جامعة العقيد آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين:

صحار عبد القادر

قرباص إسماعيل

تحت إشراف:

د/– لوني نصيرة

لجنة المناقشة:

الدكتورة:	حماني ساجية	رئيســـــــا
الدكتورة:	لوني نصيرة	مشرفا
الدكتورة:	بن صوط صورية	ممتحنا

تاريخ المناقشة 12 جوان 2025

إهداء

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الإسراء آية-24

إلى

روح والدي الطاهرة

الطالب صحار عبد القادر

شكر وعرفان

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

النمل- الآية 19

ما خذنا البدايات إلا بتيسيره، وما وصلّنا للنهايات إلا بتوفيقه، وما بصمنا على النجاحات إلا بعونه فالله الشكر الحسن أولا وآخرا.

وأنا على عتبة التخرج و مغادرة مقاعد المدرجات وحجرات الدراسة التي احتضنتني لسنين طوال وجب علي أن أتقدم:

بأخلص آيات الامتنان، للأستاذة المشرفة على هذا العمل القانوني الدكتورة **" لوني نصيرة "** التي رافقتني بتوجيهاتها ونصائحها طيلة مشواري الجامعي، وبحلم صبرها معي في إعداد هذه المذكرة بكل سخاء وعطاء.

وبعميق عبارات العرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة و بأسمى كلمات التقدير **للسيد ثابتي طريق، مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية البويرة** ومن خلاله **للسيدة مرابطي فاطمة الزهراء، رئيسة مصلحة الإدارة والوسائل العامة** اللذان منحاني فرصة إتمام مسار الدراسات العليا.

و بأخلص تعابير الود لشقيقي سفيان لتشجيعاته الدائمة و المستمرة

و لشقيقتي **" لبنى"** ولصديقي **" بصالح محمد "** على المساعدة في الإخراج الفني والتدقيق اللغوي.

كما لا يفوتني و أنا في هذا المقام، أن أزف أسمى عبارات الشكر:

- ✓ للقائمين على دار النشر والتوزيع " لايمة " بولاية تيبازة، الذين أمدوني بآخر الإصدارات والمؤلفات القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- ✓ وللفريق المشرف على مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة البشير الإبراهيمي بولاية برج بوعريريج، الذين تعاونوا معي باحترافية قل نظيرها.

" فمن لا يشكر الناس، لا يشكر الله "

فكان جميعكم أهلا للثناء، فشكرا لكم جميعا.....

الطالب صحار عبد القادر

الإهداء

في البداية اترحم على روح أبي الغالي

قرباص احمد واتمنى من الله تعالى ان

يرحمه ويجعل مثواه الجنة

اما بعد اتقدم بالشكر الى

أمي زرداني جميلة

والى اخي قرباص طاهر

اللذان ساعداني في انجاز هذه المذكرة

...قرباص اسماعيل

كلمة شكر

بداية اشكر الله عز وجل الذي وفقنا
على انجاز هذا العمل العلمي
كما اوجه الشكر الى الاستاذة المؤطرة
الفاضلة/ لوني نصيرة،
اسأل الله ان يجعلها في ميزان حسناتها،
وفي الاخير، اتقدم بالشكر الجزيل الى
جميع اساتذة الذين درسوني بكلية الحقوق
والعلوم السياسية جامعة اكلي محند
اولحاج

قائمة المختصرات

رقم	الرمز	الدلالة
1	ق. إ. م. إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
2	ق. م	القانون المدني
3	ق. ع	قانون العقوبات
4	ق. ب	قانون البلدية
5	ق.أ.ع.و.ع	القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
6	ق.أ.ق	القانون الأساسي للقضاء
7	م. ق	مجلس قضائي
8	م. إ	المحكمة الإدارية
9	غ. إ. م. ق	الغرفة الإدارية للمجلس القضائي
10	غ. إ. م. أ	الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى
11	م. ع	المحكمة العليا
12	غ. إ. م .ع	الغرفة الإدارية للمحكمة العليا
13	م. د	مجلس الدولة
14	م. ش. ب	مجلس الشعبي البلدي
15	ر. م. ش. ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
16	د. م. ج	ديوان المطبوعات الجامعية
17	ط	الطبعة
18	د. ط	دون طبعة
19	د. س. ن	دون سنة نشر
20	د. ب. ن	دون بلد نشر
21	ج .ر	الجريدة الرسمية
22	ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

أدّت التطورات التي شهدتها الدولة الحديثة بتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى تعّدد أنشطتها واتساعها، بحيث شهدت المسؤولية الإدارية تطورا متزايدا وأهم ما ميّز المرحلة الأولى هي عدم مساءلة الإدارة عن أعمالها، ليتدخل القضاء الإداري بعدها مقرّا بمسؤوليتها ابتداء من القرن 19[1] بعد قضية "بلانكو" (BLANCO)[2] الشهيرة وذلك بصفة صريحة.

و منذ تاريخ هذه الحادثة و مسؤولية الإدارة عن أعمالها في توسع مستمر فتعدّدت أنشطتها و اتسعت تحقيقا للمصلحة العامة، و منها تلك المتعلقة بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف لحفظ النظام العام في المجتمع، إضافة إلى نشاط المرفق العام بغية إشباع الحاجات العامة لمواطني الدولة.

هذا التوسع جاء نتيجة التطور في الاجتهادين الفقهي و القضائي، خصوصا المتعلق بموضوع أحكام المسؤولية الإدارية و الضرر القابل للتعويض عنه.

و بهدف مباشرة أنشطتها تلجأ الدولة لاستخدام أساليب مختلفة تسمى الأعمال الإدارية و قد تلجأ للأعمال القانونية الانفرادية (القرارات الإدارية) أو للأعمال القانونية الاتفاقية(العقود الإدارية)، كما أنها تقوم بأعمال مادية، فالمطلوب حينها من السلطات الإدارية عند ممارستها للأعمال القانونية أو المادية بضرورة الاحتكام إلى القانون و احترامه و إذا تبيّن أن الإدارة العمومية من خلال ممارستها لأعمالها قد تتسبب بإلحاق أضرارا بالغير فهي مسؤولة عن إصلاح هذه الأضرار.

---

(1) خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، د م ج، د ب ن، د س ن، ص03.

(2) عن وقائع هذه القضية و حيثياتها، أن الطفلة ذات 15 عاما و المدعوة "بلانكو" تعرضّت لحادث مرور بفرنسا عام 1875، تسبّبت فيه عربة ملك لوكالة التبغ الفرنسية خلف لها أضرارا بليغة، ليرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي، مؤسسّا إياها بناء على أحكام القانون المدني، مطالبا من خلالها بتعويضات مالية تدفع بالتضامن بين سائق العربة والدولة وبعد السير في الدعوى، تمّ رفضها شكلا لعدم الاختصاص النوعي و بالتالي عدم اختصاص القضاء المدني بمثل هكذا قضايا، ممّا أدى إلى عرض النزاع مرّة أخرى على محكمة التنازع الفرنسية التي فصلت باختصاص القضاء الإداري للنظر في موضوع النزاع.

وعن تطوره في النظام القانوني الجزائري، فقد شهد نظام المسؤولية الإدارية تطورا خاصا حيث عرفت مسؤولية الدولة قبل الاستعمار الفرنسي خصوصيات تحكمها الشريعة الإسلامية ومجموع الأعراف والتقاليد.

وعن فترة الاحتلال الفرنسي، فقد تبنى استثناء النظام الفرنسي وبقي يطبق أغلب أسسه و قواعده المكتسبة بعد الاستقلال، على مستوى التشريع أو القضاء مع بعض التحفظات بما يتلاءم و خصوصية المجتمع الجزائري و بما لا يتنافى مع الوحدة و السيادة الوطنية.

بحيث تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال، أيّ ما بعد سنة 1962 بإقرار مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، تطبيقا للقانون الإداري الذي ورث عن الحقبة الاستعمارية و رغم الإصلاحات التشريعية التي سجلّت بعدها، إلاّ أن نظام المسؤولية الإدارية بقي مفعّلا من خلال تأثر القضاة بمختلف الحلول الاجتهادية.

وبعد إصلاحات سنة 1965 التي تمّ من خلالها الاعتراف بمبدأ مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، تماشيّا و النظرية الفرنسية واستمر ذلك حتى مع مختلف التعديلات التي لحقته على ضوء النصوص التشريعية و التنظيمية، كان آخرها قانون إ.م.إ.

إلى ذلك أقّر المشرع بفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ضمن مبدأ حماية الإدارة لمنتسبيها و موظفيها، كما وسّع من مبدأ المسؤولية بواسطة نصوص خاصة.

كما رتّب الجزاءات الناتجة عن قيام المسؤولية الإدارية و المتمثلة في التعويض عن التعسف في استعمال السلطة و سمح بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج بسبب القرار المحتّج عليه.

فالقضاء الجزائري من جانبه أيضا اعترف بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، متأثرا بالاجتهادات القضائية من النظام الفرنسي و محتضنا هذا النظام من خلال التميز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي في العديد من القرارات.

و ما يمكن ملاحظته حاليّا، أنه لا يوجد أيّ مجال لإفلات الإدارة من قانون المسؤولية بمناسبة ممارستها لمختلف أنشطتها.

و عليه نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يعتبر الخطأ المرفقي أساس لقيام المسؤولية الإدارية؟

و للإجابة على هذا التساؤل نقترح خطة دراسة نتعرض من خلالها للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (الفصل الأول) و للتطبيقات القضائية و التشريعية الخاصة لنظام الخطأ المرفقي في الجزائر و جزاءاته (الفصل الثاني).

ونهدف من خلال هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف:

أ- تعيين طبيعة الأخطاء التي تثبت قيام الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية.

ب- دراسة الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية الخطئية و من ذلك عنصر التعويض و بالنتيجة تحديد طرق حصول المتضرر عليه، مع التعرف على حدود السلطات و الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإداري بموجب القانون في تقدير مبلغ التعويض جبرا لمختلف الأضرار، وتتجلى أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

- الاهتمام و الميول الشخصي طيلة مسارنا الجامعي بمجال القانون الإداري و المنازعات الإدارية، خصوصا ما تعلق منها بقواعد المسؤولية الخطئية التي من خلالها قد تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها ضد الأفراد.

- الرغبة في التعرف و تعريف الأفراد المتضررين جراء قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ(الشخصي كان أو مرفقيا) بأهم الإجراءات و القواعد الواجب اتباعها و الاستناد عليها للحصول على تعويض عادل، منصف و متكامل، جبرا لمختلف الأضرار التي لحقتهم، فالكثير منهم ما يتردّد في اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى ضد المرافق العامة لعدم مشروعية بعض القرارات والإدارية الصادرة عنها ظنّا منهم بتغليب كفتها أو لجهلهم بأحكام وضوابط المسؤولية الإدارية ما قد يقلّل من عدد القضايا المرفوعة أمام العدالة من جهة و ضياع حقوق الضحايا من جهة أخرى.

– نظرا لاعتبار المسؤولية الإدارية من أهم مجالات القانون الإداري لتعلقها و ارتباطها بحقوق وحريات الأفراد المكرسة بموجب نصوص دستورية نتيجة التطور الإيجابي في ميدان الدفاع عن حقوق الضحايا من الأفراد.

– تزايد عدد القضايا الخاصة بمجال المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الخطئية للإدارة الناجمة عن الأخطاء الشخصية و المرفقية و ما شهدته تطبيقات هذه النظرية من تطور مستمر في الميدان الفقهي، التشريعي و الاجتهاد القضائي.

– الدراسة بالتحليل و المناقشة، لمختلف القضايا التي أسّست لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي و التي سبق للقضاء و أن فصل فيها بانعدامها أو بقيامها جبّرا للأضرار عن طريق دعوى الرجوع و التعويض التي تعتبر بالغة الأهمية في قيام هذه المسؤولية و من آثارها المترتبة عليها.

وعن أهمية الدراسة فنراها فرصة للاستزادة و إثراء البحث الأكاديمي المهتّم بدراسة نظرية الخطأ المرفقي و علاقته بالمسؤولية الإدارية و محاولة للتعرف على القواعد القانونية التي تحكم هذا النظام و بالتالي تحميل مسؤولية الإدارة مواجهة الأفراد، عمّا ارتكبته من أفعال غير مشروعة بمناسبة ممارستها لأعمالها الروتينية مع حملها إلزاما ودفعا لاحترام حقوق المتعاملين معها.

إلى ذلك اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي تعلق بالإطار المفاهيمي للموضوع و للمنهج التاريخي من خلال التعرض للتطور التاريخي لفكرة الخطأ المرفقي المثبت لقيام المسؤولية الإدارية، نظرا للتطور المسجّل في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي و مجلس الدولة الجزائري للقضايا المطروحة عليه، تحديدا لنوع الخطأ و الجهة المسؤولة عليه، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي ظهر في ادراج بعض القضايا و النصوص القانونية المستند عليها ذات العلاقة بالموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

لمعرفة تفاصيل النظام القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، نستعرّض بالدراسة والتحليل بالتفصيل و التأصيل، لنظرية الخطأ المرفقي كأساس قانوني لقيام مسؤولية الدولة و من خلالها قيام مسؤولية الإدارة العامة عن مختلف أعمالها و أعمال موظفيها الضّارة، الغاية من كل ذلك هو شرح طبيعة الخطأ المرفقي الإداري، الذي يعّقد من المسؤولية الإدارية و يؤسسّها، بداية من خلال التعرف على علاقة المسؤولية الإدارية بالخطأ المرفقي وصولا إلى تمييزه عن الخطأ الشخصي.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على نظرية الخطأ المرفقي لقيام مسؤولية الإدارة(المبحث الأول) و العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي (المبحث الثاني).[1]

المبحث الأول: نظرية الخطأ المرفقي لقيام مسؤولية الإدارة

يكون الخطأ في المسؤولية الإدارية أساسا قانونيا، يبرّرها و يحمل المسؤول عبأ نتائجها بتوافر مجموعة من العناصر و الأركان، و قبل التعمق في دراسة نوعية الخطأ الموجب لمسؤولية السلطة الإدارية عن أنشطتها و أعمال موظفيها، يجب بداية الاهتمام بعموميات متعلقة بمفهوم الخطأ(المطلب الأول) ومفهوم المسؤولية القانونية بوجه عام (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام

بغية التعّرف على الطبيعة القانونية للخطأ الذي يوجب ويعقد مسؤولية الدولة و من خلالها مسؤولية الإدارة العامة، عن نتائج أعمالها الضارّة، كان ينبغي أن نعّرف مصطلح الخطأ، الذي لم تعرفه أغلب التشريعات، تاركة مهمة تعريفه لاجتهادات الفقه و القضاء.

(1) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، د.م.ج ، ط 4، الجزائر، د س ن ص109.

(2) عمار عوابدي، نفس المرجع،ص113.

حيث عرّفه الفقيه' بلانيول' بأنه: إخلال بإلتزام السلطة و في رأيه أن الالتزامات و الواجبات التي تمّ الإخلال بها، خطأ ينحصر في الحالات الأربعة الآتية:

- ✓ أولا: عدم التعّدي بالقوة على الأشخاص وأموالهم.
- ✓ ثانيا: الالتزام بالابتعاد عن استعمال أساليب الخديعة والفساد.
- ✓ ثالثا: الالتزام بعدم الإتيان بالأعمال التي ليس للإنسان القوة والكفاءة للقيام بها.
- ✓ رابعا: الالتزام بضرورة رقابة الإنسان على من أسندت له رعايته، إضافة إلى الأشياء التي في حوزته.

يعتبر تعريف "بلانيول" من أبسط التعريفات التي ساير مضمونها المشرعان التونسي و المغربي و ماقيل فيها في تعريف الخطأ و هي الأقرب لفكرة الخطأ لاعتباره كل إخلال بالتزام من شأنه أن يعقد ويقيم المسؤولية.

إلاّ أن تعريف " بلانيول" قد انتقّد من طرف الفقهاء، الذين أعابوا عليه، بأنه لم يقصد تعريف الخطأ بحد ذاته و إنما عرّفه على أساس تعدّده و إلى تقسيماته و أنواعه.[1]

فكان لزاما عليه حسب رأي بعض الفقهاء، إضافة عناصر أخرى على غرار عنصر الإدراك و التمييز، زيادة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي جاء في تعريف "بلانيول" على أن يصبح تعريف الخطأ على هذه الشاكلة بأنه "الإخلال بالتزام سابق توفر معه عنصر التمييز و الإدراك لمن أخل بهذا الالتزام".[2]

غير أن التعريف الشائع على نطاق واسع للخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية بأنه: ذلك الفعل الصادر غير المشروع و المباح.

ولكي نحدّد المفاهيم بدّقة سنعّرف الخطأ المرفقي (الفرع الأول)، خصائص الخطأ المرفقي (الفرع الثاني)، حالات الخطأ المرفقي (الفرع الثالث) و طرق إثبات الخطأ المرفقي (الفرع الرابع).

(1) عمار عوابدي، نفس المرجع ص 114

(2) عمار عوعوابدي، نفس المرجع ص 114

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

محاولات محدودة من قبل المشـرّع لتعريـف الخطـأ المرفقـي (أولا) باعتبـار أن الفقه و القضاء الإداري قد توليا هذه المهمة(ثانيا).

✓ أولا: التعريف التشريعي

عرّف المشّرع الخطأ المرفقي بطريق السلب، فخطأ الموظف يكون مرفقيا إذا اتصل بمهامه في إطار تميزه عن الخطأ الشخصي و هذا ما يستشف من نص المادة 31 من الأمر 03/06، كما حدد في نصوص خاصة المجالات التي يكيف فيها خطأ الموظف مرفقيا مرتكبا خلال الوظيفة و أثناءها أو بمناسبتها[2] مثلما تم الإشارة إليه في المادة 144 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.[3]

✓ ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي

يقصد عادة بعبارة "الخطأ المرفقي": " السير المعيب للمرفق" أو الخطأ المرتكب أثنـاء سير المرفق، أما عن تعريفه فقد جاء بطريقة السلب لتمييـزه عـن الخطـأ الشخصـي، أو لخصائصه المختلفة [4] و ذلك بالرجوع إلى الخطأ و مصدره، إن كان معلوما أم مجهـولا أو للحالات التي تسجّل على سير المرفق العام، أو لطبيعـة العمـل الإداري الغيـر مشروع.[5]

الفرع الثاني: خصائص الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي يتميز عن غيره بعديد الخصائص، سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إليها مفصلة:

1- الخطأ المرفقي خطأ مجهول:

العـادة أن يكون الخطأ ماديّـا مرتكبا من طـرف المعلوم من الأعوان العموميين بمعنى من يرتكب الخطأ، يكون معروفا ومعلوما وتحدث هذه الصورة عن نتيجة خطأ المرفـق Faute De Source، غيـر أن المقصـود بهـذه العبـارة، حسب ما ذهبت إليـه آراء

(1) أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، صادر ج-ر، العدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.
(2) الحسن كفيف، نظام المسؤولية الخطئية للإدارة، دار بلقيس للنشر، د ط الدار البيضاء الجزائر سنة 2024.
(3) قانون رقم11- 10مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية صادر ج-ر، العدد37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
(4) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائر أنجق و بيوض خالد، د م ج، د ط 2008ص 214،215.
(5) الحسن كفيف، مرجع سابق ص 33.

بعض الفقهاء أن المعني بارتكاب الخطأ، مجهول وغير معروف و كنتيجة عنه الخطأ المجهول يسند للخطأ الذي يعسر أو يستحيل إسناده إلى موظف معين أو محدد. (1)

هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول يتجلى في صورتين:

- الصورة الأولى: الطابع الفردي في المرفق

أولى الصور التي تظهر في قضية " أوكسيرAuxerre" التي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي عن مسؤولية الإدارة في الحادث الذي أودى لقتل جندي في المناورة العسكرية والتي من المفترض أن يستعمل فيها خراطيش مزيفة.

و في قضية أخرى يقرّ نفس المجلس بمسؤولية مركز نقل الدم عن الخطأ المرتكب بعد إجراء عملية جراحية، نقل فيها دم "م" إيجابي بدلا عن " و" سلبي و مرد هذا الخطأ يعود لموظف يعمل بالمستشفى يصعب معرفته.(2)

مّما يستشف من وقائع القضيتين أن الخطأ المرفقي الواقع بين شخص مجهول لا يسقط مسؤولية الإدارة، باعتبار أن الخطأ يعود أساسا إلى الخلّل في سير المرفق.

- الصورة الثانية: الطابع الجماعي في الخطأ المرفقي

التكييف على أساس الخطأ المرفقي يعود لمجموعة من الموظفين المجهولين، و قد جاء هذا في تعبير مجلس الدولة الفرنسي في القضية المعروضة عليه" LEMPEREUR" في حكمه سنة 1918 و عن ملخص قضية الحال، أن جنودا في الحرب العالمية الأولى لسنة 1914 و بأمر من القيادة العامة، نزل هؤولاء في منزل قريب عن جبهة القتال متلفين إياه عمدا كما نهبوا جميع منقولاته، فكّيف عملهم على أساس الخطأ الجسيم، ما يعد جريمة من جرائم القانون العام، يؤدي و يقيم مسؤولية فاعليه، ومن المعقول أن تسقط مسؤولية الإدارة في تحمل تبعات ذلك أنه لو طبقت العامة من هذه القواعد، لبقي صاحب الضرر بدون تعويض ورفع عبئ تحمل المسؤولية عن الإدارة نفسها، لذلك نفيت مسؤولياتها و استبعدت عنها بالرجوع تبريرا لقاعدة الجمع" LA REGLE DE

NON CUMUL " وبعدما رفعت القضية إلى محكمة التنازع أصدرت هذه الأخيرة حكمها بدون تبرير بمسؤولية الإدارة، هذه الأخيرة

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية، د م ج الجزء الثاني، الطبعة الثالثة الجزائر 2004 ص37.

(2) عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 38.

حكمها بدون تردّد بمسؤولية الإدارة بسبب مرجعية الضرر المشكو منه، الذي يعود في حقيقة الأمر إلى استعمال عقار المضرور من طرف الجنود كمجموعة و دون الرجوع للبحث عن جنود معينين استعملوا هذا المنزل.

فمصدر التعويض في هذه الحالة يرجع إلى عدم إمكانية رفع دعوى على المسؤولين الأصليين و المتمثل في الجنود، لظرف مادي لا ذنب للمضرور فيه، لعدم الاستطاعة من الوصول للفاعلين الشخصيين.[1]

كما أقر مجلس الدولة الجزائري الطابع الجماعي للخطأ المرفقي بتاريخ 2003/03/11 في قضية (م.خ ضد مستشفى بجاية)، بخصوص غياب المراقبة للآلات الواقعة تحت مسؤولية أعوان المستشفى ممّا شكل خطأ للمرفق العام.[2]

ب – الخطأ المرفقي خطأ موظف معين أو موظفين معينين بالذات:

هذا النوع من الخطأ المرفقي لا يطرح إشكالا، فمرتكبه معلوم و لا عوائق تسجل في اكتشافه، مع تحديد الإدارة التي يشتغل بها و بالنتيجة تحميلها المسؤولية.

فإلى الشخص العمومي ينسب خطأ المرفق مباشرة، إثر التصرف الخاطئ الذي قام به بمناسبة ممارسته لعمله، و كلما اختفت شخصية الموظف وراء المرفق العام، الذي يرتبط به فالخطأ المرفقي حينها ينسب للإدارة و تعتبر مرتكبة له، أي أن القاضي يسند الخطأ الواقع للشخص العمومي الذي نسب إليه.[3]

من أمثلة ذلك مطاردة، رجال الشرطة لأحد المجرمين الفارين و أثناء هذه العملية صدم أحد المارّة ونتج عن هذا عدّة أضرار للمصاب أين فصل القضاء بتوفر الخطأ المرفقي رغم تحديد هوية الموظف المسؤول المرتكب للخطأ بالذات، أين وقع الحادث وقت تأدية الوظيفة و بمناسبتها أو وقوع الخطأ من طرف عديد الموظفين المعلومين بالذات و منه الإهمال الواقع من المشرفين على صحة

المرضى المصابين عقليّا، ممّا نتج عنه فرار أحد المرضى موقعا أفعالا رتبت أضرار للغير و يعرف هذا الخطأ بخطأ المرفق العام.[4]

(1) فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية د ط الجزائر 2010 ص 44.
(2) قرار م د صادر بتاريخ 2003/03/11 في قضية (م.خ ضد مستشفى بجاية) مجلة مجلس الدولة عدد 05،2004 ص 208.
(3) فريحة حسين، مرجع سابق،ص 45
(4) محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات و الدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى
لإلغاء، دعاوى التسوية و التعويض، منشأة المعارف للنشر، د ط ، مصر، 2006، ص 67.

الفرع الثالث: حالات الخطأ المرفقي

المعتاد من الفقه و القضاء تصنيفها حسب الآتي من الفرضيات:

أ- السير السيئ للمرفق: LE SERVICE A MAL FONCTIONNE

يكون هذا النوع من الحالات حينما يسير المرفق ويؤدي خدماته على نحو سيئ نتيجة وجود خلّل في التنظيم كتسجيل عيب بالصيانة [1] و قد عبّرت عن هذه الفكرة الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى عام 1973 بخصوص قضية(ب.م ضد الدولة) من خلال الخطأ في تنظيم وسير مرفق مكافحة الحرائق[2]، كما سبق لمجلس الدولة مقرّا بأن المسؤولية في مثل هذه الحالات ناتجة في أداء المرفق للخدمة على وجه سيئ، مع تسجيل عنصر الخطأ في أداء الخدمة العامة لفائدة المواطنين[3]، كما كرّس هذا المبدأ بتطبيقات عديدة كسوء تسيير منشأت مائية و انعدام الحراسة، منها ما نص عليه سنة 2011، بأن البضاعة المحجوزة من طرف الإدارة و بيعها من غير أن يكون الحكم الجزائي حائزا على حجية الشيئ المقضي فيه، ما يعتبر خطأ ناتجا عن سوء سير المرفق العام.[4]

ب- عدم سير المرفق: Le Service N'a Pas Fonctionne

من خلاله تقف الإدارة موقفا سلبيا، امتناعا في أداء تصرف معين يعتبر ضمن واجباتها القانونية، كعدم الإقدام على تغيير أوراق نقدية في وقتها[5] و قد وجدت عديد التطبيقات الخاصة بمجلس الدولة الجزائري مثل هذه الحالات على غرار عدم الإقدام على اتخاذ التدابير الوقائية لسلامة الأشخاص و الأموال. [6]

(1) الحسن كفيف، مرجع سابق، ص34.

(2) قرار صادر بتاريخ 1973/04/06 في قضية(ب.م) ضد الدولة و د م ش ب ص 67 و ما بعدها.

(3) م.د 2001/03/19"ال م.ش.ب لبلدية برج بوعريريج" ضد فريق ب و من معه" رقم 002181، غير منشور.

(4) قرار م د رقم 002181 صادر بتاريخ 2001/03/19 في قضية (م ش ب لبلدية برج بوعريرج ضد فريق ب و من معه) غير منشور.

(5) قرار م د صادر بتاريخ 2011/02/24 في قضية (ب.ج ضد وزارة التجارة) مجلة مجلس الدولة 12،2014 ص 192.

(6) قرار الغرفة الإدارية لمجلس الدولة صادر بتاريخ 1972/07/14 في قضية (ب.وزير العدل) محكمة مجلس الدولة ص 59 و 60.

ج- سير المرفق ببطء: LE SERVICE A FONCTIONNE TARDIVEMENT

تتعلق هذه الحالات بعناصر مشروعة لتقديرات الإدارة، من بينها اختيار وقت تدخلها، بحيث تبطئ و ترجئ في أداء الخدمة و مباشرتها أكثر من اللزوم و بغير عذر مقبول[1] و قد عمل مجلس الدولة الجزائري بهذه النظرية، كما اعتبر إبقاء الإدارة مبالغ غير مستحقة بالخطأ المرفقي.[2]

هذا وتعتبر أغلبية حالات الخطأ المرفقي، من الأعمال المادية غير المشروعة، كما تظم أيضا اللامشروعية القانونية، ليقرر القضاء الإداري الفرنسي بأن اللامشروعية، تعد كلها خطأ يثبت مسؤولية الإدارة، من جانبه جعل القضاء الإداري الجزائري الأضرار الناتجة عن مقرر إداري غير مشروع يمنح لصاحب الحق للمطالبة بالتعويض.[3]

وبالرجوع لحالات رفع دعوى تجاوز السلطة، يتبيّن أن اللامشروعية يمكنها أن تأخذ شكل الخطأ المرفقي بصفة مستمرة أو غير مستمرة.

1- اللامشروعية تشكل باستمرار خطأ مرفقيا:

يبقى قاضي تجاوز السلطة موقفه متشددّا، إذا اكتشف عيب الإنحراف في استعمال السلطة، مع جعله سببا في قيام المسؤولية الإدارية في جميع الحالات لهذا كتب "دويز" "DUEZ" قائلا:" لم يرفض مجلس الدولة حكما واحدا بالتعويض في عيب الانحراف ".

2- اللامشروعية لا تشكل باستمرار خطأ مرفقيا:

يحدث ذلك بشكل نسبي في الحالات الأخرى المتعلقة بتجاوز السلطة، فعيوب عدم الاختصاص تمنح الحق في التعويض غالبا، بشرط أن يكون موضوع القرار مبرارّا[4] أما عيب الشكل و الإجراءات يكون قابلا للتعويض، شريطة أن يحضر الشكل جوهريا وإجراءا ضروريا، فيعيب مخالفة القانون، فأقّر القضاء التعويض عنه في حالة الغلط القانوني غير أن رأيه غير مستقر فيما تعلق بالغلط المادي.[5]

(1) الحسن كفيف، مرجع سابق ص 35.

(2) قرار م د رقم 0230 صادر بتاريخ 2008/01/18، مجلة مجلس الدولة عدد 09 سنة 2009.

(3) عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،مطبوعات أعدت لطلبة الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010

ص 143 و 144.

(4) قرار صادر بتاريخ 1978/06/24 في قضية (غ.م.إ ضد وزير المالية)،عوايدي عمار مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية

المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

(5) قرار غ.إ.م. صادر بتاريخ 1997/04/13 في قضية (غ.س ضد وزير الدفاع الوطني)" المجلة القضائية عدد1.

الفرع الرابع: طرق إثبات الخطأ المرفقي

يشترط القضاء للحكم بمسؤولية الإدارة ضرورة، إثبات الخطأ الذي قد يكون مفترضا(أولا) كما يتطلب الخطأ في بعض النشاطات أن يكون على قدر معين من الجسامة(ثانيا) و قد لا يعتمد على معيار موّحد مثلما ذهب إليه القضاء الجزائري(ثالثا).

✓ أولا: الخطأ الثابت و الخطأ المفترض

من البديهي و الطبيعي أن عبئ إثبات الخطأ يقع على الضحية، غير أن افتراض الخطأ من شأنه أن يقلب عبئ الإثبات، ما يجعله أكثر حماية، لذا استقر القضاء على مسايرة فكرة الخطأ في مجالين اثنين: الأضرار الواقعة على مستعملي المباني العمومية، أين يمكن للإدارة أن تتملص من المسؤولية، شريطة أن تثبت بأن الضرر لا يعود إلى " خلل في الصيانة العادية"، فغياب إشارة المرور الدالة على وجود منعرج خطير، يثبت مسؤولية الإدارة، نتيجة انعدام الصيانة[1] و أما المجال الثاني يتمثل في " الأضرار الواقعة على الأشخاص المعالجين في المستشفيات العمومية" و التي من الممكن أن يتعرض المريض في هذه المؤسسات إلى أضرار توصف بالجسامة.[2]

✓ ثانيا: الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط

قد تقوم مسؤولية الإدارة على الخطأ البسيط LA FAUTE SIMPLE، غير أن القضاء الإداري ألزم درجة معينة للجسامة في الخطأ، بداية من قضاء(GRECCO) الذي تطرق إلى مسؤولية مرفق الأمن، أما عن الخطأ الجسيم فقد عرفه الأستاذ شابي(CHAPUS) بأنه: " خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط"، حيث اعتبره القضاء خطأ جسيما أوقعه شخص تصرفه مذموم و يستحق العقاب".[3]

ونظرا لصعوبة تقدير درجة الخطأ الجسيم باعتباره لا يخضع لمعيار محدود أو لسلم تدرج الأخطاء المرفقية، فالقاضي الإداري هو من يتكلف بتقدير جسامته حتى يحكم بالتعويض اللازم، ليتم التراجع فيما بعد عن مقابلة الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط في إطار توحيد درجات الخطأ.

(1) قرار غ.إ.م.ق قسنطينة صادر بتاريخ1983/03/02، أوزير الأشغال العمومية ووالي قسنطينة ضد فريق ب،غ غير منشور، شيهوب مسعود المسؤولية الإدارية على انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد1998،2 ص 15.

(2) عويس حمدي، أبو النور،مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية ،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الاسكندرية،مصر2011 ص145.

(3) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د م ج ط2001، د ب ن،ص01.

و ترجع أسباب اشتراط الخطأ الجسيم سواء إلى خطورة الخطأ أو إلى نوعية النشاط وخصوصيته[1] ومن مبرراته في بعض المجالات تسجيل وجود صعوبات في سير المرفق (مكافحة الحريق و السجون،النشاط المادي الأمني، الضرائب)، أو دقة معينة وخاصة في أداء الوظيفة (ممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية)، أو ضرورة وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق(النشاط الطبي) في المؤسسات الاستشفائية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطرق المتبعة في إثبات الخطأ المرفقي

إستعان القضاء الجزائري في بادئ الأمر بأوصاف وعبارات، تشبه تلك التي تخلى عنها القضاء الفرنسي في السابق.

لا يستند أيّ معيار موّحد للخطأ، للدلالة على الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط وقد يلجأ لإدماج وصفين أو أكثر تعبيرا عن درجة الجسامة، ما وصفه تعبيرا:" خطأ طبيّا خطيرا و واضح من شأنه إقامة مسؤولية المستشفى ".[2]

وبهذا تبين أن القضاء الجزائري لا يتبع مسلكا قضائيا موّحدا، بل يتكيف مع وقائع كل قضية وظروفها منفصلة، ويختار ما شاء من الأوصاف و التعابير المتعلقة بالجسامة لإثبات مسؤولية الإدارة أو نفيها.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية القانونية بوجه عام

لغة المسؤولية تشير إلى حالة من المؤاخذة، أو تحمل التبعات بمعنى الوضعية الأخلاقية، الفلسفية و القانونية، يسأل فيها الإنسان عن تصرفات جاءت إخلالا بقواعد و ضوابط أخلاقية و اجتماعية وقانونية.

المسؤولية في هذه الحالة بمعناها العام، تكون إما أخلاقية و أدبية LA RESPONSABILITE MORALE أو مسؤولية قانونية تنعقد كجزاء لمخالفة قواعدها الخاصة.[3]

و من شروط قيامها: قدرة الإنسان على التميز بين الخير والشر وحرية

(1) الحسن كفيف الحسن، تدرج الأخطاء المرفقية، في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد01 سنة 2017 ص 114 و ما بعدها.

(2) قرار م.د صادر بتاريخ 2003/06/03، في قضية "القطاع الصحي لبلوغين ضد ع.ل وزراة الصحة"مجلة مجلس الدولة"، عدد4،سنة 2003، ص100.

(3) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، د م ج ط 03، بيروت،باريس الجزائر د س ن، ص2015.

الاختيار و التصرف.[1]، كما أنها تختلف عن المسؤولية القانونية و لا تدخل في دائرتها.

يعتبر تعريف الدكتورة سعاد الشرقاوي للمسؤولية القانونية من أهم التعاريف و أبرزها و الذي يعتبر بأن" المسؤولية القانونية هي ذلك الالتزام النهائي الواقع على ذمة شخص بتعويضه ضررا أصاب شخصا آخرا".[2]

وعليه فالمسؤولية القانونية تتميز بخصائص وعناصر تمثل اختلاف مسؤولية شخص عن آخر مضرور، كما أنها تمثل التزاما، نهايته انتهت بتحمل عبئ التعويض مع وجود علاقة سببية بين خطأ المسؤول و الضرر.[3]

وحتى نتعرض لجوانب المسؤولية من زواياها المختلفة، سنتناول بالدراسة تعريف المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (الفرع الأول)، خصائص

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (الفرع الثاني) و إلى شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

تعرف المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بأنها الوضعية القانونية الملزمة بصفة نهائية لدفع التعويض من طرف الدولة، أو المرافق، أو الهيئات و المرافق العمومية، كتحصيل عن مجموع الأضرار التي سببتها للغير، نتيجة الأعمال الإدارية الضارة مشروعة كانت أو غير مشروعة، و بمعنى أخر هي الالتزام بدفع التعويض نتيجة ضرر حاصل وواقع، بقصد أو بدونه نتاج نشاط موظف أو بسبب الأشياء المستخدمة في ذلك.[4]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

المسؤولية الإدارية تتميز بعديد الخصائص و الصفات منها الذاتية النابعة من أصل هذا النوع من المسؤولية القانونية، و من أصل النظام القانوني الذي يسيرها، ما يستلزم التعرض لتفاصيلها بنوع من التعمق و ذلك بغرض توسيع مفهومها، و من ذلك حصر معناها و تحديده بدقة.[5]

(1) محمد يعقوبي، الوجيز في الفلسفة، المعهد التربوي الوطني، د ط، الجزائر د س ن ص101.

(2) سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ط 03، مصر 1973 ص 100.

(3) سعاد الشرقاوي، المرجع السابق ص ص 100 و 101.

(4) عمار عوابدي، مرجع سابق ص 25.

(5) بوعربي أم الخير، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري يكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة السنة الجامعية الجزائر 2021/2020 ص 08.

حيث ما يميز هذا النظام في القانون الفرنسي خصائصه العامة(أولا) أما في القانون الجزائري فقد حاز بعض الخصوصيات (ثانيا).[1]

✓ أولا: الخصائص العامة

ما أفرزه قرار "بلانكو" هو قيام مسؤولية الإدارة وفق نظام قانوني مستقل، خاص متغير و مرن حسب طبيعة المرفق، برزت هذه الخصوصيات بعدها خلال تطور نظرية الخطأ كأساس قيام مسؤولية الإدارة، و عليه يمكننا حصر خصائصها كالتالي:

أ- نظام ذو أصل قضائي

قضت محكمة التنازع في قضية "بلانكو"(BLANCO)، بناءا على رأي مجلس الدولة بالصفة الخاصة لنظام مسؤولية الإدارة، فهو لم يساير محكمة النقض فيما طبقته من نصوص القانون المدني، ليأتي قضاء "بيليتييه"(PELLETTIER)، استكمالا لنشأة نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي و بهذا كانت نشأة هذا النظام قضائية.

ب- نظام خاص، مستقل و أصيل

جاءت هذه الخصوصية وبرزت نتيجة التحام المسؤولية الخطئية بالأحكام المطبقة على الإدارة، باعتبارها آنذاك أحكاما خاصة و غير معروفة، تتوافق مع سلطة الإدارة و نشاطاتها الهادفة لتحقيق النفع العام، فهو نظام خاص متعلق بالإدارة.

فلما استبعدت قواعد و أحكام القانون المدني تطبيقا، انتقل هذا النظام بقواعده الخاصة، و تعود هذه الاستقلالية إلى عنصر الخطأ، الذي رتبّه مجلس الدولة ترتيبا مغايرا، لما هو مألوف في القانون الخاص.

ج- نظام واسع غني

تميز هذا النظام باتساعه بسبب تعويض الإدارة العامة عما بدر من أخطاء منتسبيها من الموظفين و تقديم مسؤولياتها عن مسؤولية مستخدمها، نتيجة الحلول المختلفة التي تبناها وانتهجها القضاء الإداري كمبدأ التمييز بين الخطأين المرفقي و الشخصي، دعاوى الرجوع ، الخطأ الجسيم ...الخ.

د- نظام تتعايش فيه المسؤوليات و يبحث عن التوازن

من خلال هذا النظام تعايشت مسؤولية الموظف مع المسؤولية الإدارية و تطور ليجمع

---

(1) الحسن كفيف، مرجع سابق ص ص 22 و 23.

بين المسؤولتيين، بهدف إقامة توازن فعال بين المصالح غير المتوافقة، من خلال التوفيق

لتحقيق المصالح العامة، تماشيا ونشاطات الإدارة و الحريات و الحقوق الخاصة لأفراد الدولة التي تستهدف الحماية، إذا تعرضت إلى أضرار ناتجة عن هذه النشاطات الموازنة تظهر بين حق الإدارة و حق الضحية من جانب، وبين حق الموظف من جانب آخر.

ه- نظام يناسب نشاط الإدارة

أكّد قرار "بلانكو" خصوصية الإدارة المسايرة لمهام المرفق العام، الذي يستوجب التكيف مع متطلبات المرفق، ما يفسر نهج مجلس الدولة لحماية نشاط الإدارة وحصرها، بما يتوافق و الصراع العام ما يفسر خضوع المسؤولية الإدارية لأحكام قانونية مرنة، حساسة، شديدة التطور و التغير فهو يواكب النشاطات الإدارية.

✓ ثانيا: خصائصه في القانون الجزائري

ما يظهر على هذا النظام في الجزائر، أنه لا زال متأثرا بالنظم و القواعد الفرنسية في عديد الجوانب بسبب التشابه من جانب التنظيم القضائي، كالتمييز بين الخطأين المرفقي و الشخصي و التعايش الملازم بين المسؤوليتين ، لكنه انفرد ببعض المميزات:

أ- من حيث الخصوصية و الاستقلالية:

كمبدأ عام تأثر القضاء الجزائري بالخصوصية و الاستقلالية لنظام المسؤولية الإدارية، غير أنه تراجع في بعض القرارات، فاتحا المجال لتطبيق أحكام المسؤولية المدنية ليصبح ذو طابع مزدوج، فهو نظام قانوني مختلط.

ب- من حيث الاختصاص القضائي:

كرس المعيار العضوي في القانون الجزائري، ليشمل اختصاص القاضي في منازعات المسؤولية الإدارية التي هي من صميم الاختصاص القضائي الفرنسي.

ج- من حيث النطاق:

أصبح من غير الممكن عدم التصريح بالخطأ إلا في المسؤولية الإدارية دون خطأ أو في الحالات التي تشكل عدم المسؤولية كنشاطات السيادة، أو نشاطات القضاء أو نشاطات التشريع. [1]

(1) الحسن كفيف، مرجع سابق ص ص 24 و 25.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي:

لا بد من توفر ثلاث أركان أساسية لقيام مسؤولية الإدارة، ركن الخطأ المرتكب من طرف الإدارة (أولا) و ركن الضرر الناتج عن الخطأ الإداري(ثانيا)، يضاف لهما ركن أخير و المتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر(ثالثا).

✓ أولا: ركن الخطأ

الخطأ هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني إضرارا بالغير، يتحمل فاعله أو من ينوبه الجزاءات المترتبة عن هذه المخالفة، حينها يكون المخالف مطالبا بجبر هذه الأضرار من خلال تعويض المضرور عنها، إذن تلكم هي الأحكام المتعارف عليها، كقاعدة عامة و المندرجة ضمن أحكام القانون المدني، على خلاف المسؤولية الإدارية، التي تخالف أحيانا هذه القواعد و بالتالي فليس كل خطأ يثبت قيام المسؤولية الإدارية.[1]

هذا كإيجاز عن مضمون هذا الركن باعتبار أننا تطرقنا لدراسته بالتفصيل أعلاه (أنظر مضمون المبحث الأول: نظرية الخطأ المرفقي لقيام مسؤولية الإدارة) و عليه سنتعمق بالدراسة و التحليل لبقية العناصر وفق هذا التدرج:

ثانيا: ركن الضرر

الضرر هو: " الإخلال بمصلحة أو حق مشروع للمضرور ماديا كان أو معنويا"[2] كما يعرف بأنه: " الأذى الواقع على المضرور مصيبا إياه في حقوقه المحمية قانونا" [3]. بحيث ينقسم إلى ضرر مادي و ضرر معنوي.

---

(1) بوعزيزي أم الخير مرجع سابق ص 18و24.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة المركز القانوني
للإصدارات القانونية، مصر 2010،ص 131.

(3) فريدة عميري، مسؤولية د ط المستشفيات في المجال الطبي، دعوى التعويض الإداري في الفقه مجلس
الدولة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة

لهذا سنتدارس مفهوم العلاقة السببية (أولا)، تقديرها (ثانيا) لنصل أخيرا إلى حالات انتفاء العلاقة السببية (ثالثا).

✓ أولا: مفهوم العلاقة السببية

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر على أنه" كل عمل كان يرتكبه المرئ و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

إذ تعد العلاقة السببية الركن الثالث و الأخير من أركان المسؤولية الإدارية بمعنى أن يحصل الضرر الناتج عن الخطأ كمصدر مباشر له[1]، فلا يكفي توافر عنصري الخطأ و الضرر، بل ينبغي أن تكون علاقة مباشرة و متصلة بينهما.[2]

✓ ثانيا: تقدير العلاقة السببية

عديد الأضرار قد تنتج عن خطأ واحد، كما أن العديد من الأخطاء قد تحدث الضرر و لهذا السبب نجد أن القضاء الإداري يبحث دائما عن السبب الملائم أو المنتج للضرر.[3] وفي نفس الخصوص، صرّح القضاء الإداري الجزائري في عديد القضايا بالعلاقة السببية واصفا إياها بالمباشرة أو المؤثرة الثابتة [4]، كما أنه لا يصرحها مستعملا ما يدل عليها، فيما قرّر بأن بتر الرجل جاء نتيجة لإهمال في العلاج[5] و أخذ كذلك نظرية السبب الملائم، مقررّا بأن ضرر الضحية تسببت فيه أول عملية جراحية رغم إجراءها لثلاث عمليات جراحية أخرى[6]

ثالثا: حالات انتفاء العلاقة السببية

إذا اتضح للقاضي الإداري أن الضرر يعود كليا أو جزئيا لأسباب خارجة عن نشاط الإدارة و يعود لسبب آخر، كالقوة القاهرة، فعل الغير، الحادث المفاجئ أو فعل

---

(1) نداء محمد أمين أبو الهوى مرجع ساق، ص107.

(2) عبد الحكيم فودة موسوعة التعويضات المدنية(نظرية التعويض المدني)،الجزء الأول،د ذ ر ط، مصر 2005

ص 142.

(3) انظر مثال: قرار مجلس الدولة رقم 011394 صادر بتاريخ 2004/01/06 في قضية (ورثة م.أ ضد

م. ش.ب بولهيلات) غير منشور.

(4) قرار غ.إ.م.إ الجزائر في قضية(مدير القطاع الصحي بعين تادلس ضد م.م ة من معه) نشرة القضاة، عدد

63 سنة 2008 ص 409.

(5) غ.إ.م.ع 1990/06/30"مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع"المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد992،ص 132.

(6) قرار م د صادر بتاريخ 2003/06/03 في قضية (القطاع الصحي لبولغين ضد ع.ل وزارة الصحة) مجلة الدولة، عدد04 سنة 2003، ص ص 100 و 101.

المضرور، فإنه يعفي الإدارة من المسؤولية بحسب تأثير هذه الأساب و مشاركتها في إيقاع الضرر[1]، حيث أشارت المادة 127 من القانون المدني[1]، على انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، الذي تمّ إثباته من طرف المضرور، إذ توافرت حالة من حالات قطع هذه العلاقة الواردة في نص هذه المادة، حيث نصّت على أنه" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق مخالف لذلك ".

المطلب الثالث: قواعد المسؤولية الإدارية

يعود تطور قواعد المسؤولية الإدارية إلى الاجتهاد القضائي، فمن خلاله عرفت هذه النظرية توسعا غير مسبوق [2]، لأن الدولة ذات شخصية معنوية يتعذر عليها القيام بمهامها لتوها، بل تسندها لموظفيها، من الأشخاص المعنوية ذات العلاقة بالمرفق العام و كذا الأشخاص الطبيعية، ممّن يرتكبون أخطاء في حق الغير.

فقيام المسؤولية الإدارية تكون على أساس الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي (الفرع الأول)، فتنسب تلك الأخطاء، إمّا للموظف و هذا ما يعرف بالخطأ الشخصي (الفرع الثاني) و قد يعود للإدارة العامة و هو ما يسمى بالخطأ المرفقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

كما سبق ذكره سالفا المسؤولية الخطئية تقوم على ثلاث أركان أساسية: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، لذا كان من الضروري تحديد طبيعة الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة و يؤسسّها عن أعمال موظفيها على أساس مسؤولية الموظف من جهة و على أساس قيام مسؤولية الإدارة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس قيام مسؤولية الموظف

الخطأ الشخصي للموظف هو " الخطأ الذي يعبر عن نية العون في إلحاق الأذى بالغير هدفه في ذلك شخصي غير وظيفي"، يعرف أيضا أنه" ما نسب من خطأ للموظف و يسأل عنه شخصيا من

ماله الخاص أيضـــــــــــــا[4]"، حيث تنـــــــــــــــــص المادة 129 من القانون المدني [5]

(1) الحسن كفيف، مرجع سابق، ص174 .

(2) الحسن كفيف، نفس المرجع، ص32.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 174.

(4) المادة 127 من القانون المدني، مرجع سابق.

(5) المادة 129 من القانون المدني، نفس المرجع.

السالف الذكر بأنه" لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرّت بالغير، إذا قاموا بتنفيذ أوامر صدرت إليهم من الرئيس الإداري متى كانت هذه الأوامر واجبة عليهم".

استقراءا لنص هذه المادة يتبيّن أن الخطأ الشخصي، يكون في حالة صدور فعل ضار نتيجة خطأ الموظف أو العون العمومي المنحرف من تلقاء نفسه، دون أوامر رئيسه بشرط أن يكون هذا التصرف لا يحقق النفع العام.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس قيام مسؤولية الإدارة

تبقى محاولات المشرع محدودة في تعريف الخطأ المرفقي وذلك راجع للصعوبة التي يكتسيها هذا الخطأ، تاركا هذه المهمة للفقه و القضاء الإداري، نظرا للطبيعة القضائية التي تأخذها أحكامـــــــــــــــه.

هذا الخطأ تقع نسبته إلى المرفق باعتباره خطأ مرفقيـــا أو مصـــلحيا بغـــض النظـــر عـــن العاملين به، ويتضح ذلك في عدم تأدية خدماته علـــى الوجـــه القـــانوني الســـليم، فـــالإدارة في هذه الحالة مطالبة بتأدية التعويض عن خطئها الإداري.[1]

المبحث الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

لا يعني أن التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي أن الأول يعود لتصرف الموظف و الثاني إلى تصرف المرفق أو المصلحة، فالأخطاء الواردة بمناسبة سير المرفق تكون تقريبا كلها ناتجة عن نشاط الموظف و عمله، باعتبار أن هذه المرافق تتمتع بشخصية معنوية تسير من طرف موظفوها،لذا اعتمد التشريع و القضاء على قاعدة التفرقة و الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي (المطلب الأول)،كما عدّد طرق تقدير الخطأ المرفقي (المطلب الثاني)، لذا أصبح من الضروري تمييز الخطأ المرفقي عن الأنظمة المشابهة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قاعدة التفرقة و الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

أخذت عملية التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي، أهمية قصوى في توزيع المسؤولية بين الإدارة و موظفيها، أين أكّد الفقه و القضاء أثناء عملية التمييز على ضرورة تحديد الخطأ الشخصي كمرجعية و أساس لقيام مسؤولية الموظف

(1) ماجد راغب لحلو،القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية د ط، دط، مصر، د س ن، ص ص 1 و 473.

الشخصية على أساس قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يسايرها من نتائج (الفرع الأول)، غير أن قاعدة التمييز هذه لم تعد مجدية، بحيث أصبحت المسؤولية موزعة بين الإدارة و موظفيها كنتيجة لتأثير الخطأ الشخصي على مسؤولية الإدارة عن طريق تطبيق قاعدة الجمع و ما خلفته من نتائج(الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و نتائجها

لتطبيق هذه القاعدة يجب الاعتماد على معيار يفصل بين الخطأ الشخصي للموظف الذي ينسب إليه بذاته، أين يتحمل مسؤوليته من ماله الخاص، وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب و يعود إلى المرفق العام دون الموظف، حيث سنعرّج لدراسة معيار التفرقة بين الخطأين في هذه القاعدة من خلال التشريع (أولا)،القضاء(ثانيا) و لنتائج التفرقة (ثالثا).

✓ أولا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في التشريع

نّص المشرع الجزائري إلى هذا المعيار بصورة مباشرة و صريحة، بحيث نصّت المادة 31 من الأمر 06-03 [2] بأنه " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيّا يعتبر منفصلا عن اتهام الموكل إليه".

كما نصّت الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون رقم 11-10[3] بأن" البلدية مسؤولة من الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون البلديون و موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها".

وعلى ضوء هاتين المادتين نستشف أن المشرع لم يعط صورة نهائية لفكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي بمنهج نهائي، إنما أشار إلى ملامح الخطأين و آثارهما لغاية تحقيق طرق التفرقة و إبقاءها لجهود الفقه و اجتهادات القضاء.

(1) الحسن كفيف، مرجع سابق، ص 38 و39.
(2) الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.
(3) قانون رقم11-10، مرجع سابق.

✓ ثانيا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القضاء

لم يساير القضاء الإداري معيارا فقهيا محددا، للتفرقة بين نوعي الخطأ حيث أخذت على سبيل الاستئناس و الاستدلال، ليقوم القاضي الإداري بعدها بتحديد نوع الخطأ بناءا على مجموعة من العوامل.

ويتوافق المرفق القضائي مع موقف مجلس الدولة الفرنسي، الذي لا يعير أهيمة بالغة للمعايير القفهية، بل يوجه اهتماماته لحل النزاعات المعروضة عليه.[1]

أ- الأخطاء منبتة الصلة بالمرفق العام

تحدث إذا كان خطأ الموظف لا علاقة له بمهامه، إلا أنه منبت الصلة بواجباته الوظيفية كأن يعتدي الشرطي اعتداء عنيفا على المتهم في أقسام الشرطة بدون مبرر، فتتحقق مسؤولية الموظف بصفة شخصية.[2]

ب- الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها

أثناء تأدية مهامه يمكن للموظف أن يرتكب أخطاء بسوء نية، لأهداف غير خدمة المرفق العام على درجة من الجسامة.

- ب/1 الخطأ العمدي من غير خدمة المصلحة العامة

إذا ارتكب الموظف خطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام، غير أنه وقع بمناسبة ممارسته للوظيفة، قاصدا من وراءه أغراضا غير خدمة المصلحة العامة، فيعتبر خطأ شخصيا كنيته في الانتقام من شخص و الكيد له أو مجاهلته أو محاباة لأصدقاء أو أقرباء.

- ب/2 إذا بلغ الخطأ درجة من الجسامة

يعتبر خطأ شخصيا متى و أن استهدف المصلحة العامة، إذا كان خطأ جسيما كحالة الموظف، الذي يتجاوز مهامه بصورة بشعة، أو أن يكون الفعل الصدار منه يعتبر جريمة يخضع لقانون العقوبات، كإفشاء الأسرار أو السرقة و الخيانة.[3]

ثالثا: نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

أ- تحدد من خلاله الجهات القضائية المختصة للفصل في دعوى التعويض:

(1) علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، ط ،دار وائل للنشر، د ط، الأردن 2002،ص170.

(2) عمار عوابدي، مرجع سابق ص140.

(3) فوزية دهون، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013 ص18.

ب- ضمان حسن سير الوظيفة و تطورها للتحرر النفسي للموظف إدراكا منه بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية، ما يعتبر دافعا للإبداع ، أما في حالة عدم الإهمال بهذه الفكرة، سيدخل الموظف في حالة الركون و الجمود خوفا من المساءلة الإدارية أو القضائية.[1]

ج- الأخذ بهذه القاعدة يوفر الحماية اللازمة للمضرور في حالة الخطأ المرفقي غير أنها تغيب في حالة الخطأ الشخصي.

قاعدة الفصل في الخطأ المهني تؤدي الحماية الكاملة للموظف على عكس الخطأ الشخصي، قد يؤدي لإجحاف في حق المتضرر من هذا الخطأ لإعسار الموظف.[2]

الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و نتائجها

شهد القضاء الإداري الفرنسي تطورا ملفتا في ميدان توزيع المسؤوليات بين الإدارة و موظفيها، ظهر ذلك من خلال الحالات التي تبرز قاعدة الجمع(أولا) ما أدى إلى ظهور عدّة نتائج متعلقة بحقوق الضحايا(ثانيا).

أولا: قاعدة الجمع

جاءت كنتيجة لاقتران الخطأين الشخصي و المرفقي، على خلاف السائد سابقا بعدم القدرة على الجمع بينهما، لتتعزّز هذه القاعدة لتجمع بين مسؤولية الموظف الشخصية و مسؤولية الإدارة في خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

أ- الجمع بين الأخطاء و المسؤوليات:

قد يكون الضرر الواقع على شخص سببه خطأ الإدارة و العون الشخصي معا و قد يقع الضرر واحدا مصدره خطأ العون بصفة شخصية يؤدي إلى خطأ العون و الإدارة مناصفة، أي الجمع بين المسؤوليات:

أ-1 الجمع بين الأخطاء

يقصد بها وجود خطأين اشتراكا في إلحاق الضرر، خطأ شخصي للموظف حدث داخل المرفق أو خارجه و كان بمناسبته، فلولاه لما ارتكب الموظف هذا الخطأ.[3]

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق ص 133.

(2) عمار عوابدي، مرجع سابق ص140.

(3) الحسن كفيف، مرجع سابق،ص 81.

و من بين ما طبقه القضاء الجزائري في هذا الجانب الخاص قضية(ب) حيث رفع دعوى التعويض ضد وزير العدل، فقررّت الغرفة الإدارية للمحكمة الع أن هذا الضرر يعود إلى خطأ شخصي سببه كاتب الضبط، لإهماله و خطأ متصل بالمرفق، راجع إلى سوء تسيير مصلحة كتابة الضبط و عليه حكم بتعويض للسيد (ب) بناءا على الضرر الذي لحق به.[1]

أ-2 الجمع بين المسؤوليات

تكون ناتجة عن خطأ واحد و المتمثل في خطأ العون المتسبب في الضرر الملزم للمسؤولية فقط و هذا هو الأصل ، غير أن اجتهاد القضاء أقر بجواز تقدير أن الخطأ الشخصي الواقع أثناء الخدمة أو بمناسبتها قد يلزم مسؤولية الموظف.

و في تطور آخر أقّر بمسؤولية الإدارة عن خطأ الموظف الشخصي، خارج الخدمة و ذلك حسب الأحوال.[2]

ب- الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق:

أقّر مجلس الدولة الفرنسي قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق و بمناسبته في (لومونييه)، أين أخطأ العمدة خطأ جسيما حينما نظّم منافسة للرماية بالأسلحة النارية للاعبين الهواة و هو على دراية بذلك دون أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المارة، فأصيبت نتيجة ذلك السيدة (لومونييه) برصاصة طائشة، فرفع الزوجان دعوى أمام مجلس الدولة ضد

البلدية لتستفيد هذه الأخيرة من تعويض جراء الضرر الذي لحق بها، معلنا القضاء عن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف(رئيس البلدية)، هذا لا يلغي قيام مسؤولية الإدارة و للمضرور الحق الحصول على تعويض واحد و غير مزدوج.[3]

ج- الخطأ المرفقي المرتكب خارج المرفق:

رفض مجلس الدولة الفرنسي في البداية الإقرار بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي للموظف خارج الخدمة، غير أنه عدل عن هذا القرار سنة 1949، مرتبا من جديد مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في حالة الخطأ الشخصي الذي حدث خارج الخدمة

(1) أحلام لوصيف، مسؤولية الإدارة الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، م ذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة السنة الجامعية 2014/2013

(2) أحمد محيو، مرجع سابق

(3) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 171.

عن طريق وسيلة من وسائل الإدارة، كحالة استغلال السيارات الوظيفية خدمة لأغراض خاصة، و تسبب مستعمله في إحداث ضرر للغير، حيث استوجب القضاء الاداري ترتيب المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف[1] على الرغم من ضآلة ارتباط المرفق بالخطأ الشخصي للعون.[2]

ثانيا: نتائج الجمع بين الخطأين

يؤدي الإقرار بجمع المسؤوليات إلى نتائج تتعلق بأحقية المضرور لمباشرة اجراءات رفع دعوى التعويض جبرا للأضرار التي لحقته، بسبب قيام المسؤولية الإدارية على أساس الجمع بين الخطأين و(سنتعرض بالتحليل و التفصيل لقواعد وإجراءات دعوى التعويض من خلال الفصل الثاني لموضوع مذكرتنا).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

أخذ المشرع الجزائري بهذه التفرقة في عديد التشريعات الوطنية، حيث نّص في المادة 17 من الأمر رقم 06-03 [3]على هذه التفرقة، حيث أقّر أنه في حالة متابعة موظف لارتكابه خطأ مصلحيا، يجب على الإدارة التي يتبعها حمايته من العقوبات المدنية(المسؤولية المدنية)، كما أخذ المشرع الجزائري صراحة بفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و المصلحي من خلال التشريعات الصادرة و منها

قانون البلدية رقم 11-10 موّكدا في نص المادة 144 الفقرة الأولى بأن" البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبوا البلدية و مستخدموها، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها".[4]

فلهذه النصوص دلالة على مسايرة المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف المرتب لمسؤوليته و لشخصيته ولذمته المالية الخاصة.

---

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق ص 172.

(2) وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأو أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماستر

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2014/2013 ص 27.

(3) أمر رقم 06-03 مرجع سابق.

(4) أنظر حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة، الصادر بتاريخ 19 ماي 1972 في القضية

رقم 6111 بأرشيف الضبط الإداري بالغرفة المذكورة.

و عن الخطأ المرفقي الذي يقوم مسؤولية الإدارة ، اكتفى المشرّع بالإشارة إلى أن الخطأ الإداري المرفقيّ، يترتب خلال تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبتها على غرار بقية النظم القانونية المقارنة الأخرى، تاركا المجال لجهود الفقه و اجتهادات القضاء.[1]

المطلب الثاني: طرق تقدير الخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي تقسيمات في نظام المسؤولية الإدارية، بحيث ينقسم الخطأ إلى خطأ بسيط و خطأ جسيم، فاستنادا إلى قواعد القانون المدني، يكفي أن يقع الخطأ بسيطا لقيام المسؤولية على الإدارة على خلاف القضاء الإداري، الذي يستلزم أن يكون الخطأ جسيما لقيامها، كما هو الحال في القرارات الإدارية على غرار توافر درجة من الجسامة في الأخطاء المرفقية لقيام مسؤولية بعض المرافق العامة لصعوبة أنشطتها بصورة معينة[2]، لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى طرق تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية (الفرع الأول)، طرق تقدير الخطأ المرفقي في نظرية التعسف في استعمال السلطة و الحقوق الإدارية (الفرع الثاني) و أخيرا إلى طرق تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: طرق تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

تمارس الإدارة العامة أعمالها عن طريق القرارات الإدارية، في إطار المشروعية طبقا للقانون و إذا وقع مخالفا لذلك، يعّد عملا غير مشروع، إذا مس أركانه عيب من العيوب تظهر في عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري(أولا) و عدم المشروعية الموضوعية للقرار الإداري(ثانيا).

✓ أولا: عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري

تقوم عدم المشروعية الشكلية، إذا طعن في القرار الإداري بناءا على ركن الاختصاص، ركن الشكل و الإجراءات.

أ- عيب عدم الاختصاص:

يعتبر أول أسباب إلغاء القرار الإداري و باعتباره من النظام العام، للقاضي الإداري الحق في إثارته من تلقاء نفسه، بحيث لا يؤدي هذا العيب إلى تعويض الضحية، إذا صدر القرار من الجهة المختصة، ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في مختلف قراراته.[3]

(1) عمار عوبدي، مرجع سابق،ص 129،130.

(2) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص22.

(3) أحمد محيو،مرجع سابق، ص 218.

الأمر الذي التزم به مجلس الدولة الجزائري في قضية استئناف(رئيس مندوبية بلدية قسنطينة ضد (ك.س))، و التي فصل فيها بتاريخ 1999/07/19 أن المستأنف عليه تحصل على رخصة بناء كشك منحت من طرف مديرية الأسلاك الوطنية استنادا لاختصاصها بموجب أحكام المواد 148،149و 152 من المرسوم 454/91[3] لتقوم بعدها بلدية قسنطينة بهدم كشك المستأنف عليه بعد إعذاره بحجة أن البناء غير قانوني و أن منح رخصة بناءه من اختصاص البلدية و أن مديرية الأسلاك الوطنية غير مختصة لمنحه للمستأنف عليه، باعتبار أن البناية تقع ضمن النسيج العمراني لإقليم البلدية، مستندة كذلك لنص المواد 163 و 164 من المرسوم السابق ذكره.

وبعد المصادقة على قبول الاستئناف شكلا، أيّد مجلس الدولة مجلس قرار مجلس قسنطينة بتاريخ 1996/09/28 بأداء تعويض للمستأنف عليه جراء الضرر الذي لحقه، مع إرجاع أدوات الطبخ المحجوزة[2] و بالتالي فقرار رئيس البلدية بهدم البناية قرار غير مشروع مشوب بعيب عدم الاختصاص.

ب- عيب الشكل و الإجراءات

يظهر من خلال مخالفة الإجراءات الشكلية التي أقّرها القانون من طرف الإدارة بعد إصدارها لمختلف القرارات، و قد تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية، كضرورة التزام الإدارة بشكليات معينة قبل إصدارها لقراراتها، مثل إجراء تحقيق، أو أخذ رأي لجنة ما، أو إعذار المعني و ذلك تحت طائلة البطلان ويجعل قرارها عديم المشروعية و يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، للتأكّد من توافر الشكليات و الإجراءات المطلوبة، إذا سكت المشرع عن ذكر الجزاءات المترتبة على مخالفتها.[3]

✓ ثانيا: عدم المشروعية الموضوعية للقرار الإداري

عيوب عدم المشروعية الموضوعية للقرار الإداري تظهر في عيب الانحراف استعمال السلطة و عيب مخالفة القاعدة القانونية.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991م يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العلاقة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك، صادر بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1412ه.

(2) أحمد محيو، مرجع سابق، ص218.

(3) مصطفى بوزيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، د ر ن، د ط الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 695.

أ-عيب الانحراف في استعمال السلطة

ومرجعيتها أن تستخدم الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة بعيدة عن المصلحة العامة أو لهدف يجانب القانون، و هو مساير لسلطة الإدارة التقديرية.

فالمشرع في هذه الحالة ترك جانبا من الحرية للإدارة، قصد التدخل من عدمه، كما هو الحال في مجال الضبط الإداري، من جانبه القاضي الإداري ملزم بمراقبته مدى مشروعية الجزء المتبقي من الهدف المقصود لاصدار القرار المخاصم، من خلال البحث في نيّة المقرر، و قد يلجأ فيها عون الإدارة إلى تحقيق أغراض خاصة غير النفع العام.[1]

وفي هذا الصدد قرر مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 1999/04/19 في قضية يشوبها عيب الهدف أو عيب الانحراف في استعمال السلطة للمستأنف السيد ((ط.م) ضد المستأنف عليها بلدية أولاد فايت)، تمثلت حيثياتها أن المستأنف تحصل

بموجب قرار سليم صادر عن بلدية الشراقة على قطعة أرض صالحة للبناء بتاريخ 1983/05/03، باعتبارها مجاورة لمسكنه، كما منحت مجموعة أراضي أخرى لمواطنين لنفس الظروف و الأسباب، كما حاز المستأنف على رخصة للبناء غير أنه بعد التقييم الإداري الجديد لسنة 1984، أصبح هذا العقار تابع إقليميا لبلدية أولاد فايت.

حيث أنه بتاريخ 1989/03/20 أصدرت نفس البلدية قرارا يمنح نفس القطع الأرضية إلى السيدة (ب.م)، ليرفع المستأنف دعوى بالغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة و الذي من جانبه رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني و استئناف مرة أخرى أمام مجلس الدولة، الذي أصدر قراره بعد قبول الدعوى بإلغاء قرار بلدية الشراقة، باعتباره قد أقّر حقوقا للمستأنف.[2]

و حتى و إن لم يجهر بعيب الانحراف في استعمال السلطة، إلاّ أننا نلحظ ذلك، لأن القرار طبق على المستأنف لوحده دون بقية المستفيدين من القطع الأرضية و في نفس الظروف.

---

(1) المحفوظ لعشب المسؤولية في القانون الإداري، د م ج، د ط، الجزائر 1994، ص22.

(2) الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ص 109.

ب- عيب مخالفة القانون:

هو عيب يصيب ركن المحل أو موضوع القرار الإداري، فيعتبر وجه الإلغاء المتصل بالمشروعية الداخلية للقرار.[1]

عندما يكون القاضي الإداري بصدد البحث عن عيب مخالفة القانون، فإنه يدرس القرار المطعون فيه بفحص أسبابه، فإذا تعلق الخطأ بأسباب قانونية، فالأمر متعلق بقرار معيب بخطأ قانوني، أما إذا اتصل القرار بوقائع القرار فذلك خطأ في الوقائع.

على غرار قضية السيد ("ديناكوا" ضد صندوق القرض البلدي للجزائر)، التي تشمل وقائعها في: وضع السيد "ديناكوا" في وضعية انتداب من طرف الصندوق مع دفع مرتبه الشهري(بينما المستفيد من هذا الإجراء لا يتحصل على أجوره) و لما ألغت الغرفة الإدارية القرار غير المشروع دفع الصندوق بضرورة استرداده للمبالغ المدفوعة للمدعي بدون حق، موقف القاضي الإداري كان صريحا برفضه مطلب

الإدارة لأنها مسؤولة على نتائج قرارها باعتبار وضع السيد "ديناكوا" ليس له مبرر قانوني و مخالف للقانون.[2]

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي في نظرية التعسف في استعمال السلطة و الحقوق الإدارية

ملخص هذه النظرية هو أن عون الإدارة الذي يتميّز عمله بالتعسف و صاحب الصفة في الاختصاص، الذي ينبغي أن لا تخرج أعماله عن حيز المشروعية، غير أنه لجأ إلى ممارسة صلاحيته في أجواء قد توحي بالتعسف، على الرغم من تصرفه ضمن نطاق حيز المشروعية.

حيث رأى مجلس الدولة الفرنسية بأن عدم المشروعية الظاهر في صور الانحراف في استعمال السلطة الإدارية من جهة، ونظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية من جهة أخرى، يشكلان معا عدم المشروعية المستوجبة لدعوى الإلغاء و كان الاعتراف بهذه النظرية لأول مرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي عام 1903 بمناسبة قضية "أوليفيه وزرمان" أين لجأت الهيئة القضائية بعدها لاستخدام ألفاظ تتسّم عن تعسف الإدارة كقولها:" لقد أساءت

(1) محمد صغير باعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط الجزائر 2005 ص 196.

(2) رشيد خلوفي، مرجع سابق ص20.

الإدارة حقوقها"، " لقد استعملت الإدارة سلطاتها، استعمالا تعسفيا، لقد لجأت الإدارة إلى إجراءات تعسفية ".

وبالرجوع إلى القضية السالفة الذكر، فقد اشتكى المدعيان الإدارة للقضاء بسبب استخدامها مجموعة من الإجراءات التعسفية ضدهما، حيث أخذ كل من الفقيهان " هوريو"و "بونار" دفاعا عن هذه النظرية، حتى اعترفا بها كنظرية قانونية يعتّد بها فقال بشأنها عميد الفقه "دوجي" هي وجه من أوجه نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية.[1]

و تظهر حالات و صور التعسف في استعمال الحق الإداري من خلال:

إقرار مجلس الدولة بنظرية و فكرة التعسف في استعمال السلطة الإدارية مرجحا قيام المسؤولية بخصوصها في ثلاث حالات نذكرها:

- الحالة الأولى: حالة القرار الإداري الفجائي

كأن يصدر عن الإدارة قرارا إداريا، يعتبر صحيحا و قانونيا، غير أنها أصدرته فجأة في غير المناسب من الأوقات، كما جاء في حيثيات قضية "أوليفيه زيمرمان " التي حمل فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة، و تتلخص وقائع قضية الحال أن الإدارة تسرعت في مباشرة إجراءات التنفيذ لحكم صدر لفائدتها ابتدائيا عن مجلس المديرية دون أن تأخذ في الحسبان منطوق حكم الاستئناف في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ، الذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي.[2]

- الحالة الثانية: حالة عدم فوائد القرار الإداري

كما اتضح في قضية شركة مناجم "سيجرى" بموجب حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1929/11/22 التي تتلخص وقائعها أنه في عام 1899 صدر مرسوم عدل عام 1935، يتعلق بتنظيم استغلال مناجم الذهب الموجودة في المستعمرات الفرنسية، حيث نّص المرسوم في مادته التاسعة بتوجيه الاستغلال لطبقات المناجم العليا للأهالي، لترغمهم على استغلالها بوسائل يدوية بسيطة أما عن الطبقات السفلى فوجهت للشركات لصعوبتها، كما منح المرسوم الحق لحاكم المستعمرة منح أو سحب مختلف الرخص الخاصة بالاستغلال.

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 162 و 163.

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية " أوليفيه زيمرمان"، الصادر في 1903/04/27 مع تعليق هوريو.

غير أن مناجم "سيجرى" تعدّت باستغلال المناجم المخصصة للأهالي بعلم الإدارة و ما كان على الحاكم، إلا أن يمنع هذه الشركة من مزوالة نشاطها تعديّا طبقا لنصوص المرسوم، قامت الشركة المعنية برفع دعوى أمام مجلس الدولة بإلغاء قرار الحاكم مع التعويض عن الأضرار التي أصابتها، غير أن مجلس الدولة لم يساير طلب الشركة رافضا إلغاء القرار لسلامته من عيوب عدم المشروعية.

من جانب آخر يظهر القرار الصادر عن الحاكم عديم الفائدة، باعتبار أن لا أحد من الأهالي طلب استغلال الطبقات العليا، مع عدم اهتمامهم لهذا الاستغلال كما أنهم لم يرفعوا شكوى ضد استغلال الشركة، فكان قرار الحاكم منعدم الفائدة، بل يعبر عن وجود تعسف من خلال التصرف بالرغم من سلامته.

- الحالة الثالثة: حالة عدم الملائمة في القرار الإداري

هو اعتبار القرار الإداري السليم من الناحية القانونية بالغير المتناسب مع الموقف و مثاله الخطأ التأديبي البسيط المرتكب من طرف الموظف، يؤدي إلى قرار فصله أو عزله و بالرغم من قيام القرار على تأسيس قانوني صحيح، غير أن ظروف إصداره جاءت بناءا على تعسف في عدم تناسب الجزاء مع الخطأ، كما اتضح من خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1913/06/20 في حيثيات قضية السيد "مارك"، حيث أنه من خلال وثائق الملف و التحقيق المجرى، اتضح أن السيد مارك إرتكب خطأ مصلحيا(تأديبيا) يبرر الجزاء المتخذ ضده.

الفرع الثالث: طرق تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية

قد يتخذ إمّا صورة الإهمال، الترك، التأخير أو صورة عدم التبصر[1]، فالقضاء لم يتقيّد بأيّة صورة منها و إنما يقدر الخطأ في ظل اعتباراته و ظروفه من الجسامة تبعا لاعتبارات عديدة منها:

أ- مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته:

ينبغي التمييز بين ظروف الحالة العادية لأداء المرفق العام لخدماته و بين الظروف الاستثنائية كالحروب و الأوبئة التي يصعب معها تسيير المرفق في مثل هذه الظروف وقد يغيب معها العمل بالقواعد العادية، ما يتعيّن أن يكون الخطأ جسيما.

(1) سويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في القانون قسم الحقوق، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل السنة الجامعية 2015،2016 ص 42.

ب- مراعاة ظرف المكان الذي يمارس و يؤدي فيه المرفق العام خدماته:

القضاء الإداري الفرنسي تشدّد في درجة جسامة الخطأ المرفقي لقيام مسؤولية الإدارة، إذا كان ناتجا عن المرفق خارج العاصمة أو في المستعمرات للصعوبات التي تواجه المرفق في هذه الأماكن و نفس الحكم بالنسبة لخطأ المرفق في العاصمة.[1] 3- مراعاة أعباءه و موارده لمواجهة التزاماته:

أعباء المرفق كلما كانت جسيمة كانت موارده، إمكانيته و وسائله محدودة تتطلب من الجسامة درجة كبيرة للخطأ المرفقي، تتناسب مع هذه التكاليف و الأعباء.[1]

هذه القاعدة قررها مفوضو الدولة الفرنسيون لقيام مسؤولية الإدارة لإهمال صيانة المنشآت العامة، و قيام مسؤوليتها الناتجة عن قمع المظاهرات، و طبق مجلس الدولة الفرنسي التوجيهات في مجال تقدير الخطأ المرفقي مراعيا جسامة الواجبات المتعلقة بالمرفق، و ما يحوزه من إمكانيات ووسائل لمجابهة هذه الواجبات، و قد رفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم بقيام مسؤولية الإدارة التي لم ترفع معيقات وضعها مجهول على الطريق العام ليلا ، ما أدى إلى إصابة سائق الدراجة بجروح.[2]

المطلب الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن الأنظمة المشابهة

سيتّم تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية بدون خطأ(الفرع الأول)، تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية المدنية(الفرع الثاني)،، تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية الجنائية (الفرع الثالث) و أخيرا تمييز الخطأ المرفقي عن الغلط القضائي(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية بدون خطأ

يفترقان في عدة مجالات(أولا) و يتوافقان في أخرى(ثانيا):

✓ أولا: التفرقة بين النظامين

في المسؤولية بدون خطأ اشترط القضاء الإداري خاصيات لابد أن يوصف بها الضرر لا تتوافران في نظام المسؤولية بدون خطأ وهما: طابع الخصوصية و طابع الجسامة غير العادية، و اشترط كذلك في نظام المسؤولية الخطئية الثابتة، ضرورة إثبات الخطأ مع الإمكانية من الإعفاء، فيما تعلق بالمسؤولية بسبب الحالة الطارئة، على خلاف المسؤولية بدون خطأ

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 166.

(2) عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 166.

أين يمكن توافر ركن الضرر و العلاقة السببية، مع عدم إمكانية الإعفاء للحالة الطارئة ليكون فعل الغير في الأخير سببا (للإعفاء) أو (التخفيف) في نظام المسؤولية بدون خطأ فقط.

✓ ثانيا: العلاقة بين النظامين

يتجلى دور نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مقارنة بنظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، أنه يلعب دورا تكميليا وكلاهما مصدرهما قضائي مع الاشتراك في الخصائص العامة للضرر و العلاقة السببية، مع الإعفاء لسبب القوة القاهرة و خطأ الضحية و يدنو نظام المسؤولية الخطئية المفترضة مع نظام المسؤولية بدون خطأ أن الضحية لا يطالب بإثبات الخطأ.

الفرع الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تخضع لقواعد القانون المدني، في حين أن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تخضع لنظام القواعد الإدارية المتميزة بالاستقلالية، الموضوعية و الإجرائية، لذا سيتم التفرقة بينهما(أولا) مع تأكيد أفضلية القواعد الإدارية(ثانيا) و توضيح مجالات الاشتراك(ثالثا).

✓ أولا: التفرقة بين النظامين

نستطيع التفرقة بين النظامين على أوجه عدّة، من جانب طبيعة المسؤولية، فمسؤولية الإدارة غير مباشرة، أما المسؤولية المدنية، فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، و قد لا تكون المسؤولية غير المباشرة قاسما مشتركا، باعتبار أن مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعة، لا يمكن تطبيقها في مسؤولية الإدارة، تظهر من خلال علاقة الإدارة بمستخدميها، بحيث تعتبر علاقة تنظيمية تخضع لقانون المرفق و ليس لأحكام القانون المدني.

من حيث طبيعة الخطأ، فمسؤولية الإدارة الخطئية تقوم و تثبت على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي المتصل بالمرفق، كما يشترط في الخطأ درجة من الجسامة ،حسب ظروف كل حالة لوحدها، خلافا للمسؤولية المدنية التي تعود للخطأ الشخصي مهما بلغت درجته.[1] و كذا من خلال القواعد المفعلّة من طرف القاضي، يتميز نظام المسؤولية عل أساس الخطأ الإداري بالمرونة نظرا للسلطة التقديرية، و المصدر القضائي المعطاة للقاضي الإداري، بينما القاضي المدني و خلافا ملزوم عليه، أن يتقيّد بأحكام و نصوص القانون المدني.

و بالرجوع إلى نطاق المسؤولية، فالمسؤولية على أساس الخطأ الإداري يحكم مسؤولية

(1) عويسي حمدي أبو النور، مرجع سابق ص ص 116 و 117.

الأشخاص العمومية، على عكس نظام المسؤولية المدنية الذي يحكم مسؤولية الخواص وكاستثناء بعض حالات مسؤولية الأشخاص، أمّا عن الاختصاص، فدعوى المسؤولية الإدارية من اختصاص القضاء الإداري و ليس القضاء العادي.

✓ ثانيا: أفضلية القواعد الإدارية

بعد قرار "بلانكو"، أخذت استقلالية المسؤولية الإدارية معنى مستجدّا و ظهرت غير مناسبة للأفراد بالمقارنة بالقواعد المدنية (كضرورة اشتراط الخطأ الجسيم مثلا) فقد عادت خادمة لمصلحة الضحايا بشكل أحسن، نتاج الاعتراف و الإقرار بالمسؤولية الإدارية في الحالات و المجالات التي لا تسمحها قواعد القانون المدني و أحكامه، بسبب موقف الإدارة الملتزمة إيجابيا لحماية الموظف في هذه المسؤولية، حيث تعمل هذه القواعد الإدارية بإتزان فيما تعلق بالمصالح المتنوعة، في إطار علاقة الأطراف الثلاثية و قضية جسامة الخطأ المشروط، فيتصل ذلك بهدف حماية النشاط الإداري الصعب، أين يعود تقديره لظروف كل مرفق إلى نظامه القانوني الذي يحكمه.[1]

✓ ثالثا: العلاقة بين النظامين

أحكام المسؤولية على أساس الخطأ، استقلت قواعده نسبيا عن المسؤولية المدنية[2] إلاّ أنها لا زالت متأثرة بها في بعض المجالات (كتأسيس المسؤوليتين على الخطأ، نظام التعويض و ثلاثية الشروط لقيام المسؤولية(الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

الفرع الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن المسؤولية الجنائية

أرجع المشرع الخطأ الجنائي إلى الخطأ الشخصي المقيّم و المرتّب للمسؤولية الشخصية للموظف العام، و في ذمته المالية الخاصة، فمن ارتكب جناية فهو مسؤول شخصيا و مسؤول مدنيا و كذا الدولة التي لها حق الرجوع على الفاعل.[2]

كما أيّد القضاء الجزائري المشرع، معتبرا الخطأ الجنائي خطأ شخصيا للموظف يثبت قيام مسؤوليته الشخصية متبّعا بذلك الرأي السائد، فقها و قضاءا و تشريعا.

(1) محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية و الثقافة و العلوم 1972، ص 255.

(2) المواد 107،108 و 118 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1455 الموافق لـ 28 أبريل 2024 و يعدّل و يتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ

08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445ه.

من جهته كذلك، ساير نفس المسلك معتبرا إياه من الأمثلة البارزة و الواضحة للخطأ الشخصي،

فأصبحت القاعدة الثابتة أن الخطأ الواقع بوصفه جنائيا، لا يعتبر ثابتا من القواعد العامة و باستمرارية خطأ شخصيا يقيم المسؤولية الشخصية و الذاتية للموظف، فليس ضروريا إعتبار

الموظف المرتكب لجريمة الجرح أو القتل الخطأ مذنبا عن المسؤولية المدنية، أما إذا وقع الخطأ المرتّب لجريمة منفصلة عن الوظيفة أو وقع عمدا، أو كانت هذه الجريمة على درجة من جسامة الخطأ، فيعتبر في هذه الحالة خطأ شخصيا للموظف الواقع في الخطأ، ما اعتبره الفقه حلا معقولا، لأنه قد تنتفي و لا تقوم دائما العلاقة الحتمية بين الجريمة و الخطأ الشخصي في بعض الحالات للموظف.[1]

الفرع الرابع: تمييز الخطأ المرفقي عن الغلط القضائي

يقوم التمييز بين الخطأ المرفقي و الغلط القضائي على أساس الطبيعة(أولا) المصدر(ثانيا) و المسؤولية القانونية (ثالثا).

✓ أولا: التمييز على أساس الطبيعة

قد يقع الخطأ المرفقي، بحيث تقوم مسؤوليته بحد ذاته أو عن طريق قيام مسؤولية الموظف خلال التزامه بتأدية عمله أو بسببه، اتصالا بالمرفق العام بعيدا عن ارتباطه، أو اتصاله بالاختصاص القضائي نفسه، بينما الغلط القضائي يعود لارتكاب القاضي خطأ الممارسة الوظيفية القضائية، هذا الخطأ يتجلى إما في مجانبة الصواب في تطبيق القانون أو الخطأ التقديري في الوقائع و الإجراءات خلال سير مجريات الدعوى.

ثانيا: التمييز على أساس المصدر

يصدر الخطأ المرفقي عن الأفعال غير المشروعة في نظر القانون أو عن موظفيها في إطار العمل الإداري، أما عن الغلط القضائي فمصدره ناتج عن وظيفة القاضي عن طريق مختلف الأحكام و القرارات الصادرة عنه، كالفصل في قضايا تفتقد للتطبيق السليم لأحكام القانون، أو الاستناد لنص قانوني طبق بشكل خاطئ إدانة شخص بريئ بالرغم من عدم كفاية الأدلـــــــــــّة.

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق ص ص 143 و 144.

✓ ثالثا: التمييز على أساس المسؤولية القانونية

في الخطأ المرفقي تقوم مسؤولية الإدارة العامة، أو المرفق العام، أو الدولة في اتخاذ التعويضات اللازمة، و الناتجة عن مختلف الأضرار عن الأخطاء المرفقية، و تقيّد مختلف الدعاوى القضائية المتعلقة بها من خلال اللجوء للقضاء الإداري، أما عن مسؤولية القضاة عن غلطهم القضائي، فله خاصية متفردة، فهي تساير شروط و ضوابط مرتبطة باستقلالية القضاء، و عن غلط القضاة هناك آلية لتصويب أخطاءهم من خلال اللجوء إلى الاستئناف و الطعن أو حتى تفعيل المسؤولية التأديبية ضدهم، كاللجوء إلى مقاضاتهم.

و للمتقاضين الحق في الحصول على تعويض عادل و منصف، تعويضا عن الغلط القضائي، بحيث تتحمل الدولة مسؤولية تبعات التعويض الذي يمنح لضحية الغلط القضائي أو لذوي الحقوق مع مصاريف الدعوى، يضاف لها المصاريف المتعلقة بنشر القرار القضائي بإعلانه.

كما يحق للدولة مقاضاة الطرف المدني أو شاهد الزور بخطئه في الحكم بالإدانة.[1]

يشار إلى أنه بعد صدور القانون العضوي رقم 11/04[2]، تتحمل الدولة مسؤولية التعويض في دعوى مخاصمة القضاة،إذا كانت الأخطاء متعلقة بالغش، إنكار العدالة، التدليس و الغدر و كلها أخطاء شخصية للقضاة لكنها مرتبطة بوظيفة القضاء، و منه لا يمكن عزل الخطأ الواقع عن الوظيفة و مسايرة لذلك جاء نص المادة 31 من نفس القانون المذكور سابقا بأنه: " لا يكون القاضي مسؤولا إلاّ عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلاّ عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

فإجبارا لابد أن ترفع دعوى المخاصمة ضد الدولة ويدخل القاضي المعني في الخصام، و بعد أن تتكفل الدولة بمصاريف التعويض، يمكنها الرجوع على القاضي المخطئ لاسترجاع المبالغ المؤدات منها.[3]

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، دورس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى بالجزائر ص ص 129 و 130.

(2) قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج- ر العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر الخطأ المرفقي من بين المفاهيم القائمة على مفهوم غير ثابت و محدّد من الفقه، غير ارتباطه المتصل و الوثيق بالمرفق العام المسؤول عن تعويض ضحاياه من الأفراد و المتضررين، جراء عدم التزامه بالمشروعية المحددة قانونا مع عدم إلتزام بعض الهيئات الإدارية أحيانا بالمشروعية المحدّدة قانونا.

كما ساير القضاء الرأيّ الفقهي في تمييزه للخطأ الشخصي و المرفقي متخذا تمحيص ظروف و ملابسات و حالات كل قضية على جانب، بوقائعها وحيثياتها المختلفة.

هذا و نشير إلى إمكانية إنتاج الفعل الضار الواحد من النشاط الإداري لخطأين مجتمعين: خطأ شخصي و آخر مرفقي و معه اجتماع المسؤوليتين معا.

زد على ذلك، الخطأ المرفقي و بالرغم من تعدّد حالاته فهو لا يخرج عن ثلاث حالات (التنظيم السيئ للمرفق، أو سوء سير المرفق أو بطئ سير المرفق) وكلها حالات تعبر عن عدم تصرف الإدارة وفق الشاكلة التي يفرضها القانون.

الفصل الثاني

التطبيقات الخاصة بنظام الخطأ المرفقي في الجزائر و جزاءاته

الفصل الثاني: التطبيقات الخاصة بنظام الخطأ المرفقي في الجزائر و جزاءاته

تقوم مسؤولية الإدارة عن نشاطها المقترن بالمرفق، إذا ارتكبت أخطاءا، سببت أضرارا للغير، فمن غير المقبول تماماً التعرض للأفراد بالتعدي على حقوقهم حتى وإن وقع هذا التعدي من الدولة و مؤسساتها، فالدولة الحديثة بالدرجة الأولى هي دولة قانون ولا يتأتى هذا الاّ بقيام مسؤوليتها أو مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها أو نشاطاتها الضارة التي تحدثها للغير.

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى الأنظمة القضائية والتشريعية الخاصة للمسؤولية الإدارية (المبحث الأول) وإلى الاجراءات المترتبة عن قيام المسؤولية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأنظمة الخاصة بالمسؤولية الإدارية

لدراسة هذا النظام، ينبغي تحليل درجة الجسامة الواقعة على الأخطاء المرفقية و في مسايرته لطبيعة المرافق الإدارية و أنشطتها، ميّز القضاء الإداري ما بين الأخطاء الجسيمة والبسيطة، فليس بالضرورة كل خطأ مرفقي يصاحبه قيام المسؤولية من جهته، فالقضاء قد لا يقرّ بمسؤولية المرافق الإدارية الا عن أخطاءها الجسيمة دون البسيطة منها، وذلك للصعوبة التي تميزها من حيث النشاط أو ثقل الأعباء المرتبطة بها. [1]

فإلى جانب النظم العامة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ظهرت أنظمة خاصة بعضها يتميّز بالطابع القضائي الخاص يكمل ويساير النظام القضائي العام (المطلب الأول) والبعض الآخر يتميّز بطابع تشريعي خاص نتيجة تدخل المشرع استكمالا للنظام القضائي الأصيل (المطلب الثاني) .

(1) حواش منصورية حسنية عربية، الخطأ المرفقي ودوره في تقدير المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2022/2021، ص 46 و47.

المطلب الأول: الأنظمة القضائية الخاصة.

تقوم هذه الأنشطة على أساس اشتراط الخطأ الجسيم حتى تقوم المسؤولية بشكل كلي أو جزئي لبعض المرافق. لهذا سنركز في دراستنا على نظام مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العمومية (الفرع الأول)، مصالح الأمن العمومي (الفرع الثاني) وأخيراً مسؤولية الإدارة عن الوصاية والرقابة الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العمومية

نشاط هذه المؤسسات يتمثل في تقديم الخدمات الصحية للمرضى كالعلاج التشخيص الكشف، الاستشفاء، وإجراء مختلف الفحوص،...إلخ، إضافة إلى بعض الأنشطة ذات الطابع الاداري التنفيذي، التسيّيري، المالي، البحث والتكوين. (1)

عموما لجأ القضاء في أعمال الإدارة في تكييف نشاطها إلى الخطأ البسيط مثل عدم التصريح بتأمين طبيب لدى مصالح صندوق الضمان الاجتماعي(2)، غير أنّ هذا التطبيق مختلف في النشاطات الاستشفائية ذات الطابع المتميّز بسبب الصعوبة التقنية الخاصة، حيث سبق وإن اشترط القضاء في النشاط الطبي توافر الخطأ الجسيم، غير أنه تراجع عن موقفه وفق تدرجً واضح و وفق معايير قضائية ميّزت بين مختلف النشاطات (أولاً) ليساهم تطور هذا المبدأ في تراجع فكرة الخطأ الجسيم (ثانيا).

✓ أولاً: التمييز بين الأنشطة الاستشفائية

ذهب القضاء الى فكرة التمييز بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي وبين نشاطات سير المرفق والنشاطات العلاجية.

1- النشاط الطبي و النشاط العلاجي:

بالرجوع للطابع التقني الذي يميّز النشاطين، وكمرحلة أولى لجأ القضاء الفرنسي إلى المعيار العضوي للتمييّز بينهما، فالنشاط يعتبر طبّياً إذا قام به الطبيب، وعلاجياً إذا أسند إلى المساعد، لكنه غير بمعيار مادي منذ عام 1959 لحماية الضحايا حيث قرر مجلس الدولة

الفرنسي في وقائع قضية " روزي"، أن الأعمال الطبيّة تعود للطبيب أو مساعد طبي أو جراح

(1) أنظر: قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، صادر ج-ر، العدد 46 بتاريخ 29 يوليو 2018.

(2) قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 2006/05/24 في قضية (مستشفى فرانز فانون ضد ورثة المرحوم ف.ن و من معه)، نشرة القضاة، عدد 63 سنة 2008، ص 393.

ولا يمكن لأخر تنفيذها أو القيام بها، باعتبارها تقع تحت مسؤولية ورقابة الطبيب بما يسمح له بالتدخل طبيّاً في أي وقت.

من جانبه ساير القضاء الجزائري هذا التمييّز مرجحّا المعيار المادي و مجسدّا إياه في عدّة اجتهادات قضائية مكثّفة ومن ذلك ما قرّره سنة 1992 في قضية (فريق ح ضد مستشفى بني صاف) و بنفس الوقائع التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي في القضية المتعلقة بـ"روزي" **(Rouzet)** "السابقة الذكر.

و بناء عليها فالخطأ الجسيم يشترط قيامه في العمل الطبّي، بينما يشترط الخطأ البسيط في النشاط العلاجي، حيث أخذ القضاء الجزائري بهذا المعيار في العديد من قراراته ومنها قضية (القطاع الصحي لبولوغين) عام 2003، مقرّاً بالخطأ التقني جراء قيام أحد الجراحين بعملية طبّية ما يعتبر خطأً طبّياً خطيراً يقيم مسؤولية المستشفى. (1)

و في حيثيات قضيّة مغايرة سنة 2011، اعتبر خطأ طبياً جسيماً للطبيب بسبب نسيانه لكمادات توفّي على إثرها الضّحية مباشرة. (2)

بالمقابل فالقضاء الجزائري قد لا يشير أحيانا لدرجة الخطأ المشروط في النشاط الطبي(3) وقد يبّرر قراره بقيام مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ الطبي، معتبرا إياه خطأ بسيطاً(4) أو يسعى للتأكد من توافر الخطأ الطبّي حتى يحدد مسؤولية المرفق الصحّي. (5)

عموما وبالرجوع إلى رأي قضاة الغرفة الثالثة لمجلس الدولة عام 2015 وبالرغم من التطور المحتشم للاجتهاد القضائي المتعلق بالمسؤولية الطبّية فإننا نسجّل تراجعهم عن المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم، ما يحمّل الضحيّة ثقل الإثبات

(1) قرار م.د، صادر بتاريخ 2003/06/13، في قضية (القطاع الصحي لبولوغين ضد ع. ل ووزارة الصحة) مجلة مجلس الدولة، عدد4، 2003، ص 100.

(2) قرار م. د ، صادر بتاريخ 2010/04/29، قضاة الفرقة الثالثة لمجلس الدولة، ص 25.، غير منشور.

(3) قرار م.د، صادر بتاريخ 2003/03/11،" م غ ضد مستشفى بجاية" ، مجلة مجلس الدولة، عدد 5 سنة 2004، ص 208.

قرار م.د، صادر بتاريخ 2011/03/31، قضاة الغرفة الثالثة لمجلس الدولة، ص 26، غير منشور.

(4) غ إ م ق الجزائر، صادر بتاريخ 2005/03/02، في قضية (ر. أ ضد المستشفى الجامعي بارني)، غير منشور آث ملويا لحسين بن شيخ، ص 103، مرجع سابق.

(5) محكمة الإدارية لغليزان، صادر بتاريخ 2017/04/17، في قضية (م. ب. ع ضد المؤسسة العمومية للصحة الجوارية زمورة)، حكم إداري، غير منشور.

إلى المفترض من الخطأ الذي يسهل عليه تحصيل التعويضات.[1]

2- نشاطات سير المرافق والنشاطات العلاجية:

اعتبر القضاء والفقه، أن النشاطات التي تحتوي على صعوبة محدّدة فصنفها إلى نشاطات سير المرافق، كتلقي العلاج الكامل واستقبال المرضى مع ضرورة تهيئة الظروف الحسنة لذلك [2]، كما صنفها إلى نشاطات العلاج كإعطاء الحقن فيكفي الخطأ البسيط في الصنفين معاً.

و بصفة عامة إذا كان نشاط المستشفى يعتبر جريمة سبق الفصل فيها بحكم جزائي، فيجب حينئذ على القاضي الإداري تقييم الملاحظات الموجودة فيه، إذ يمكنه من خلال سلطاته إعادة تكييف الخطأ إداريا وفق ما يتطلبه المرفق. [3]

✓ ثانيا : تراجع القضاء الإداري الفرنسي عن اشتراط الخطأ الجسيم

رغم استقرار القضاء الإداري الفرنسي على فكرة اشتراط الخطأ الجسيم الملازم في النشاطات الطبية منذ عام ،1953 غير أنه تراجع عن هذا الرأي، فالجديد من المعطيات في مجال التطورات العلمية هو البحثً المتواصل في طريقة القضاء على الأمراض المستجد[4]

بحيث أرجع قيام مسؤولية المستشفى عن الأخطاء الطبية والجراحية قياساً على قيام الخطأ البسيط، منذ تاريخ 1992/04/10 وما تضمنته من وقائع في قضية (الزوجين ف : Epoux V)، مقرّاً بأن الهفوات المسجّلة (...)، تعد خطأً طبيا يقيم مسؤولية المستشفى وهو الرأي الذي ذهب إليه القضاء وقانون الصحة العمومية معا.

ومن جانب آخر أصبحت مسؤولية المستشفى تحدّد على أساس نظرية المخاطر في بعض الحالات: كالخطر العلاجي المحتمل، ونقل الدم ... و بهذا نعتبر أن نظام مسؤولية

المستشفى عن النشاط الطبي قد أسند مبدئياً إلى الخطأ السبيط بالرغم من تراجع فكرة الخطأ الجسيـــــــــــــم

(1) قضاة الغرفة الثالثة، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 34.

(2) استخدام القضاء الجزائري عبارات عديدة للتعبير عن هذه النشاطات، كعدم مراقبة الآلات المستعملة في قرار م د صادر بتاريخ 2002/07/15، في قضية (مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي بواد عيسي ضد أرملة م)، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 183.

(3) قرار م. د، صادر بتاريخ 2003/03/18، في قضية رقم 006693 (مدير مدرسة التكوين شبه الطبي أوقاس ضد ي. ب)، غير منشور.

(4) خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 74.

مع تطبيق نظام المخاطر في بعض الحالات، ما يعّد مؤشراً بأن القضاء الفرنسي وحّد نظام الخطأ الطبي في شقه المتعلق بمسؤولية المستشفيات العمومية.

الفرع الثاني: نظام مسؤولية مصالح الأمن العمومي

باعتبار أن الدولة تقع على مسؤوليتها حفظ أمن الأشخاص والممتلكات، لهـذا تتنـوع نشاطاتها حسب المستعمل من الوسائل القانونية والمادية، لأجل ذلـك سـنتطرق بالدراسـة لتطور مسؤولية مصالح الأمن وفق نظرة القضاء الفرنسي (أولاً) والنظرة القضاء الجزائري (ثانياً).

✓ أولاً: تطور مسؤولية مصالح الأمن في القضاء الفرنسي

يعد عدم الأخذ بمسؤولية مرفق الأمن بناءاً علـى الخطـأ الجسـيم، بموجـب قـرار مجلس الدولة الفرنسي في وقـائع قضـية " توماسـو غريكـو" **(Tomaso Grecco)** بتاريخ 1905/01/10 ، حيث ميّز هذا الأخير بين النشاط المـادي الـذي يأخـذ الطـابع التنفيذي لحفظ النظام ميدانيا (كخطـأ العـون المكلـف بتنظـيم المـرور) والـذي اسـتقر على شرط الخطأ الجسيم، وبين النشـاط القـانوني الـذي يحكمـه الطـابع التنظيمـي (كالقرار المتعلق بغلق المحلات)، أين تّـم الاكتفـاء فيـه بالخطـأ البسـيط بشـرط عـدم تسجيل أيّة صعوبة خاصة فيه.

ثم وقع تطور بعدها ليتم التميّيز بين حالات عدم اسـتعمال السـلاح المـرتبط بقيـام المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم، وحالات استعمال السلاح، فالتفريق فصل فيمـا كانـت

الضحية مرتبطة بعملية الشرطة وبالتالي فتأسيس المسؤولية يقع على أساس تعلق الخطأ البسيط او غير مرتبطة فأسندت على المخاطر .

تراجع القضاء الفرنسي بعدها لفائدة الخطأ البسيط، فيما تعلق بالنشاط القانوني والتنفيذي غير المسلح، فشاع هذا الحل في عدة حالات: كالامتناع عن مكافحة الحرائق، حراسة الشواطئ المساعدة في البحر وإنقاذ السفن، حراسة المنشآت المطارية[1].

(1) لتفاصيل أكثر، انظر: الحسن لكفيف، التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن (دراسة مقارنة بين القضاء الجزائري والفرنسي) ، مجلة بحوث، عدد 1 ، المجلد11، 2017، ص 15

✓ ثانياً: موقف القضاء الجزائري من مسؤولية مصالح الأمن:

لم يظهر الانتظام والوضوح في رأي القضاء الجزائري، فيما تعلق بمسألة الجسامة والتمييز بين نشاط الأمن من الجانب التنفيذي والقانوني[1]، بالرغم من تراجعه على الخطأ الجسيم في النشاط القانوني بعدها[2].

مع توحيده لمخاطر السلاح[3]، بعد التمييز بين مختلف الوضعيات.[4]

الفرع الثالث: نظام المسؤولية عن الوصاية والرقابة الإدارية

تماشيا وممارسة نشاط الوصاية والرقابة اللتان تتميزان بدقة خاصة، وذلك اعترافا بالسلطات الممنوحة للإدارة، فإنه يترك هامش حرية بالنسبة لنشاطها، أين طبق القضاء الإداري الفرنسي هذا الوضع على جملة من النشاطات الرقابية، من خلال مسؤولية الإدارة الوصية على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للغير، مع مسؤوليتها بخصوص الإدارة الموصى عليها وكذلك أمام الغير.

ليمتد ويشمل رقابة الدولة على المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص، ومنها: صناديق الضمان الاجتماعي، والبنوك والمؤسسات المالية مع شمولية نشاط الرقابة على المحاجر والملاحة الجوية، حتى يتناسب ومسؤولية السلطة الإدارية المستقلة .

وعن الرقابة الشرعية والميزانية المحلية، قرر مجلس الدولة في فرنسا عام2000 بأنه: " تقوم مسؤولية الدولة بقيام الخطأ الجسيم فقط

ونفس الميزان عند حلول الوالي مكـــان الهيئـــة المحليـــة لعجـــزه عـــن الحلـــول أو عنـــد سوء استعماله لصلاحياته".

غير أنّ نفس المجلس لجأ في بعـــض الفرضـــيات و الحـــالات إلـــى تقـــدير الخطـــأ البسيط كحماية مصالح مميّزة على غرار نشـــاطات الرقابـــة علـــى عمليـــات نقـــل الـــدم أو العجز عن ممارسة الصلاحيات العادية المرتبطـــة بـــه والغيـــر خطيـــرة فيمـــا تعلـــق برقابة الشرعيـــــــــــــة.

---

(1) قرار غ.إ.م.إ صادر بتاريخ 1976/12/16 في قضية(المديرية العامة للأمن الوطني ضد د.م).
قرار غ.إ.م.أ صادر بتاريخ 1976/06/25 في قضية(وزير الداخلية ضد س. ت) ص 75.

(2) قرار م.د رقم 036230 صادر بتاريخ 2008/01/30، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، سنة 2009، ص 100.

(3) قرار م.د، رقم 033628، صادر بتاريخ 2007/07/25، مجلة مجلس الدولة، عدد 09 ص 98، تمّ تأييد نظريـــة مخاطر السلاح، كذلك بقرار م.د صادر بتاريخ 2009/10/29 في قضية (المديرية العامة للأمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م و من معهم)، مجلة مجلس الدولة، عدد 11 سنة 2013 ص 157.

أما عن القضاء الجزائري، فلم يظهر رأيه بصفة واضحة عن درجة الخطـــأ المتعلـــق بالمسؤولية عن النشاط المرتبط بالوصاية، ففي وقائع قضية (ب.م) عام 1973، أقّر المجلس الأعلى بقيام مسؤولية الدولة الناتج عن خطأ و مسؤولية البلدية دون توضيح لجسامة الخطـــأ الوارد مقرراً:

" أن العلاقات المؤسسة بين رئيس الهيئة التنفيذية للجماعة الموصى عليها والسلطة العامة من طبيعتها أن تولد مسؤولية هذه الأخيرة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثل الهيئة الأولى. [1]

المطلب الثاني: الانظمة التشريعية الخاصة

يخضع النظام التشريعي لمسؤولية الإدارة على أساس خطأ المرفق إلى نظام عام تـــدّخل فيه المشرع بصفة محدودة جدّا وفقا لما جاء في نـــص المـــادتين (30 و31) مـــن الأمـــر 03/06 [2]، كما تدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة بهدف استكمال النظام القضـــائي العـــام.

ما يميّز هذه الأنظمة سواءً من جانب الاختصاص، طبيعة الخطـــأ والنشـــاط الخاضـــع للمسؤولية.

لأجل ذلك سنناقش نظام مسؤولية البلدية (الفرع الأول)، نظام مسؤولية الدولة عن أخطاء المعلمين (الفرع الثاني)، وأخير نظام مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام مسؤولية البلدية

بعديد المراحل خضع التشريع البلدي فيها للتعديل حتى إصلاح سنة 2011 أين صدر القانون رقم 10/11[3] المؤرخ في 2011/06/22، حيث تضمن الباب الثاني من القسم الثالث تحت عنوان: "مسؤولية البلدية" وذلك في 05 مواد (من 144 إلى 148) فأحكام هذه المواد محصورة ومتعلقة بالمسؤولية الخطيئة بالإدارة، حيث تمّ إسقاط مسؤولية البلدية من كل تجمع أو تجمهراً المواد 139، 141 ، و142 من قانون 80/90 الملغى). [4]

---

(1) قرار غ. إ. م. أ صادر بتاريخ 1973/04/06، "قضية (بن مشيش ضد الدولة ورئيس م ش ببلدية الخروب)، ص67.

(2) أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن ق.أ.ع.و.ج، ج- ر صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 العدد 46.

(3) أمر رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، العدد 37.

(4) قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج- ر صادرة بتاريخ 11 أفريل 1990،عدد 15(ملغى).

ورجوعا إلى هذه المواد الخمسة، إضافة إلى مواد واردة ضمن القانون البلدي وإلى نصوص تنظيمية أخرى، فإن البلدية مسؤولة عن أخطاء المنتخبين والمستخدمين التابعين لها (أولا)، وعن الأضرار اللاحقة بهم (ثانيا) وعن أضرار المصالح العمومية التابعة لها (ثالثاً) إضافة إلى أخطاء الأمين العام للبلدية والأضرار الواقعة له (رابعا).

✓ أولاً: مسؤولية البلدية عن أخطاء منتخبيها ومستخدميها

تكييف هذه المسؤولية يعود لنص المادة 144 من قانون 10/11[1] التي نصّت على أن " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، حفاظاً على ميزانية البلدية" وألزمت الفقرة 02 من نص المادة نفسها،على البلدية وجوباً برفع دعوى الرجوع ضد المنتخبين والمستخدمين التابعين لها في حالة ما ارتكبوا أخطاء شخصية استردادا

للحقوق المدفوعة للضحية و ذلك عن أخطاء منتخبيها ومستخدميها البلديين دون استثناء، أما عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالبلدية لا تسأل حينها إلاّ عن أخطـــاءه المرتكبـــة بصفة الممثل للبلدية وفقا لنصوص المواد (من 77 إلى 84 [2] من قـــانون البلديـــة)وتقـــدم مسؤولية الدولة في حالة قيام أخطائه بصفته ممثلاً عنها وفقا لنص المواد(من 85 إلى 95 [3] من نفس القانون).

✓ ثانياً: مسؤولية البلدية اتجاه مستخدميها ومنتخبيها

تقوم مسؤولية البلدية عن التصرفات التي تلحق بالمنتخبين والمستخدمين وتضـــر بحكـــم خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها فبالرجوع لنص المادتين 146 و 148 [4] من قـــانون 10/11 فإنها " تلّزم الإدارة البلدية بضرورة حماية مستخدميها ومنتخبيها " ويحمـــل هـــذا الإلزام ازدواجية المفهـــــــوم:

1- الحماية من أشكال الاعتداء:

تظهر من خلال الحماية من التهديدات، القذف والإهانات، فالإدارة البلدية ملتزمة باتخاذ تدابير تأمن حماية منتخبيها ومستخدميها من هذه التجـــاوزات خلال ممارستهم لمهامهـــــــــم

(1) المادة 144 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.
(2) المواد من 77 إلى 84، المرجع نفسه.
(3) المواد من 85 إلى 95، المرجع نفسه.
(4) المواد من 146 إلى 148، المرجع نفسه.

أو بسببهـــــــــــا.[1]

2- الحماية المالية:

يظهر من خلال تكفل البلدية بتغطية مبالغ التعويضات الناتجة عـــن الوقـــائع الضـــارة واللاحقة بموظفيها فقد فرقت نص المادة 148 [2] ق.ب بين نوعين من الأضرار.

ليشمل نوعها الأول الوقائع الطارئة، التي يتم تعويضها بغض النظر إن كـــان الضـــرر ماديا أو معنويا، بالطرق الودية دون الحاجة لإجراء مداولة أو من خلال مباشرة إجـــراءات رفع الدعوى القضائيـــــــــــة.

أما عن النوع الثاني فيشمل الضرر المادي فقط الناتج المباشر عن الممارسة الوظيفية أو بسببها، حينها البلدية ملزمة بإجراء المداولة لتحصيل مبالغ التعويض. [3]

كما يمكن للبلدية مباشرة إجراءات دعوى الرجوع ضد المتسبب في الضرر طبقا لأحكام (المادة 148 فقرة أخيرة من ق.ب).

✓ ثالثاً: مسؤولية البلدية بسبب المصالح العمومية التابع لها

بالرجوع إلى نص المادة 47 [4] من ق ب و لمواد أخرى غير متعلقة بالباب الخاص بـ" مسؤولية البلدية" و زيادة لصلاحيات البلدية المذكورة في المراسيم، تقوم فمسؤولية البلدية من حدوث أضرار ناتجة عن نشاطات المصالح الإدارية والتقنية التابعة لها[5] ، من أهمها الحفاظ على الوثائق والأرشيف[6]، مع القيام بإجراءات الضبط الاداري لبلدي، كالإجراءات الخاصة بالطرق البلدية[7]، اضافة الى حفظ الصحة والنظافة العمومية [8]، مع اتخاذ التدابير الوقائية من الكوارث والحرائق (م 147 من ق.ب) [9].

(1) الحسن لكفيف، نظام المسؤولية الخطئية للإدارة، دار بلقيس للنشر 2024، الدار البيضاء، الجزائر، 2024 ص ص 52 و 53.

(2) المادة 148 من قانون 11-10، مرجع سابق

(3) الحسن لكفيف، مرجع سابق، ص ص 53 و 54.

(4) المادة47، نفس المرجع.

(5) تعتبر أراء المصالح التقنية المؤهلة ملزمة بالنسبة ل ر م ش ب، فكل ضرر ناتج عن قرار لم يأخذ فيه برأيها يعوضه لعقوبات(أنظر م 145 من ق ب).

(6) أنظر المادة 139 من ق.ب المواد 119،120،111،131،136 و 140 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 20سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر العدد53 صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

(7) أنظر المواد 3،4،6،7،123،149 من ق.ب و المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات

ر.م.ش،ب فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج- ر العدد 41 صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

(8) أنظر المواد من 1 إلى 5، و المواد 123و 149 من ق، ب و المواد 280 إلى 283،296،297،305،306،307 من المرسوم 81-374 مؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية و اختصاصاتها في قطاع الصحة ج- ر العدد 52 صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

(9) المادة 148 من القانون رقم 11-، مرجع سابق.10

لذا تسأل البلدية عن هذه الأنشطة بموجب الخطأ البسيط ما يستشف من خلال نص المادة 96 ومواد أخرى في ق.ب، مع الاستبعاد المبدئي لبعض أنشطة الضبط الإداري التي تعتبر من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة والتي غالبا ما تقوم على أساس الخطأ الجسيم كالأنشطة المتعلقة بمكافحة الحرائق.

✓ رابعا: مسؤولية البلدية على خطأ الأمين العام والإضرار به

منصب الأمين العام للبلدية يختلف عن منتجبيها و مستخدميها، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 320/16، فالبلدية تقوم مسؤوليتها عن التعويض في حالتين إثنتين :

الحالة الأولى متعلقة بتعويض الغير المتضرر من خطأ الأمين العام في الخدمة (المادة 05[3]. من المرسوم)، في حين الثانية متعلقة بتعويض الامين العام عن الأضرار اللاحقة به (المادة 03 [4] من نفس المرسوم).

فبخصوص الحالة الثانية التي جاءت بها المادة 03 من المرسوم أعلاه، يجب على البلدية أن تحمي الأمين العام من العنف المادي والمعنوي، هذه المادة وسعت من مضمون الحماية بشكل واسع للمعني.

الفرع الثاني: نظام مسؤولية الدولة بسبب أخطاء المعلمين

على كل من يقوم بمهنة التربية والتعليم في المؤسسات التربوية العمومية على المستويات الثلاث(ابتدائي، متوسط وثانوي)، إضافة إلى مؤسسات التعليم المهني.

وعموماً جميع المؤسسات المنوط بها مهام التربية والتعليم العام. عدا مؤسسات التعليم العالي يطلق لفظ "المعلمين" في مجال نظام المسؤولية الإدارية الخطئية.

أين شهد النظام التشريعي الخاص بمسؤولية الدولة عن أخطاء المعلمين عديد التحولات في النظامين الفرنسي والجزائري، غير أنه عرف تقدماً ملحوظاً من خلال توفير سبل أكبر للحماية لأفراد التعلم في النظام الفرنسي، على خلاف التشريع الجزائري الذي أقر بمسؤولية هؤلاء على حساب إعفاء الدولة منها.

---

(1) المادة 96 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،ج- ر العدد 73 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

(3) المادة 3 من المرسوم رقم 16-320، نفس المرجع.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، نفس المرجع.

موقف المشرع الجزائري ظهر من خلال ثلاث مراحل تاريخية بالغة الأهمية أين طبق بداية من سنة 1962 إلى غاية سنة 1975، ما طبقه القانون الفرنسي أين حلت الإدارة محل المعلمين في المسائلة، كما ضيق مجال المسؤولية في مواجهة المعلمين من خلال صدور القانون المدني وتطبيق أحكامه سنوات 1975

إلى غاية سنة 2005، لكنه بعد تعديل سنة 2005 ألقي بالمسؤولية على كاهل المعلمين.

وبهذا أصبح التشريع المدني القائم يخضع مسؤولية المعلمين إلى أحكام القانون الخاص فبعد تعديل القانون المدني 05-01 [1] تّم إلغاء المادة 135، مع نقل فقرتها الثانية إلى المادة 134 [2] التي أصبحت تنص على هذه المسؤولية، بنصها على أنه: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمي، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك للغير بفعله الضار".

يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية و عليه نسجّل الآتي بيانه :

1- تحديد مجال الضرر الذي تقوم بسببه مسؤولية المعلم فقط، هو ذلك الذي يتسبب فيه التلميذ لا الذي يقع من الغير.

2- على أساس الخطأ المفترض تثبت مسؤولية المعلم، فلا يمكنه التخلص من قيام مسؤوليته، إلاّ إذا برر قيامه بواجب الرقابة، أو ثبتت واقعة الضرر بحيث لا يمكن تفاديها حتى وإن تم الاحتياط بواجب الرقابة.

3- لم تعّد مسؤولية الدولة تقوم مقام المعلم، فهو المسؤول أمام المحاكم العادية على أساس الخطأ الشخصي، الظاهر في سوء أو عدم الأخذ باحتياطات الرقابة على أساس قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير، فلا فرق بين التعليم في القطاع العام أو الخاص.

4- ضرورة أن يكون المعنى بالرقابة قاصرا (أقل من 19سنة) أو في حالة احتياج للرقابة نظراً لحالته الجسمية او العقلية.[3]

(1) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدّل و المتّمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

(2) المادة 134 من القانون المدني، نفس المرجع.

(3) الحسن لكفيف، مرجع سابق، ص ص 55 و 65.

في حقيقة الأمر، تميّز هذا النص بالعمومية، استهدف من خلاله المشرع توحيد النظم القانونية لجميع الفئات الواقعة تحت تكليف الرقابة (المعلمين، الوالدين...) غير أننّا نسّجل تأكيد بعض النصوص اللاحقة مؤكدة نفس

الاتجاه الذي وصل إليه المشرع في قيام مسؤولية المعلمين، من بينها القانون 04/08. [1]

فالمادة 22 [2] الفقرة الرابعة منه جاءت بما يلي: " المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم" وهذا لا يستثني تطبيق القاعدة العامة لمسؤولية الإدارة على أخطاء المعلمين إذا ثبت أن الضرر وقع على التلميذ من طرف الغير.

غير أنّ مجلس الدولة قرر خلاف ذلك في قراره الصادر سنة 2011، قاضيا بمسؤولية الدولة ممثلة في وزير التربية عن ضرر أوقعه تلميذ لآخر أثناء غياب المدرسة، استنادا لمنشور وزاري صادر سنة 1968 وتأسيساً على نص المادة 135[3] في القانون المدني الملغاة، بالرغم من أن الحادث ورفع الدعوى تعودان لسنة 2008.

الفرع الثالث: نظام مسؤولية الدولة بسبب أخطاء القضاة

عرف هذا النظام في فرنسا في إطار ما يعرف بمخاصمة القضاة **(la prise à partie)** أين اشترط حصول الخطأ الجسيم، فحلت الدولة مكان القضاة في التعويض مع إمكانية الرجوع عليهم في حالة وقوع خطا شخصي من طرفهم.

– في الجزائر يكتسي مبدأ حماية المتقاضي من تسلط القضاة وتعسفهم قيمة دستورية حيث يعتبر مصدر التشريع المتضمن مسؤولية الدولة على أخطاء القضاة، مرّ هذا النظام بثلاث مراحل منذ الاستقلال، حيث مدد العمل بالقانون الفرنسي لعام 1933 من صدور قانون الإجراءات المدينة[4] لعام 1966.

---

(1) قانون رقم 08–04 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج– ر العدد 04 صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 2008.

(2) المادة 22 من القانون رقم 04،08، نفس المرجع.

(3) المادة 135 من القانون المدني، مرجع سابق.

(4) قانون رقم 66–154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل و المتمّم.

تـّم رفع مسؤولية الدولة لتقوم مقامها المسؤولية الشخصية للقضاة حتى صدور القانون الأساسي للقضاة عام 2004، الذي تضمن مبدأ توزيع المسؤوليات بين الدولة والقضاة.

فأصبحت مسؤولية الدولة تقع محمل مسؤولية القاضي في حالة ما ارتكب خطأً شخصياً متعلقا بالمهنة، هذا ما جاءت به نص المادة 31 من القانون العضوي 04-11[1]، فالقاضي لا يسأل إلا في حالتين اثنتين :

- أولهما: إذا ما رفع الضحية دعوى ضده لسبب خطئه الشخصي الثابت.
- وثاني الحالتين إذا ما رفعت الدولة دعوى الرجوع ضده في حالة الخطأ الشخصي المتعلق بالمهنة.

و عليه قام المشرع بتوزيع المسؤولية فيما بين الدولة والقضاة، استناداً لقاعدة الجمع بين المسؤوليات وما قد ينتج عنها، فنص المادة 31 ق.أ.ق [2]،أصبحت تشكل مرجعية لنظام التشريع العام لقيام مسؤولية الدولة في تحملها لأخطاء قضاتها لنستخلص النتائج الموالية:

1- المسؤولية تتضمن استطاعة مخاصمة كل القضاة، على اختلاف درجاتهم أو الهيئة التي تحتويهم.

2- خطأ القاضي المقيم لمسؤولية الدولة يأخذ مفهوماً شاملاً ينظم جميع الأخطاء مهما كانت درجتها أو طبيعتها، شريطة أن يقع متعلقا بالمهنة، ما يثبت بأنه تم التخلي عن الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة المهنية.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن الأخطاء المرفقية

النتيجة الحتمية لحدوث الخطأ أن يحدث معه ضرراً، فمن المستحيل ان تقوم المسؤولية الإدارية على فعل لا ينتج ضرراً، استنادا لقاعدة " لا مسؤولية ولا تعويض بدون ضرر".

فتكون بذلك الإدارة ملزمة بتعويض وتغطية الأضرار التي تصيب المضرور و الناتج عن خطئها، ففي حالة انتقاء الضرر تنتقي معه المسؤولية وينتقى معه كذلك الحكم بالتعويض. [3]

---

(1) أنظر: المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج- ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

(2) المادة 31 من القانون رقم 04-11 نفس المرجع.

(3) نداء محمد أبو الهوى، ص 88.

يقع الضرر عموماً للإخلال بمصلحة المضرور، و قد تكون مادية المصلحة أو أدبية أما عن الضرر الملزم للتعويض فيقصد به ذلك الذي يصيب الذمة المالية للمعني فقط .[1]

بل يشمل الضرر الأدبي كذلك، فالقضاء الجزائري أخذ بفكرة التعويض عن الضرر المعنوي[2] وعليه فالضرر يجب أن يكون شخصياً، مباشراً، ومؤكداً على أن يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة وعلى المتضرر إثبات الضرر و الخطأ المرتكب في حقه، من طرف الإدارة، وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، بمعنى لا بد للضرر أن يكون بسبب الخطأ الواقع.

وعليه سنفصل من خلال هذا المطلب شروط الضرر المؤدي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي الذي يظهر فـــــــــــي:

أضرار شخصية (الفرع الأول)، أضرار مباشرة (الفرع الثاني)، واخيراً أضرار مؤكدة تمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أضرار شخصية

رأى بعض الفقهاء أن الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية الذي يكون شخصياً فيصيب شخصا بعينه أو عدّة أشخاص معينين بذواتهم و في حالة عدم تحديد عددهم يصبح الضرر في هذه الحالة عاماً ما يلغي قيام المسؤولية الإدارية باعتبار أن الضرر في هذه الفرضية يعد من الأعباء العامة التي تقع على عاتق الأفراد دون تعويض يذكر.

غير أنّ بعض الفقه أكد على مسألة أن يكون الضرر خاصاً، حتى يتم اعتباره ركناً في المسؤولية الإدارية، فالعمومية في الضرر تعد بكثرة المضرورين، ما يعد دليلا على استهتار الإدارة وعلى جسامة خطأها، بما يستلزم التشديد في قيام المسؤولية الإدارية ولا مجال لإلغائها أو استصغار وقعها.[3]

---

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي د.ط، الاسكندرية، مصر 2007، ص 211.

(2) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الإدارة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط الجزائر، 2010، ص230.

(3) شويعل صليحة، قيدر أنيسة، مرجع سابق، ص78.

فالضرر الشخصي يمكن تدريسه من خلال قاعدة الصفة والمصلحة ضمن شروط التقاضي، فالضرر الشخصي في هذه الحالة يقسم إلى ضرر يلحق الأموال (أولا) و ضرر يلحق بالأفراد (ثانيا).

✓ أولا: الضرر الشخص الذي يلحق بالأموال

يقع هذا الضرر على الأملاك العقارية دون غيرها، فالعلاقة القانونية تظهر ما بين المال والمتضرر، فإذا وقع الضرر على جوهر المال العقاري كالتعويض يكون من نصيب المالك أما إذا مسّ الضرر حق الانتفاع فالضرر الشخصي يرجع إلى المعنى بهذا الحق، الذي قد يكون مستأجراً أو صاحب المال، أو منتفعا ومالكاً في الوقت ذاته، فالإخلال بالحقوق المالية الثابتة شخصياً أو عملياً يعتبر ضرراً مادياً. (1)

حيث قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ 02 جانفي 1988 في قضية (وزير المالية ضد م.ع) في الوقائع التي من خلالها قام المدعي (م . ع) بإيداع كمية من الذهب تقدر بـــ 198 غراماً لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة و منه الحصول على حقوق الضمان، غير أنه وقعت سرقة على تلك الكمية من محلات الإدارة بتاريخ 30 سبتمبر 1979.

فالضرر الذي لحق بالمدعو(م.ع) أصابه في ماله (كمية الذهب المودعة) موقعا به ضررا ماديا. (2)

ثانياً: الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد

ويقسم إلى ضرر جسماني وضرر معنوي:

1/- الضرر الجسماني:

يخص السلامة الجسمانية، وتظهر الأضرار الجسمانية التي تثبت عن الأخطاء المرفقية الأخطاء الطبية وأخطاء المستشفيات.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية،د.ط، مصر، د س ن ص 856.

(2) الحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 60.

حيث أنه بتاريخ 03 جوان 2003 أقّر مجلس الدولة في قضية (مدير القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل)، فيما تعلق بآثار العملية الجراحية التي كانت المسماة (ع .ل) عرضة لها بمستشفى بولوغين من أجل استئصال عرق الدوالي من ساقها اليسرى، و لخطأ طبي وقع عليها استأصل عرق "الفيمورال "،عوض المقصود من العروق، فأصيبت المعنية بأضرار جسمانية تمثل في إفقار حاد للعضو السفلي استلزم إجراء عملية جراحة ثانية. (1)

2/- الضرر المعنوي:

وهو ما يصيب الشخص عن ضرر في عاطفته، شعوره، كرامته سمعته أو شرفة أوغيرها...، فنجد أن مجلس الدولة الفرنسي منح للضرر المعنوي قمة معتبرة، اذا ما تحول الضرر المادي الى ضرر معنوي، غير أنّ الصعوبة تكمن في إثبات وقوعه إضافة إلى الصعوبة المسجلة عملياً في تحديد المتضررين به.

من جانبه اعترف القضاء الجزائري بمنطلق الضرر المعنوي الملزم للتعويض، ففي قراره الصادر بتاريخ 08 مارس1998 في حيثيات قضية (رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين آزال بولاية سطيف ضد ع. ط ومن معه)، أين قضى بآداءات تعويضية لأبوي الضحية مبلغ 1000.000 دج لكل مواحد منها تعويضا للضرر المادي والمعنوي، و مبلغ 5000 دج لكل واحد من أشقاء الضحية، بحيث ثبتت قيام مسؤولية البلدية بسبب التقصير والاهمال الواقع من طرفها، المؤدي إلى سقوط الولد الضحية في حفرة، ترجع مسؤولية حراستها لمصالح البلدية أين عوض ذوي الحقوق من افراد عائلة الضحية .

الفرع الثاني: الضرر المباشر

يقع كنتيجة مباشرة لخطأ الإدارة أو نتيجة لنشاطها، فلا تعويض عن الأضرار غير المباشرة فإذا وقعت العديد من الأضرار لطالب التعويض، فالإدارة تسأل عن الضرر الذي كان نتاجاً مباشراً وطبيعياً للفعل الحاصل من طرفها دون الأضرار الأخرى الواقعة والغير مباشرة والتي لم تتسبب الإدارة مباشرة في حدوثها.

ولدراسة فكرة الضرر المباشر والغير مباشر، فيجب أن يقع ذلك من خلال دراسة العلاقة السببية للضرر، و بين النشاط الضار للإدارة، فالعلاقة السببية بين نشاط الادارة و بين الضرر

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص60.

تنعدم إذا حدث الضرر لسبب أجنبي لا يرتبط بالإدارة، فيتم اعفاءها من المسؤولية باعتبار أنّ السبب الأجنبي هو المحدث للضرر[1]، كالقوة القاهرة، الظرف الطارئ، أو خطأ المضرور بذاته فلا تعويض عنه[2] و تأتي وفق هذا التفصيل:

1/ القوة القاهرة:

تعتبر القوة القاهرة و الواقعة الخارجية الغير ممكن توقعها مع استحالة دفعها، وتعتبر الظواهر الطبيعية من أبرز تطبيقاتها: كالزلازل مثلا لذا يشترط فيها إلى جانب عدم التوقع واستحالة دفعها استحالة مطلقة كانت مادية أو معنوية، فإذا غيرت الاستحالة بالنسبية واقتصارها على الشخص المضرور دون سواه فلا نعتبرها قوة قاهرة، وفي حالة ما إذا توفر الشرطان قامت المسؤولية التعويضية للإدارة .[3]

2/ فعل المضرور:

قد يقطع فعل الضرور العلاقة السببية إما بطريقة كلية أو جزئية، تعفى من خلالها الإدارة من دفع التعويضات بقدر إسهامها في إيقاع الضرر، لتقسم المسؤولية بينهما من طرف القاضـــــــــــي.

و مـــن قضـــايا خطـــأ الضـــحية، قـــررّت الغرفـــة الاداريـــة بـــالمجلس الأعلـــى بتاريخ 03 ديسمبر1965 في وقائع قضـــية(الدولـــة ضـــد ح. س)، أيـــن تكهـــرب هـــذا الأخير لملامسته سلك يحوي لتيار كهربائي تابع للمحطـــة التجريبيـــة لبحيـــرة " فتـــزارة" (FETZARA)، حيث رأي المجلس الأعلى مساهمة خطـــأ الضـــحية فيمـــا حـــدث، لعـــدم حذره من خلال قيامه بالتقاط ســـلك موجـــود علـــى الأرض، ممّـــا ســـاهم فـــي إحـــداث الضرر له، لهذا يضاف خطأ الإدارة الظاهر فـــي غيـــاب عمليـــة التفقـــد لأعـــوان الإدارة لأوضاع الخط الكهربائي مع عدم قطع التيار. [4]

---

(1) محمد رفعـــت عبـــد الوهـــاب، القضـــاء الإداري، قضـــاء الإلغـــاء، قضـــاء التعـــويض وأصـــول الإجـــراءات، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 278.

(2) محمد رفعـــت عبـــد الوهـــاب، القضـــاء الإداري، قضـــاء الإلغـــاء، قضـــاء التعـــويض وأصـــول الإجـــراءات، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 278.

(3) محمد أنور حمـــادة، المســـؤولية الإداريـــة والقضـــاء الكامـــل، دار الفكـــر الجـــامعي، الإســـكندرية، 2006، ص 58.

(4) الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 76.

3/ فعل الغير:

يظهر فعل الغير من خلال كل شخص، عاماً كان أو خاصا، و يكون أجنبياً عن الخصوم وذلك في دعوى المسؤولية من غير الاشخاص الذين يسأل ويبحث فيهم المدعى عليه، لتنتفي مسؤولية الإدارة في تقديم التعويض للمضرور، ما يجعل هذا التعويض متعارضاً مع العدالة والمنطق، لاعتبار فعل الغير هو المتسبب في إيقاع الضرر للمضرور، حينها ترفع المسؤولية عن الإدارة بشكل مطلق وتسند إلى فعل الغير، حيث لا يمكنها توقعه أو تفاديه، فإن كان بوسعها ذلك فتظل مسؤوليتها قائمة في التعويض[1] و في حالة اشتراك خطأ الإدارة مع فعل الغير فيحمل كل طرف بقدر من التعويض حسب مساهمته في إحداث الضرر، أين تنعدم مثل هذه التطبيقات في القضاء الجزائري، ما يدفعنا للرجوع إلى اجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في كل مرّة.

4/ الحالة الطارئة:

الحالة الطارئة هو الحادث الذي يرجع أصله إلى نشاط الإدارة، و يصعب توقعه ومثاله حدوث انفجار يعود للإدارة باعتباره غير خارج عن نطاقها .

وعن مصطلح "يصعب دفعه" أي عملية رده ليست بالمستحيلة، بل صعبة ما قد يعفي الادارة من مسؤوليتها إذا أخطأت، لافتراض أنها تخطئ ويعرف الظرف الطارئ " بالخطأ المرفقي الذي يحمل نفسه".

وتتعلق الحالة الطارئة بالقانون الإداري، باعتبار أن القانون المدني لا يفرق بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، فأوجه التشابه بينهما تظهر في عدم إمكانية توقعهما ودفعهما .

أما عن أوجه الاختلاف فالقوة القاهرة خارجية، أي تخرج عن نشاط الادارة، أما الحالة الطارئة فليست أجنبية عن المدعى عليه. ويكمن تواجدها ضمن النشاط الضار، من جانب آخر فالحالة الطارئة كذلك تنتج عن سبب مجهول وغير معروف، في حين تنتج القوة القاهرة من حدث معلوم ومعروف. [2]

(1) شويعل صليحة، قيدر أنيسة، مرجع سابق، ص 84.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثالث: أضرار مؤكدة تمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

سنتناول كلّ حالة بالتفصيل:

✓ أولاً: الضرر المؤكد

المقصود به أن يقع الضرر على وجه اليقين ثابتاً ومؤكداً، أي بمعنى يكون حالاً و قد يقع في المستقبل ومحقّقا حدوثه حقاً. (2)

و وجود الضرر يقتضي بالضرورة وعلى وجه الأحقية الحصول على تعويض كما أن الضرر الحاصل مستقبلاً يقبل التعويض أيضا.(2)

أما الضرر المبني على أساس الفرضيات والاحتمالات فلا يقتضي التعويض عنه و بناء عليه لا يقع التعويض عن ترقيات الموظف التي كان في المحتمل أن يحصل عليها في حالة بقاءه في الخدمة، باعتباره أمل يمكن تحقيقه وقد لا يتحقق(3)، كذلك كما أنه من المحتمل أن يحرم الوالدين من مساعدة ابنهما لو لم يتعرض للإعاقة التي تسببت فيها الإدارة و هذا الحرمان لا يتميز بالطابع المؤكد، بل يبقى الاحتمال وارد عليه.

✓ ثانياً: الضرر الماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

أي وقوع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة، فإذا كان هذا الحق الذي تعرض للضرر مخالفا للقانون وغير مشروع، فالقضاء حتماً لا يقرر مسؤولية الادارة عن هذا الضرر.

فالقضاء الإداري اشترط ضرورة المساس بحق مشروع، ثم تراجع عن موقفه باحثاً فيما إذا كان الضرر قد مس بمصلحة مشروعة، هذا و نستطيع تحديد حدود الشرط الرابع الذي يميز الضرر الذي يقبل التعويض، من خلال التعرض للحالات التي يرفض فيها التعويض ولا يقبلها وهي:الحالات المخالفة و الغير موافقة للقانون.

✓ الحالات التي تم استدعاءها وفقا للقانون.

✓ الحالات عديمة المشروعية، بالرغم من عدم مخالفتها لأي نصّ قانوني، فاللقاضي الإداري الحق في رفض في حالة ما، تبين له أنه عديم المشروعية، وفقا لمعطيات

اجتماعية وقانونية، فالحالات التي تخالف المشروعية تلك التي تمس بالنظـــام العـــام و الإدارة العامة على اختلافها من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر.

(1) حسين طاهري، القانون الإداري و المسؤوليات الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر 2099، ص 202.
(2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ط06، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر1994، ص 240.
(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 230.

وأقرّت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ضرورة توافر هذا الشرط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض وذلك في وقائع قضية (ب.س و س.م ضد وزير الداخلية ووزير العدل) في القرار الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979، حيث تعرض للطابع المشروع للضرر الذي أصاب الضحايا. (1)

المبحث الثاني: دعوى التعويض

يعتبر عنصر التعويض الوارد في المجال الاداري، تأثيرات تتعلق بترتيب مسؤولية الإدارة في تصرفاتها وأعمالها القانونية، منها التعاقدية وغير التعاقدية، ومما يصدر منها من أعمال مادية خلال مباشرتها لمختلف أنشطتها، نظراً للأهمية القصوى باعتبارها تخضع الإدارة لمراتب الأفراد العاديين، ما يجعلها مسؤولة عن مختلف الأضرار التي تلحقهم عن أعمالها غير المشروعة، الأمر الذي يلزم معه ضرورة مسايرة الدقة أثناء أداءها لأعمالها؛ بهدف عدم لعدم إلحاق الضرر بالأفراد لتفادي إخضاعها لآداءات تعويضية، قد تنسب لممثليها من أخطاء شخصية تجبرهم على دفع مبالغ مالية تعويضاً وجبراً للأضرار من ذممهم المالية الخاصة أو ما يتعلق من أخطاء مرفقية خاصة بالإدارة، فتسأل عنها لتعويض الأضرار الصادرة عنها.(2)

فدعوى التعويض تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل، حيث يتمتع من خلالها القاضي الإداري بسلطات واسعة مطالبة و تحصيلاً للتعويض، جبراً للأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة المادية منها، والقانونية(3)، تقديراً لمسؤولية الادارة عن تصرفاتها غير المشروعة، هذا الاتجاه كان حاصل التحلل عن مبدأ الحق الإلهي في الحكم، بمقتضاه نزّه الملك من الخطأ، الذي تقوم على أساسه المسؤولية، معتبرين إياه ممثل الله على الأرض، غير أن هذا المبدأ اضمحل وزال بتعاظم دور الدولة في كل مجالات الحياة، فلم يعد غض النظر من أخطاءها إضرارا بالأفراد مقبولاً دون تعويض، من خلال سعي الإدارة لتحقيق الصالح العام، في ظل ضرورة تحقيق النفع للأفراء في مختلف أنشطتها. (4)

(1) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، ط 4، الجزائر 2011، ص ص 114 و 115.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه والقضاء مجلس الدولة، مطبعة الجلال للطباعة، د ط، د ب ن، 2009، ص 05.

(3) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، عنابة، الجزائر 2005 ص198.

(4) بوزيان سعاد، التعويض في المسؤولية الادارية مفهوم دعوى التعويض في المادة الإدارية، منشورات دار لايمة الجزائر2025، ص 94.

فمن بين الدعاوى ذات القيمة العلمية والتطبيقية، نجد دعوى التعويض الإدارية باعتبارها أنجع وسيلة قضائية لحماية الحريات وحقوق الافراد دفاعاً عنها في مجابهة الغير مشروع، من أنشطة الإدارة، كما تعتبر هذه الدعوى وسيلة قضائية، كذلك تجسد التطبيق الحقيقي والسليم للأحكام والقواعد المتعلقة بنظرية المسؤولية الإدارية. (1)

ولدراسة ومناقشة دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية سنتعرّض إلى مفهوم دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية (المطلب الاول)، ولإجراءات دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية وجهات الاختصاص القضائي (المطلب الثاني) وأخيرا إلى طرق الطعن في حكم التعويض في المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لتنفيذه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

تتعلق المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حقوق أصيلة، من خلال تصرفات قانونية صادرة عن الإدارة، أو لأعمالها المادية تحصيلاً للتعويض الذي يقرّه القضاء الإداري جبراً للأضرار. (2)

ولأهلية التعويض الإداري ولما يمتلكه من ضابط للتوازن بين حقوق الأفراد والإدارة، فبالرغم من هذا فإن الفقه لم يمنحه الاهتمام اللازم، على قدر الاهتمام الذي منحه للتعويض المدني. (3)

ولمعرفة مفهوم دعوى التعويض، وجب علينا تحديد معنى التعويض في الاصطلاح القانوني وفي المنازعة الإدارية أيضاً.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

التعويض بمفهومه التقليدي، هو مقابل الانحراف المعروف من خلال السلوك الذي يوقع ضرراً للغير، مع تحميل المسؤول عن ذلك في ذمته انعكاسات هذا الانحراف، بتعويض وجبر هذه الأضرار التي أصابت المضرور تعويضاً عادلاً، كجزاء عن الاعتداء على قاعدة

أخلاقية، فالمضرور من وجهة النظر الاجتماعية يستحق هذا التعويض، ومن جانب آخر فحدود هذا التعويض لابد أن يتقيد كذلك بنفس هذه القاعدة.[4]

(1) عوابدي عمار، مرجع سابق.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 06

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع ، ص 09

(4) عز الدين الديناصوري، وعبد الحميد الشوازلي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية 2015 ص 580.

فالمادة 124[1] من القانون المدني الجزائري تنصّ على أن: " كل فعل أيّ كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضرراً للغير يلزم من مكان سبباً في حدوثه بالتعويض".

كما عرف التعويض على أنه جبر للضرر الذي لحق بالمضرور، ولا تمييز في ذلك بين الضرر المتوقع، أو غير المتوقع، وبالتالي فالتعويض يقع بناء على الحكم المترتب على قيام المسؤولية وكجزاء عنها.[2]

فالقاعدة القانونية في النظام المدني تلزم كل من يرتكب خطأ في حق الغير و يسبب أضراراً فواجب عليه جبرها عن طريق تعويضها، ليكون نصّ التشريع هذا أساساً لنظرية المسؤولية المدينة، من خلال توافر الظروف التي تقيم مسؤولية الشخص عن فعله الضّار بالغير بهدف إصلاحه، كما ينطبق هذا المبدأ على الإدارة ولا يمكنها بأيّ حال من الأحوال أن تفلت منه، فهي تملك وسائل عمل يمكنها أن توقع أضراراً [3]، فنشاط الإدارة هو في الأصل نشاط أعوانها، فالقانون الفرنسي الحديث أقرّ بفكرة التعويض على أساس الخطأ المنتج لقيام المسؤولية فيكون منفصلا عن تقدير التعويض الذي يتم تقديره بمدى الضرر ومن غير أي عنصر آخر.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف دعوى التعويض في المنازعات الإدارية أيضا بأنها: " دعوى قضائية ذاتية، يقوم بتحريكها ورفعها أصحاب الشأن ممن تتوافر فيهم شرط الصفة للتقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، وفقاً للأشكال والاجراءات المطلوبة قانوناً، مطالبة بالتعويض، الكامل، العادل والمنصف والضروري لإصلاح مجموع الاضرار، التي لحقت بحقوقهم نتيجة نشاط الإدارة الضار، وتتميّز دعاوى التعويض الإدارية بتصنيفها ضمن دعاوى القضاء الكامل ودعاوى الحقوق".[4]

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتمير دعوى التعويض بجملة من الخصائص: بحيث تهدف عملية التعرف عليها إلى معرفة ماهيتها بصورة أكثر وضوحاً مع تسهيل وتوضيح تنظيمها وعمليات تطبيقها بطريقة

(1) قانون رقم 05 -07 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن القانون المدني الجزائري، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج- ر صادرة بتاريخ 13 ماي 2007،العدد31.

(2) بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص 98.

(3) أحمد محيو، مرجع سابق، ص205.

(4) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 195.

سليمة وصحيحة ومن أبرز خصائصها أنها: دعوى قضائية(أولا)، دعوى ذاتية وشخصية(ثانيا) تعتبر من دعاوى القضاء الكامل(ثالثا)، وهي كذلك من دعاوى قضاء الحقوق(رابعا) و هذا ما سنناقشه بالتفصيل الآتي:

✓ أولاً: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية

المسؤولية الإدارية تطورت تطورا مستمراً ومتصاعداً، فالمرحلة الأولى ميزها عدم مسؤولية الإدارة عن أنشطتها، ثم أقر القضاء متدخلاً بمسؤوليتها بداية من القرن التاسع عشر بعد وقائع قضية "بلانكو" التي تطرقنا إليها سابقاً، ومنذ أن قام التنازع بخصوص هذه الحادثة ومسؤولية الإدارة تتوسع باستمرار نتيجة تطور اجتهاد الفقه والقضاء خصوصا. (1)

أخذت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ زمن طويل، حيث تختلف عن القرار السابق، والنظام الإداري، لاعتبارها من الطعون والتظلمات الإدارية، ويتم الفصل فيها في حدود الشكليات والإجراءات القضائية، المنصوص عليها قانوناً، وأمام الجهات القضائية المختصة. (2)

✓ ثانياً: دعوي التعويض دعوى ذاتية شخصية

دعوى التعويض هي من الدعاوى الذاتية الشخصية، لأنها تنعقد على أساس الحقوق أو المراكز القانونية الشخصية، و ذاتية لتحريكها ورفعها تحقيقاً لمصلحة شخصية و لفوائد ومزايا ومكاسب مادية أو معنوية، و تعويضا لأضرار مادية أو معنوية، أضرّت بالحق وأصابت المزايا القانونية والشخصية لمن رفعها. (3)

و ينتج عن ذاتية شخصية دعوى التعويض حملة من النتائج والآثار القانونية نذكر أهمها: التضييق في مفهوم الصفة و المصلحة في رفع وقبول دعوى التعويض فلا يكفي أن يتوفر

للشخص مجرد وضعية أو حالة أو مركز قانوني، و وقع عليه اعتداء نتيجة لأعمال إدارية ضارة، حتى تقوم له بعد ذلك مصلحة جدية و مشروعة، مباشرة، حالة وشخصية لرفع وقبول

دعوى التعويض أمام القضاء مسايرة في ذلك لمفهوم شرط الصفة والمصالحة في دعوى الإلغاء فمن الضروري توافر شرط المصلحة والصفة حتى تقبل دعوى التعويض. [4]

(1) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 03.

(2) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 217.

(3) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص567.

(4) عمار عوابدي، النظرية العامة المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص 568.

كما تمنح صلاحيات واسعة للقاضي المختص للنظر والفصل في هذه الدعوى من خلال البحث والتقصي عن مدى توافر الحقوق الشخصية، مع تأكيدها لإصلاح الأضرار التي أصابتها. لذا تمّ التوافق بأن دعوى التعويض هي دعاوى القضاء الكامل [1]، لأنها تدور حول حق تـّم إضراره بتصرف قانوني، للإدارة أو لأعمالها المادية، بهدف التحصل على تعويض يقرّه والقضاء الإداري تحديـــــــــــداً.

✓ ثالثاً: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

المعروف عن دعوى التعويض، بأنها من دعاوى القضاء الكامل، بحيث يتمتع القاضي من خلالها بواسع السلطات وذلك على سلطات القاضي في دعوى قضاء المشروعية، فتتعدد سلطات القاضي الاول في دعاوى التعويض بالبحث والكشف على توافر الحـــق الشخصـــي من أجل رفع هذه الدعوى، والبحث فيما كان قد أصيب هذا الحق حقاً بضرر، بسبب نشـــاط الإدارة، لتقدير نسبة الضرر، وتقدير التعويض الكامل المنصف، والعـــادل لإصـــلاح هـــذه الأضرار. [2]

و عن طريق دعوى يرفعها المتضرر ومن لحقه اعتداء في حق من حقوقه الشخصية بفعل نشاط صادر عن الإدارة، عن طريق هذه الاجراء يباشر القاضي الإداري سلطاته التي تبدو، واسعة وعديدة في هذه الدعوى إعمالا لمبدأ التقييم التقليدي لمختلف الدعاوى الإدارية المنتهية بطلب التعويض في منازعات التسوية.

و للقضاء في هذه الدعاوى أشد السلطات لاستطاعته تغيير القرارات الإدارية المسببة لأضرار لحقت بالحقوق، فالقاضي بإمكانه أن يقرّ بمختلف التعويضات مقابل ما سببته قرارات الإدارة من أضرار لحقوق الطاعن الشخصية. [3]

✓ رابعاً: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، إتباعاً للتقييم التقليدي المختلط للدعاوى الإدارية، المتطرق إليه سابقاً، لانعقاد مثل هذه الدعوى على أسس من الحقوق الشخصية

(1) عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 259.

(2) عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نفس المرجع ص 259.

(3) بوزبان سعاد، التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 104.

المكتسبة ولاستهدافها بطريقة مباشرة و غير مباشرة و حماية هذه الحقوق يكون بالدفاع عنها أمام القضاء على عكس دعاوى المشروعية. [1]

ترتب هذه الخاصية عديد النتائج الواجب أخذها ضرورة بعين الاعتبار من أهمها: ضرورة التدقيق أثناء وضع الإشكال والإجراءات القضائية الخاصة بدعوى التعويض، من خلال العمل على توفير الضمانات الكافية، لضمان الفعالية والجدية في دعوى التعويض وتفعيلها حماية للحقوق الشخصية المكتسبة من الاعتداءات الإدارية الغير مشروعة، ما يترتب عن هذه الخاصية ضرورة منح القاضي سلطة كاملة ليستطيع حماية الحقوق السالفة الذكر مع إصلاح الأضرار الواقعة بفعل نشاط الإدارة الضار أثناء عمليات تطبيق دعاوى التعويض الإدارية[2].

و يترتب كذلك على خاصية دعوى التعويض الإدارية باعتبارها من دعاوى الحقوق، فمدّة تقادم هذه الدعوى تتساوى ومدة تقادم الحقوق المرتبطة بدعوى التعويض، فتتقادم دعوى التعويض بمدّة تقادم الحق المحمي من هذه الدعوى، وبذلك فهي أهم خاصية لدعوى التعويض الإدارية الواجب الالتزام بها في معالجتها إما عن طريق التنظيم او من خلال التطبيقات القضائية. [3]

الفرع الثالث: شروط قبول دعوى التعويض

نعني بشروط قبول دعوى التعويض بشكل عام، هي الشروط التي يجب أن تتوفر حتى تقبل الدعوى شكلاً ولكي تحظى دعوى التعويض بالقبول ينبغي أن يكون المدعي بها في وضع ملائم، من خلال توفره على بعض الشروط التي فرضها المشرع الجزائري، ضمن أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ومن ذلك ضرورة توفره على شرط الصفة

والمصلحة لإثارة النزاع (أولاً)، شرط الأهلية (ثانياً)، إضافة الى توافر بعض الشروط الشكلية الأخرى المقررة في قبول دعوه التعويض من بينها: شرط القرار السابق (ثالثاً)، شرط الاختصاص (رابعاً) وأخيرا شرط الميعاد (خامساً).

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص569.

(2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نفس المرجع ص 569.

(3) بوزيان سعاد، التعويضات في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 104 و 105.

✓ أولاً: شرط الصفة والمصلحة

لضمان قبول دعوى التعويض ينبغي توفر شرط الصفة والمصلحة في المدعي بهذه الدعوى لاعتبارها من المبادئ العامة التي يفرضها القانون، وفقاً لما نصّت عليه المادة 13 من ق إ.م.إ [1] على أنه: " لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون."

أ) الصفة:

ونعني بالصفة لرفع دعوى التعويض ضرورة رفعها من طرف صاحب المركز القانوني أو صاحب الحق الشخصي المكتسب ذاتياً، أو من خلال وكيله القانوني أو نائبه، أو الوصي عليه أو القيم، هذا فيما تعلق بالأفراد المدعين أو المدعى عليهم.

من جانب آخر يجب أن تتوفر الصفة بالنسبة للسلطات الادارية المختصة فيجب في دعوى التعويض أن ترفع من طرف السلطات الادارية المختصة التي تتمتع بالصفة القانونية للتقاضي لحساب وباسم الادارة العامة كالدولة الولاة ورؤساء البلديات. [2]

و بالرجوع إلى نص المادة 13 من ق ام إ والمذكورة سابقا فنجدها تنص في الفقرة الثانية على أن: " القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى عليه " وبالتالي يشترط ضرورة توفر شرط الصفة في أشخاص الخصومة وإلا رفضت الدعوى في الشكل.

ب) المصلحة:

يشترط في المدعى كذلك وعلى غرار شرط الصفة، أن تتوفر فيه مصلحة من وراء رفعه لدعوى التعويض، فالهدف العام يتجلى في أنه لا دعوى بدون مصلحة فالقانون لم

يعرف المصلحة خلافاً للفقه الذي نصّ إلى تعريفها بأنها: " تلك الفائدة التي تتمّير بالمشروعية التي يبتغى لتحقيقها لجوءً للقضاء".[3]

(1) المادة 13 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(2) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 314.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات، الجزء الثاني، د.م.ج، طبعة 1999، الجزائر
د س ن ص 264.

و إعمالا لشرط المصلحة في دعوى التعويض يستلزم توفر جملة من الشروط من بينها:

1/- شرط قانونية ومشروعية المصلحة:

نعني بها أن تستند المصلحة لحق أو مركز قانوني، حتى يكون الهدف منها حماية هذه الحقوق أو المراكز، كما يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة أي أنها غير مخالفة للآداب العامة والنظام العام.

2/- شرط أن تقع المصلحة بطريقة شخصية ومباشرة:

هي أن يتمتع الشخص المعني برفع الدعوى بالحق الشخصي المكتسب أو بالمركز القانوني الذاتي، أين يحل محله على أن تكون المصلحة مباشرة عندما يلحق هذه المراكز أو الحقوق مباشرة وتتأثر بالضرر بصفة مباشرة كذلك.[1]

3/- شرط المصلحة القائمة والحالة:

نعنى بالمصلحة القائمة، المصلحة المؤكدة باعتبار وجودها ليس بالاحتمال وعن المصلحة الحالة فهي المحققة في الحاضر دون المستقبل، ويأخذ بالمصلحة المستقبلية في مجموع الدعوى المرفوعة مدنياً أو إدارياً.[2]

✓ ثانياً: شرط الأهلية

للتقاضي أمام العدالة يشترط القانون توفر عنصر الأهلية بمن يرفع الدعوى، فلزاماً أن نميّز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

- أ)- الشخص الطبيعي:

فيما تعلق بأهلية الشخص الطبيعي، يجب في المعني الرافع للدعوى أن يصل سنّ الرشد المدني، وذلك بأن يبلغ سن 19 من كاملة طبقا لأحكام المادة 40 من ق.م.ج [3]، مع تمتعه بكامل قواه العقلية مع استبعاد كل معتوه، مجنون و محجوز عليه في الدعوى.

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 313.

(2) مسعود شيهوب، مرجع سابق، الجزءالأول، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر،2013، ص270 و271.

(3) المادة 40 من القانون المدني ، مرجع سابق.

ب)-أهلية الشخص المعنوي:

فيما تعلق بالأشخاص الاعتبارية، فمجمل القوانين والنصوص، تذهب إلى من يقوم مقام تلك الإرادة، متمتعاً بالأهلية للتقاضي، لنيابة هذه الأشخاص المعنوية .

ونصّت المادة 828 [1] ق.إ.م. إ على المؤهلين من الاشخاص قانونا نيابة الهيئات العامة بنصّها:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدّعى عليه على التوالي بواسطة الوزير أو الوالي، أو رئيس مجلس الشعبي البلدي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية و الجهوية".

✓ ثالثاً: شرط الاختصاص

ومن بين الأمور التي تكتسي أهمية بالنسبة لمن يرفع دعوى التعويض ضرورة معرفته بالجهات القضائية المختصة في الفصل في دعواه، اذ يتمتع القضاء الإداري بالولاية العامة للفصل في القضايا الإدارية، بما فيها الدعاوى المتعلقة بالتعويض وعلى هذا الأساس يمكن تفريع الاختصاص القضائي في الدعاوى الادارية إلى فرعان رئيسيان يتعلقان: بالاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

أ)- الاختصاص النوعي:

نصّت المادة 800 [2]من ق.إ.م.إ بناءً على المعيار الموضوعي بأن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

وخلافاً لما ورد، ندّون بعض الاستثناءات المسجّلة على الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الاداري مسايرة لنص المادة 802 [3] التي نصت على أنه: " خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 [4] أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية للمنازعات الآتيـــــــــــة:

(1) المادة 828 من القانون رقم 22-13،مرجع سابق.
(2) المادة 800 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(3) المادة 802 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(4) المادة 801 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكـــل دعـــوى خاصـــة بالمســـؤولية الراميـــة إلـــى طلـــب تعـــويض الأضـــرار الناجمـــة عـــن مركبـــة تابعـــة للدولـــة، أو الولايـــة و البلديـــة أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

هذا وأشار ق.إ.م.إ بخصوص قواعد الاختصاص المحلي بأنها من النظام العام، و يمكن للقاضي الفاصل في موضوع الدعوى إثارته من تلقاء نفسه، وللخصوم إمكانية ذلك في أيّ من المراحل التي كانت عليها الدعوى الادارية، وفقا لما نصت عليه المادة 807 [1] من ق.إ.م.إ .

ب)- الاختصاص الإقليمي:

يقصد به الاختصاص الذي يتبع محل الاقامة، أو الموطن تحديداً، أي مكان إقامة أو السكن الشخص [2] المادة ، كما يشار إليه بالاختصاص المحلي، أو الجغرافي لاختصاص كل محكمة تنظر وتفصل في الخلافات التي تثار فيه.

و القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي يعود للمحاكم الإدارية وفقاً لما نصّت عليه أحكام المادة 803 [3] ق.إ.م.إ والتي تحيلنا إلى المواد 37 و38 ق.إ.م.إ [4]، حيث تنص

المادة 37 على أنه:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها آخر موطن له، وفي حال اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

غير أنه ورد استثناء على نص المادة 803 المذكورة أعلاه، و من خلالها على المبدأ العام الذي نصّت عليه المادتين 37و 38 من القانون المذكور، فعلى سبيل الحصر ذهب المشرع إلى تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية لبعض النزاعات لخصوصيتها وفقاً

(1) المادة 807 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(2) محمد منجي، دعوى التعويض (مراحل دعوى التعويض في تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض)، توزيع دار الفكر العربي، الطبعة الأولىمصر 1990، ص 100.

(3) المادة 803 من القانون رقم 22-13 ، مرجع سابق.

(4) المادة 37و 38 من القانون 22-13، مرجع سابق.

لما جاءت به أحكام المادة 804 [1] من نفس القانون من خلال الفقرة الثانية، حيث في قضايا الأشغال العمومية يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة هذه الأشغال.

و في الفقرة الثالثة المتعلقة بموضوع العقود الإدارية على اختلاف طبيعتها فيسند الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقود وتنفيذها.

أما في الفقرة السابعة فتضمنت في مواد تعويض الأضرار الناجمة عن جناية أو جنحة فيقوم الاختصاص للمحكمة الواقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذي وقعت فيه الأفعال الضارة .

✓ رابعاً: شرط القرار السابق

يعتبر شرط من الشروط الشكلية الواردة على قبول الدعاوى في القضاء الكامل بصفة عامة، ودعاوى التعويض خصوصاً، ومن خلالها يقوم الشخص المتضرر في النشاط الإداري المخالف للمشروعية عن طريق استشارة الإدارة المختصة ،بتقديم شكوى أو تظلم إداري وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، يطالب فيها بالتعويض المنصف

والكامل بغية إصلاح الأضرار الواقعة له بسبب نشاط الإدارة الضارة [2]، لاستصدار قرار إداري يكون صريحاً أو ضمنياً من سلطات الإدارة طلباً للتعويض. [3]

إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر القرار السابق واعتبره من الشروط القائمة لقبول دعوى التعويض من خلال نص المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154[4] المتضمن ق.إ.م.إ والتي ألزمت المتضرر بوجوب دفعه الطعن الإداري قبل اللّجوء للعدالة لرفع دعواه.

غير أنه تقرر إلغاء شرط القرار السابق لرفع دعوى التعويض، أين حلّ الصلح القضائي مكانه لفض النزاعات بين أطراف الخصومة بعد صدور القانون رقم 90-23 الذي تضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وما تضمنته أحكام المادة 169 مكرر[5]

(1) المادة 804 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(2) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 287.

(3) الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 348.

(4) أنظر المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-ظن154 مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن ق.إ.م.إ، صادر في ج- ر بتاريخ 09 جوان 1966،عدد 47، (ملغى).

(5) أنظر المادة 169 مكرر من القانون رقم 23-90 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 154-66 مؤرخ في 08 جوان 1954 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج- ر صادرة بتاريخ 22 أوت 1990، العدد 36.

ليدعم المشرع الجزائري مبدأ الصلح في قضايا القضاء الكامل، متخلياً عنه في الدعاوي المتعلقة بالإلغاء والتفسير وتقديرالمشروعية ومن جهة أخرى جعله جوارياً [1] و فقاً لما جاءت به نصّ المادة970[2] ق.إ.م.إ "جوز للجهات القضائية الادارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

✓ خامساً: شرط الميعاد

ما يميز الدعوى الإدارية هو ضرورة رفعها خلال أجل معين، وشرط الميعاد له خصائص حددت قانوناً وفق ما جاء في ق.إ.م.إ ويعتبر هذا الشرط من النظام العام بما يسمح للخصوم والقاضي معاً إثارته في أي مرحلة كانت عيلها الدعوى.

و بالرجوع إلى نص المادة 829 [3] ق.إ.م.إ ، نجدها تنصّ على أنه " يحدّد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي" وعليه فنصّ المادة تطّرق إلى دعوى الإلغاء وليس دعوى التعويض.

و لأنّ شرط القرار السابق تم التراجع عنه كشرط لقبول دعوى التعويض منذ اصلاح 1990 وبالتالي دعوى التعويض لم تربط بميعاد محدد وبالتالي فآجالها تبقى سارية في الحالات التي تتعلق بعمل مادي. (4)

و بالتالي فإن دعوى التعويض غير مرتبطة بأجل إلا تلك المتعلقة بتقادم الحق المحمي من خلال أحكام القانون المدني وهو ما تجسد في القرار الصادر بتاريخ 1991/01/13 في وقائع قضية (فريق ك ومن معهم ضد المستشفى الجامعي سطيف) والذي تضمن الاتي: " حيث أن ما سايره اجتهاد المحكمة العليا فيما تعلق بقضايا التعويض، انها غير مرتبطة بأجل معين ما دام أن الدعوى لم تتقادم".(5)

---

(1) عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق: تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

(2) المادة 970 لقانون رقم 22-13 مرجع سابق،

(3) المادة 829 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(4) مسعود شيهوب، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 331.

(5) قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قضية رقم 89 -157، صادر في 1991/01/13 المجلة القضائية، العدد (02) الجزائر،1996، ص 271، 129

وعليه فدعوى التعويض تنقضي بانقضاء أجل خمسة عشرة (15) سنة من يوم ثبوت وقوع الفعل الضار تماشيا وأحكام المادة 133 (1) ق .م السابق الذكر، و القاعدة العامة مراعاة آجال التقادم الخاص بالحق المتعلق بالحماية، في غياب النصوص الخاصة والاستثنائية المقررة لمواعيد محددة تتعلق بسقوط الحق و ديونه مواجهة للدولة والإدارات العمومية .

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض وجهات الاختصاص القضائي

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية والقضائية شكلياً و إجرائياً التي يستطيع بواسطتها المتضرر من رفع دعواه إلى الجهات القضائية، يلتمس من خلالها الحكم على الجهات الإدارية ذات الاختصاص بتقديم التعويض المنصف، العادل والغير منقوص، إصلاحاً للأضرار التي لحقته بسبب أنشطة الإدارة الضارة .

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التعويض

لرفع دعوى التعويض ينبغي التقيّد بمجموعة من الإجـــراءات المحـــددة فـــي ق.إ.م.إ تبدأ بمرحلة تحرير العريضة (أولاً)، فمرحلة تقديم العريضة (ثانياً)، ثمّ مرحلة تحضير ملف القضية (ثالثاً) وأخيراً مرحلة المرافعة والمحاكمة (رابعاً).

✓ أولاً: مرحلة تحرير العريضة

تتطلب عريضة دعوى التعويض توافر عدد من البيانات الصحيحة حتى يـــتم قبولهـــا فالمادة 14 [2] ق.م.إ نصّت بأنه:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبـــة وموقعـــة ومؤرخ" لأنّ الكتابة من شأنها أن توفر الدّقة، و لإثبات الطلبات المتعلقة بالمـــدعي علـــى خلاف التصريحات الشفهية التي من شأنها أن تفتح باب التأويل وعدم وضوح الطلبات. [3]

وتحرر العريضة باللغة العربية وفقا لنص المـــادة 08 [4] ق.إ.م.إ، اتباعـــا للطـــرق المذكورة في المادة 815 [5] ق.ا. م إ، من نفس القانون، مع ضرورة مراعاة ما جاءت بـــه نص المادة 827 [6] من أحكـــــــام حيث أنه تعفـــــــــــــى الدولة والأشخـــــــــــاص المعنوية المذكـــــــــــورة

(1) المادة 133 من القانون المدني، مرجع سابق.

(2) المادة 14 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(3) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 254.

(4) المادة 08 من القانون رقم 12-13، مرجع سابق.

(5) المادة 815 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق(دفع بعدم دستوريتها، فصدر قرار رقم 30 مؤرخ في 26 أكتوبر 2002، اعتبر بأن الـــدفع أصبح دون موضوع بعد تعديل المادة).

(6) المادة 827 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

في المادة 800 [1] من التمثيل الوجوبي لمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

هذا ولم يتضمن التعديل الأخير لقانون 22-13 ضرورة التمثيل الوجوبي بمحام أثناء قيد الدعوى بالمحكمة الإدارية كأول درجة و هذا بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف على خلاف القانون رقم 08-09 [2]، الذي جعل من إجراء التمثيل بمحام إجراء جوهري تحت طائلة بطلان باقي الإجراءات.

و أشارت المادة 816 [3] من ق إ م إ إلى أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 [4] من هذا القانون ".

تحت طائلة البطلان لعدم قبولها شكلا وتظهر في:

✓ ضرورة ذكر الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى .

- ✓ اسم ولقب المدعي والموطن.
- ✓ اسم ولقب المدعى عليه وموطنه، فآخر موطن له إن لم يكن معلوم الموطن.
- ✓ تسمية الشخص المعنوي وطبيعته، مقره الاجتماعي والصفة المرتبطة بممثله القانوني.
- ✓ عرض موجز الوقائع مرفقاً بمجمل الطلبات المؤسس عليها الدعوى .
- ✓ ذكر المستندات أو الوسائل التي أيد بها المدعي دعواه.
- ✓ ثانيا: مرحلة تقديم العريضة

تودع العريضة بعد تحريرها من المدعي أو من ينوب عنه قانوناً بكتابة ضبط الجهة القضائية، بوصل يثبت عملية تسجيلها في سجّل الدعاوى، ليقوم كاتب الضبط بتوثيقها في سجّل مخصص لذلك، مرتب ومرقم تماشياً لترتيبها، فيذكر تاريخ التسليم، بيان أسماء، ألقاب وعناوين الخصوم، ترقيم القضية مع تاريخ الجلسة.

(1) المادة 800 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق.
(2) قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(3) المادة 816 من االقانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(4) المادة 15 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.

و بعد إجراءات تسجيل العريضة وقيدها، يقوم كاتب الضبط بإرسالها إلى رئيس المحكمة الإدارية في مدة غير معينة، باعتبار أن ق.ا.م.إ لم ينص على مدّة لذلك، غير أنه يجب إرسالها إلى رئيس مجلس الدولة في غضون 08 أيام من تاريخ إيداعها.

- ✓ ثالثاً: مرحلة تحضير ملف القضية

عند تسلم رئيس تشكيلة الحكم المختص لعريضة الدعوى، يعين قاضي مقرر إضطلاعا على العملية المتعلقة بإعداد ملف القضية وتحضيرها للمداولة والمحاكمة بحيث تمرّ بالخطوات الآتيـــــــــة:

أ- محاولة إجراء الصلح بين المدعي والجهة الإدارية المتنازع معها. وفقا لنصّ المادة 970 [1] من ق إ م إ، حيث يجوز للجهات القضائية إجراء الصح في مادة القضاء الكامل.

ب- وإذا تـــّـــم التوصل لاتفاق بين أطراف الدعوى بإجراء الصلح في موضوع النزاع يتم تدوينه في محضر مع الأمر بتسوية النزاع مع غلق الملف.

ج- و في حال عدم التوصل لصلح أو اتفاق، فيجب تحرير محضر ليصبح مستنداً من مستندات القضية لتنطلق بعدها إجراءات اعداد الملف الخاص بدعوى التعويض.

د- يقوم بعدها القاضي المقرر بتبليغ مختلف المذكرات عن طريق أمانة الضبط مرفقة بمختلف الوثائق والمستندات الى الخصوم.[2]

ه- على القاضي المقرر والذي يعتبر أميناً على الدعوى الإدارية، إتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي قد تساعده في الوصول إلى الحقيقة، كاللجوء إلى التحقيق، فبالنسبة لوسائل هذا الإجراء فقد أحالها المشرع إلى مجموع القواعد المرتبطة بالتحقيق القضائي التي تظهر في وسائل الاثبات على اختلافها من الخبرة والمعانية، الشهادة، فتكليف الخصوم من خلال تقديم مختلف الوثائق والمستندات.[3]

و تعتبر مرحلة تحضير ملف دعوى التعويض، من أهم المراحل والإجراءات [4] في جابتها الشكلي لتكون تحضيراً لمرحلة المرافعة والمحاكمة ومن ذلك المداولات في الدعاوى.

---

(1) المادة 970 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(2) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 72.

(3) عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 323.

(4) عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 332.

✓ رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد نهاية التحقيق، يحدد جدول الجلسة بالمحكمة الإدارية من طرف رئيس تشكيلة الحكم للفصل في القضية، كما يخطر أطراف النزاع عن طريق أمانة الضبط بتاريخ الجلسة خلال عشرة (10) أيام كأقل تقدير قبل الجلسة .

و في حالة الاستعجال تقلص الآجال إلى يومين (2) من خلال أمر يصدر من رئيس تشكيلة الحكم و وفقا لما جاء في نص المادة 876 [1] ق.إ.م.إ لتنقل الدعوى بعدها إلى سير الجلسة و الفصل في وقائعها بحكم قضائي.[2]

يبدأ القاضي المقرر أثناء الجلسة بتلاوة للتقديم المنجز، المتضمن للوقائع إضافة الى ما طلبه دفاع أطراف النزاع، مع الإشارة للإجراءات والاشكالات المطروحة من خلالها، مع ما تضمنه موضوع النزاع المطروح في الدعوى. [3]

بعد نهاية التلاوة الخاصة بالمقرر يمكن لأطراف النزاع التقدم بملاحظاتهم الشفوية حسب ما جاء في نصّ المادة 884[4] ق إ م إ في الفقرة الأولى، حيث أنّه "بعد تلاوة المقرر للتقديم المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية ".

هذا وتطرقت المادة 899 [5] ق إ م إ إلى ضرورة تقديم محافظ الدولة لملاحظته الشفوية قبل إغلاق باب المرافعة حيث تنصّ بأنّ " يقدّم محافظ الدولة أيضاً خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية، قبل غلق باب المرافعات" و بعد إنهاء مرحلة المرافعة والمحاكمة يتم إحالة القضية للمداولة مع تحديد يوم إصدار الحكم، لتجرى المداولة بطريقة سرية في غياب أطراف النزاع المحامين، النيابة، العامة و أمين الضبط حسب ما ذهبت إليه نص المادة 269 ق إ م إ بنصها : " تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة ومحاميهم وأمين الضبط".

---

(1) المادة 876 من قانون 22-13، مرجع سابق.

(2) الحسن كفيف، مرجع سابق، ص 332.

(3) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 323.

(4) المادة 884 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(5) المادة 899 من قانون رقم 22-13 ، مرجع سابق.

لينطق الحكم في دعوى التعويض في جلسة علنية طبقا لنصّ المادة 272 [1] ق إ م إ :" يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنياً. "

الفرع الثاني: جهات الاختصاص القضائي

بسبب التدخل المتزايد للسلطات العمومية في مختلف مجالات الحياة العامة، وما ينجر عنه من تزايد المنازعات الإدارية و ما يرتبط بها من مشاكل، فإن التأسيس لآليات و أحكام وسلطات قضائية للحكم في هذه المنازعات، مع الفصل فيها بالوسائل الملائمة إتباعاً

للإجراءات الصحيحة، من شأنه أن يخلق أهم الضمانات، وأحسن الوسائل لقيام دولة القانون الحقة حماية للمصلحة العامة وحماية لحقوق وحريات الأفراد .[2]

فعلى عكس مجلس الدولة الذي يتصل اختصاصه بالاختصاص القضائي الاستشـــاري فالمحاكم الإدارية تتمتع باختصاص قضائي، باعتبارها تمثّل الجهـــات القضـــائية المتصـــلة بالقانون العـــــــــــام.

غير أنه في المرحلة القادمة يمكن الاختصاص المحاكم الإدارية المقتصر على المجال القضائي، أن يتطور في المراحل اللاحقة ليشمل المجال الاستشاري خصوصا، فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية واللوائح التي تصدر عن الولاة، كما هو معمول به في المحاكم الإدارية الفرنسية على سبيل المثال، و عليه فالمحاكم الإدارية لها الاختصاص العام إضافة للولاية العامة في المادة الإدارية، وذلك إلى ما خوله القانون صراحة إلى جهات أخرى، كالقانون العضوي 98-01[3]، الذي اعتبر مجلس الدولة قاضي اختصاص.

إلى ذلك نصّت مختلف النصوص المرتبطة بالمحاكم الادارية إلى ارتباط اختصاصها بالمنازعات الادارية في غياب الإشارة إلى معايير وأسس لتحديد ذلك .

---

(1) المادة 272 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(2) بوزيان سعاد، التعويض في المسؤولية الإدارية، تحديد سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض، الجزء الثاني، د ط

دار لايمة للنشر والتوزيع، تيبازة، الجزائر، 2025، ص ص 74 و 82.

(3) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج- ر العدد 37، صادرة بتاريخ 06 صفر 1419ه.

الفرع الثالث: السلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض

للقاضي الإداري دور إيجابي في عملية تقدير التعويض، رجوعا إلى سلطاته للحصول على أدلة اثبات التي تمكنه من تقدير التعويض، إلاّ أن هذه السلطة لا تتمتع بالحرية المطلقة (أولا)، إذ تعتريها مجموعة من القيود والأطر القانونية منها والموضوعية (ثانيا).

✓ أولا: القاضي الإداري وحريته في تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة من أجل تقدير وتحديد مبلغ التعويض للمتضرر وفقا لما يراه مناسباً لجبر وإصلاح الضرر.

فالقاضي له السلطة التقديرية بخصوص قيام أركان المسؤولية الإدارية، ويمكنه الاستعانة بآراء الخبراء لاستنتاجها.

و حرية القاضي تظهر عند قبوله طلبات المتضرر، المتضمنة التعويض المؤقت الى حين الفصل النهائي في مبلغ التعويض، وقد لا تتوفر للقاضي كل العناصر اللازمة لتحديد الضرر على الرغم من قيام أركان المسؤولية الإدارية، في حين تكون الضحية تستحق لتسبيقات مالية تتعلق ببعض المتطلبات اللازمة، ففي هذه الوضعة يمكن للقاضي وقبل الفصل في الموضوع أن يحكم بتعويضات مالية للضحية على أن يتم خصمها إلى حين صدور الحكم النهائي للتعويض[1].

يقع ذلك في الوضعيات التي يحتاجها المتضرر لتعيين خبير، مثلما يحدث في المسؤولية الطبية باعتبار أن القضايا الفنية لا يدركها القاضي، فيعين على أساس ذلك طبيب اختصاصي مهمته تقييم الضرر والعجز معًا، لأن المضرور يكون في حاجة لتسبيق مالي استحقاقاً لمصاريف العلاج، الإقامة الاستشفائية وللأدوية إضافة لمصاريف النقل .

فيتم الحكم على الادارة بعد تعيين خبير بدفع تعويضات مؤقتة بشرط ألا يجاوز مبلغ التعويض الكلي عند صدور الحكم النهائي أثناء رجوع القضية بعد الخبرة. [2]

كما قد يمنح القاضي فوائد نظير تأخر الإدارة لأداء ما عليها في ذمتها المالية للضحية ويميز في هذه الوضعية بين الفوائد المطلوبة وغير المطلوبة، ففي الحالة الأولى يحكم بها القاضي ابتداءً من يوم تسلم الإدارة لطلب التعويض الرئيس وفقا لاستصدار قرار إداري سابق

---

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 434.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 434.

و إذا لم تطبق مبدأ القرار الإداري السابق وقامت الضحية برفع الدعوى مباشرة للعدالة، خلال اليوم الذي سجلت فيه العريضة الافتتاحية بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، طلبا للحصول على التعويض الرئيسي وفي غياب الطلب الرامي إلى تحصيل الفوائد التأخيرية، فبقوة القانون تسري بداية من تاريخ النطق بالحكم. [1]

و تمنح الفوائد التعويضية للدين الرئيس و التي كان من المفروض أن يحصلها المتضرر بين التاريخ المفترض فيه أداء التعويض الرئيس وتاريخ تحصله الفعلي، بحيث تختلف فوائده من سنة لأخرى.[2]

و في حال تأخر الإدارة عن أداء التعويضات المحكوم بها بصفة غير مبررة فيكمن للقاضي أن يمنح فوائد تعويضية للضحية المتضرر[3] و له سلطة التقدير فيما تعلق بطريقة أداء هذه التعويضات سواء عينية او بمقابل. [4]

✓ ثانيا: القاضي الإداري وحريته المحدودة في تقدير التعويض

للقاضي الإداري فعليّا الحرية الواسعة في تحديد التعويض، غير أنه مقيد بقيدين: موقف المشرع، وطلب الضحية.

أ- موقف المشرّع:

يرسم المشرع في بعض الحالات طرقاً للحصول على التعويض وحصصها الواجبة الدفع للضحية، كما يحصل في حوادث المرور، التي تمّ تحديد فيها مبالغ التعويض بصفة دقيقة لمختلف الأضرار اللاحقة بالأشخاص مع تحديد طرق حساب هذه التعويضات تماشيا وصفة ذوي الحقوق أو مسايرة لمدخول الضحية في حال الجروح الغير متعمدة، وعلى ضوء ذلك فلا يمكن تجاوز الحد الأقصى للتعويض المحدد قانوناً.

ب- طلب الضحية:

يجب على القاضي الإداري مراعاة طلبات الضحية عند تقييمه للتعويض، شريطة ألا يتجاوز مقدار التعويض المحكوم به، وطلباته في ذلك، لأن القاضي مقيد بطلبات المـــــــــــــدعي

(1) نداء محمد أمين أو الهوى، مرجع سابق، ص 132.
(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 363.
(3) نداء محمد أمين أو الهوى، مرجع سابق، ص 132.
(4) أنظر المادة 132 من ق.م المعدّل والمتمّم.

و لا يجوز تجاوز ما طلبه هذا الأخير من تعويضات. [1]

فإذا اقتصر طلب المتضرر عن التعويض على الضرر المادي، فلا يمكن للقاضي فيها بإثارة موضوع الضرر المعنوي أو الأدبي الذي لحق بالضحية، ويجب على القاضي عدم

الحكم بقيمة تعويضية تجاوز الضرر الذي اصاب المتضرر، مع ضرورة ان يتوافق هذا التعويض وحجم المسؤولية التي ثبت قيامها. [2]

الفرع الرابع: طرق منح التعويض وحالات عدم استحقاقه

يحدد القاضي الطريقة المثلى للتعويض توافقاً وظروف وملابسات وظروف كل قضية وذلك جبراً للأضرار الناتجة بسبب الخطأ المرتكب. بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل (أولاً) حسب أحكام نصّ المادة 132[3] ق.م.

وعن حالات عدم استحقاق التعويض فهي أربعة تطرقت إليها نصّ المادة 127 من ق.م وهي القوة القاهرة، الحالة الطارئة، فعل الضحية وخطأ الغير(ثانياً).

✓ أولاً: طرق منح التعويض

أ- التعويض العيني:

يعرف على أنه الحكم على المسؤول المرتكب للخطأ المؤدى إلى وقوع الضرر [4] ، إعادة ترتيب الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الفعل الضار، وهو أفضل سبيل للتعويض من شأنه

أن يصلح الضرر اصلاحاً كاملاً [5] ، كما يعدّ ضمانة لتحصيل المضرور لحقوقه، وفي بعض الحالات لزام على القاضي أن ينطق بحكم التعويض العيني إذا أمكن ذلك وطالب به المضرور مع إمكانية أن يوفره المسؤول عن الخطأ.

---

(1) نداء محمد أبو الهوى، مرجع سابق، ص 126.

(2) نداء محمد أبو الهوى، نفس المراجع، ص126.

(3) " تنصّ المادة 132 من ق.م "يعين القاضي طريقة للتعويض تبعا للظروف وصح ان يكون التعويض مقسطاً كما يمكن أن يكون إراداً مرتباً، ويجور في هاتين الحالتين الرام المدين بأن يقدر تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحالة على ما كانت عليه أو يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع ".

(4) محمد عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دذ ط، دار الجامعة الجديدة، د ط مصر، 2013 ص 13.

(5) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزامات، طبعة جديدة دار الهدى، الجزائر،2010، ص60.

و تعتبر المسؤولية العقدية مجالاً خصباً للتعويض العيني على عكس المسؤولية التقصيرية الذي يصعب فيها تحقيق هذا التعويض، فمثلا من خلال: المسؤولية الطبية

يستحسن أن يسلك المتضرر طريق التعويض النقدي، غير أنّ هذا المقترح لا يلغي اللجوء إلى التعويض العيني إن كان في ذلك استطاعة.

غير أن التعويض العيني من الناحية القانونية يصعب تطبيقه لاصطدامه بمبدأ الفصل بين السلطات، فالإدارة تتمتع باستقلالية عن القضاء و القاضي في هذه الحالة لا يستطيع أن يسدي أمراً للإدارة، إما للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وكنتيجة حتمية لذلك لا يمكنه أن يحكم على الإدارة بآداءات تعويضية عينية، وكمثال عن ذلك إذا نطق القاضي الإداري بإلغاء قرار يتضمن تهديم منزل، فلا يمكنه تقديم أوامر للإدارة قصد إعادة المنزل الذي هدم من طرف الإدارة تحقيقاً للتعويض العيني. [1]

كما نجد الحكم الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1947 في وقائع قضية **(ALEXISET WOLFE)**، فمن خلالها طلب المدعي في دعواه إذاعة قرار في المذياع، مع نشره في الصحف بحيث رفض المجلس طلبه على أساس أن هذه الهيئة لاتملك إلزاما للإدارة لأداء عمل معين. [2]

ب- التعويض بمقابل :

يقصد به أن يؤدى التعويض نقدا كان ذلك دفعة واحدة أو مقسطاً و إما أن يحصل آداءه بطريقة غير نقدية، أداء لبعض الإعانات المرتبطة بالفعل الضار.

1- التعويض النقدي:

يعتبر الطريقة الأكثر أداء في المسؤولية التقصيرية، من خلال تقديم القاضي للمبلغ المالي بهدف إصلاح الأضرار التي وقعت للمتضرر مادية كانت أو معنوية .[3]

بحيث يمكن للقاضي أن يقضي بأداء التعويضات النقدية دفعة واحدة أو من خلال أقساط أو مرتباً لفترة زمنية محددة، أو تستمر هذه الآداءات مدى الحياة، كما يمكنه إلزام المدين بأداء تأمين، أو أن يأمر القاضي بأن يتم إيداع مبلغاً يكون كافياً ومحصلاً لضمان الوفاء الذي تم

---

(1) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، د ذ رط، دار الفكر العربي،

د ط، د ب ن، 1977، ص 430.

(2) سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ص 480.

(3) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 61.

الحكم به حسب ما جاء في نص المادة 132[1] ق.م في فقرتها الثانية.

و على ضوء ما تقدم من معطيات فاللقاضي السلطة التقديرية وفقاً للقانون، حتى يختار الطريقة الأنسب ليحصل المتضرر على المبالغ المالية إصلاحاً للضرر الذي لحقه. [2]

2- التعويض الأدبي:

من المتعارف عليه أنه ليس كل ضرر واقع بالمتضرر يستطاع جبره أو تعويضه أو يتم إصلاحه بمال قد يقع التعويض من غير المال وهو ما يعرف بالتعويض الأدبي، وعلى سبيل التعويض يمكن للقاضي أن يحكم بنشر ما فضت به العدالة في الصحف، فتعتبر عملية النشر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي. [3]

إذ يندرج هذا الفصل من التعويضات في الدعاوى التي ترفع ضد المساس بكرامة الإنسان وعواطفه كقضايا السب و القذف.

✓ ثانياً: حالات عدم استحقاق التعويض

أ) القوة القاهرة:

القوة القاهرة من زاوية نظر المحكمة العليا بأنها: " الحدث الذي تسببت فيه قوة تجاوز قوة الإنسان مع عدم قدرته في أن يتجنبها أو يتحكم فيها، مع عدم قدرة الإنسان على توقعها فهي: [1]

1- حدثا غير متوقعا:

فمعيار عدم القدرة على التوقع يندرج ضمن المعيار الموضوعي ويعتبر هذا الحدث كذلك إن لم يكن باستطاعة الرجل العادي توقعه إذا ما وقع اثناء ظروف عامة تعتبر خارجية وغير مرتبطة بالظروف الشخصية.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، ط3، ب ن 2005 ص 807 .

(2) المادة 132 من الأمر رقم 75-58 ، مرجع سابق.

(3) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 61.

(4) قرار المحكمة العليا رقم 43697 صادر في 1990/06/11، المجلة القضائية، العدد 02 ، 1991، ص 88.

2- عدم القابلية للدفع:

ويتعلق هذا الشرط بعدم القدرة على دفعه بمعنى الاستحالة المطلقة وليس قيامه على مجرد الصعوبة فقط، فإذا استطاعت الجهات الإدارية اتخاذ احتياطات لدفع أثاره ولم تقم بذلك فيقع خطأها محققاً لمسؤوليتها إذا أحدثت ضرراً.

3- حدث خارجيا:

قد يقع بفعل الطبيعة كالعواصف، الزلازل، الفيضانات، وقد يكون بفعل الانسان: كالإضرابات الفجائية من طرف العمال، الذي وقع من غير إرادة الإدارة وخارجها من دون إخطارها. (1)

و ترتب القوة القاهرة تحلل الإدارة كلياً من مسؤوليتها، إذا كانت القوة القاهرة السبب المباشر المؤدي للضرر، وتقوم مسؤولية الإدارة إذا ساعدت في حدوث الضرر بطريقة أو بأخرى.

ب) الحالة الطارئة:

تعرف بأنها الحدث الداخلي بالغير المتوقع و لا يمكن دفعه، فهو الحدث الداخلي الذي ينتج عن شيء كالانفجارات والحرائق، مع نسبه للإدارة باعتباره لا يخرج عنها وهو غير متوقع حدوثه و لكن دفعه ليس بالمستحيل مثل القوة القاهرة لكنه صعب، ما يعفى الإدارة من قيام مسؤوليتها في حال الخطأ فهي افتراضاً لم تخطئ ويعرف بالظرف الطارئ للخطأ المرفقي.

و تسهيلا للحصول على التعويض يستحسن أن تؤسس المسؤولية على أساس نظرية المخاطر لأنها لا يمكن إعفاءها في مثل هكذا حالات. (2)

و تندرج الحالة الطارئة ضمن الحالات الخاصة بالقانون الإداري، باعتبار أن القانون المدني لا يفرق بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، و وجه التشابه بينهما في عدم إمكانية توقعهما ولا دفعهما، وعن أوجه الاختلاف فالقوة القاهرة تكون خارجية، أي تخرج على نطاق نشاط الإدارة، أما الحالة الطارئة غير أجنبية عن المدعى عليه، أي تدخل ضمن نشاط الإدارة. (3)

---

(1) عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري التنظيم، عمل، اختصاص، دذرط، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع

الجزائر، 2011،ص 317.

(2) عطا الله بوحميدة، مرجع سابق، 318.

(3) أحمد محيو، مرجع سابق، ص 251.

ج) فعل الضحية :

تكون العلاقة السببية منتفية بين نشاط الإدارة والضـــرر نتيجـــة لفعـــل المضـــرور ما يجبر القاضي على اعفاء الإدارة من مســـؤوليتها بصـــفة كليّـــة، متـــى اتضـــح لـــه أن خطأ المضرور هو المسبب للضرر بطريقة منفردة. (1)

وإذا أسهم الضحية بخطئه جزئيا في إيقـــاع الضـــرر إضـــافة لخطـــأ الإدارة، فيـــتم إعفاء الإدارة جزئيا من مسؤوليتها تماشياً ومسايرة لخطـــأ الضـــحية كإعفـــاء الإدارة مـــا نسبته ثلاثة أرباع، استنادا لخطأ الضحية لعدم اتخاذها الإجـــراءات اللازمـــة فـــي إخمـــاد الحريق للحد من الأضرار. (2)

د) خطأ الغير:

يتجلى الغير في الأشخاص العامة أو الخاصة، مهما كانت صفتهم القانونية ومن غير الإدارة المتداعي عليها، أو على موظفيها ويمكن للغير أن يكون غير معروف.

وعن طريق معيار الانحراف على السلوك المعروف للرجل العادي، يقاس خطأ الغير لما له شأن في إلحاق الضرر .

فعل الغير قد يؤدي إلى إيقاع الضرر بالكامل ما يعد سبباً وحيدا للضرر فيتم معها إعفاء الإدارة بصفة كلية من مسؤوليتها خصوصا إذا أسهم فعل الغير واقترن مع فعل الإدارة في إحداث الضرر، مستغرقاً خطأ الغير لخطأ الإدارة. (3)

لكن في حالة استغراق خطأ الإدارة لخطأ الغير تقوم مسؤولية الإدارة وحيدة في التعويض، أما إذا اشترك الغير والإدارة معاً في إيقاع الضرر مع عدم استغراق أحد الخطأين للآخر، فمسؤولية كل واحدة منهما تقع بنسبة ما حدث من ضرر(4)، فيقدر القاضي نسبة هذه المسؤولية، الموقعة للضرر على أن يكون الإعفاء بصفة جزئية.

---

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 227.

(2) الحسن كفيف، مرجع سابق، ص 219.

(3) بوعربي أم الخير، مرجع سابق

(4) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثالث: طرق الطعن في حكم التعويض والوسائل القانونية لتنفيذه

أتاح المشرع للمتقاضي إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض عن قيام المسؤولية الادارية بسبب الأخطاء المرفقية، من خلال إتاحة طرق الطعن العادية، والغير العادية(الفرع الأول)، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ما يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد، أين تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2025، الذي أعاد تنظيم الهيكل القضائي الإداري من جديد، فحدد التنظيم والاختصاص المتعلق بها بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدينة والإدارية. [1]

غير أن هذه الأحكام تصطدم أحيانا، بتعسف الادارة، التي قد تمتنع على تنفيذها ما يعد مخالفة صريحة لحجية الشيء المقضي به، أين يظهر هذا الامتناع إما في انعدام الاعتمادات المالية، وقد يتجسد في الامتناع الصريح أو الضمني، أو تنفيذها يكون تنفيذاً جرئياً أو متأخراً ما يثبت قيام مسؤولية الإدارة مرة أخرى.

فلهذه الأسباب أوجد المشرع الجزائري آليات و وسائل قانونية لتنفيذ حكم التعويض(الفرع الثاني)، إجبارا لامتثال الإدارة، و حماية لمن تضرر من أنشطتها غير المشروعة.

الفرع الأول: طرق الطعن في حكم التعويض

تنقسم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية.

✓ أولاً: طرق الطحن العادية

تعتبر الطعون في الأحكام الإدارية من الوسائل القضائية التي تستخدمها أطراف الخصومة إذا ما أصدرت المحكمة الإدارية أحكاماً لم يقتنع بها، وتظهر طرق الطعن العادية في:

(1) ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22 -13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2004، ص 255.

أ)- الاستئناف :

يعد الاستئناف تظلما عن منطوق حكم صدر ابتدائيا، وهذا برفعه إلى جهة قضائية أرفع طلباً لإصلاح الخلل الوارد عليه، لإعادة النظر في نفس وقائع النزاع من طرف قاضي يعلو درجة من الذي فصل فيه في المرة الأولى ليعاد النظر في الخلاف من خلال الوقائع والقانون ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين[1].

فالاستئناف بالنسبة للخصوم يعد ضمانة كبيرة باعتباره، فرصة ثانية لعرض الخصام على هيئة جديدة إصلاحاً للخلل الوارد على الحكم الصادر بأول درجة.

يشترط في قبول الاستئناف شكلا التقييد بمواعيد وآجال تسجيله وفقا لما حدده المشروع في هذا الشأن حيث يحدد أجل الاستئناف بشهر(01) واحد، بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية أو بشهرين (02) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

و تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

على أن تسري هذه الآجال، من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً، تماشياً وأحكام المادة 950 من قانون 22-13. [2]

كما نصّت المادة 336 [3] في الفقرة الأولى والثانية منها من نفس القانون على أنه:" يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر(01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ".

ويمدد أجل استئناف الى شهرين (02) اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

(1) حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات، دراسة مقارنة/ الجزائر-فرنسا، دار هومة د ط الجزائر،2004، ص 62.

(2) المادة 95 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق،

(3) المادة 336 الفقرة الأولى و الثانية من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.

و هناك نوعين من الاستئناف:

أ-1 الاستئناف الأصلي :

هو الاستئناف المقدم من طرف الطاعن الأول ويعرف بأنه: " الاستئناف المقدم من أحد أطراف النزاع تعبيراً عن عدم اقتناعه بالحكم بصفة كلية أو جزئية".

أ-2 الاستئناف الفرعي:

و المقصود به ذلك الاستئناف المرفوع من طرف المستأنف عليه الوارد ضمن الاستئناف الأصلي وردًا على الاستئناف الأول ويجوز استئناف الحكم جزئياً أو فرعياً في حالة تبليغه الرسمي بالحكم وفقا لما نصت عليه المادة 337 [1] من قانون الإجراءات المدينة والادارية، كما أكدّت المادة 951 [2] من نفس القانون على ما جاءت به نص المادة المذكورة أعلاه حيث نصّت على أنه: " يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم الفرعي. فرعياً في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي".

و لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل.

هذا و يتم غالبا رفع الطعن أمام مجلس الدولة بنفس الطريقة المتبعة أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المواد من 815 إلى 825[3] من القانون نفسه، إذ نصت المادة 905[4] من نفس القانون على أنه:" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة بعدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 [5] منه"، بحيث هذا الاستئناف تضمنته كذلك المادة 827 [6] من نفس القانون وتقدم العرائض مكتوبة باللغة العربية طبقا لنص المادة 8 من نفس القانون، موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة مع ذكر الجهة القضائية المقصودة و الموجه إليها الاستئناف إضافة لاسم و لقب المدعى.

(1) المادة 337 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.
(2) المادة 951 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(3) المواد 815 إلى 825 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(4) المادة 905 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(5) المادة 800 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(6) المادة 827 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.

هذا وتحتوي عريضة الاستئناف على رقم، تاريخ الحكم المستأنف، وعرض موجز لإجراءات ووقائع الدعوى و كلها عبارة عن بيانات تضمن النص عليها في المادة 15 من القانون ذاته[1] ، وهي عبارة عن شروط يجب توافرها في مختلف العرائض المرفوعة أمام الهيات القضائية .

و يرد وجوب إرفاق عريضة الاستئناف بالحكم الصادر عن المحكمة الادارية يضاف له المستندات ومختلف الوثائق الداعمة بعدد من النسخ يساوي أطراف النزاع.

تقيد العريضة في سجل عند إيداعها، توافق والتاريخ الذي وردت فيه مع تبيان أسماء الخصوم وألقابهم، تاريخ أول جلسة، وفقاً لما نصت عليه المادة 16 [2] ق.إ.م.إ ولا تقيد العريضة الا بعد دفع الرسوم القضائية الواردة عملها وهذا ما نصت عليه المادة 17 [3] من نفس القانون.

ب)- المعارضة:

تم تحديد هدف المعارضة من خلال نص المادة 327 [4] ق.إ.م.إ ، على أنّه: " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي" وعليه تعتبر المعارضة طريقة طعن تسمح لطرف من أطراف الخصومة الرّد على طلبات المدعي كما عرفها القضاء بأنها:" تعتبر من الطرق العادية للطعن سواء في الأحكام أو القرارات التي تصدر حكم غيابياً عن المحاكم و المجالس القضائية ".

فالمعارضة هي طريقة للتظلم عن حكم غيابي يرفع أمام نفس الهيئة القضائية المصدرة للحكم أو القرار غيابياً لإعادة النظر والفصل فيه من جديد من حيث مجمل الوقائع ليصبح عديم الوجود إلاّ ما كان منه مشغولا والنفاذ حسب نص المادة 327[5] ق.إ.م.إ ، و لا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من الخصوم إلا في مرّة واحدة وفقاً للمادة 331[6] ق.إ.م.إ، إلا الأوامر الاستعجالية وما ورد من قرارات صادرة من المحكمة العليا.

(1) المادة 15 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(2) المادة 16 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(3) المادة 17 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(4) المادة 327 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(5) المادة 327، من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(6) المادة 331 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.

✓ ثانيا: طرق الطعن غير العادية

بعد ما تطرقنا في الدعوى الإدارية لطرق الطعن العادية سنتعرّض لطرق الطعن غير العادية وفقا للآتي :

أ-الطعن بالنقض:

للطعن بالنقض ارتباط وثيق بالطعن بالاستئناف، فيما تعلق بمختلف أحكام الهيئات القضائية الإدارية، فالغير القابلة منها للطعن بالاستئناف بمجلس الدولة، تقع تحت الطعن بالنقض أمام الجهة نفسها وتمّ تعريف الطعن بالنقض بأنه: " بالطريق الغير عادي للطعن ضد الأحكام القضائية التي صدرت بطريقة نهائية"، كما عرف على أنه: " دعوى لمطالبة مجلس الدولة لإثبات حكم إداري صدر مخالف للقانون مع إلغاء هذا الحكم".

و بين التعريفات نجد كذلك بأنه:" الطلب الذي يقدمه الطاعن لمجلس الدولة لإثبات صدور حكم قضائيا صادر ضمن مسألة إدارية ووقع خلافا للقانون ". [1]

ب-الطعن بالاعتراض الغير الخارج من الخصومة :

أقرَّه المشرع لفائدة كل شخص كان خارج الخصام ولم يكن ممثلا أو متدخلا في الدعوى غير أن الحكم الصادر قد يلحق به ضرراً وحسب نصّ المادة 381 [2] ق.إ.م.إ، فإنها حددّت شروطاً للطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في:

- 1/- ضرورة توفر عنصر المصلحة بمعنى أن يمس الحكم المطعون فيه حقوق المعترض وقد يلحق به ضرراً بما يتضمن اعتداء على مصلحة أو حق.
- 2/- أن الطاعن لم يكن طرفاً موجوداً في الدعوى، التي صدر بشأنها حكم محل الطعن، سواء تعلق ذلك بالتمثيل القانوني، الاتفاقي أو القضائي.

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، د. م .ج،. ط، د س ن، ص 214.
(2) المادة 381 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

ج)- إعادة إلتماس النظر:

تطرقت أحكام نص المادة 392 [1] ق إ م إ للأسباب التي يقدم طرف فيها التماس إعادة النظر حاصرة إياها في سببين :

1/- إذا كان الحكم أو القرار مني على شهادة الشهود، أو الوثائق تمّ الاعتراف

بتزويرها .

2/- إذا تبين أن أوراقاً حاسمة تخص الدعوى قد احتجزت عمداً عند أحد الخصوم، وذلك بعد أن صدر الحكم أو القرار أو الأمر الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه.

و حسب نص المادة 32 [2] ق إ م إ:" تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف " و بالرجوع إلى نص المادة 393 [3] ق إم إ، فقد حددّت أجل شهرين (02)، لرفع التماس اعادة النظر يحسب من التاريخ الثابت لتزوير شهادة الشاهد أو لثبوت التزوير، أو لتاريخ اكتشاف الوثيقة المحجوزة.

و لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تّم استدعائه قانوناً وفقا لما تضمنته نص المادة 391 [4]ق إ م إ .

إلى ذلك وجب إرفاق عريضة التماس إعادة النظر بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 [5] ق.إ.م.إ و هذا حسب نص المادة 393 الفقرة الثانية ق إ.م. إ ويقع ذلك تحت طائلة البطلان.

كما يجوز للقاضي وحسب نصّ المـــادة 397 ق إ.م.إ أن يحكـــم علـــى الملـــتمس خاسر الدعوى بغرامة مالية أقصاها 20.000دج. (6)

---

(1) المادة 392 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.
(2) المادة 32 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(3) المادة 393 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(4) المادة 391 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(5) المادة 397 من القانون رقم 22-13، نفس المرجع.
(6) حواش منصورية، حسينة عربية، الخطأ المرفق ودوره في تقرير المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2021، ص 75.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لتنفيذ حكم التعويض

يحدث و أن تقوم الإدارة بالامتناع عن تنفيـــذ الحكـــم القضـــائي الصـــادر عـــن قيـــام مسؤوليتها الإدارية، نتيجة ثبوت خطئها عن أنشطتها غيـــر المشـــروعة، لـــذا كـــان مـــن الضروري العمل لخلق آليات تهدف إلـــى تطبيـــق مختلـــف الأحكـــام القضـــائية، لإلـــزام الإدارة على التنفيذ جبراً للأضرار التي ألحقتهـــا بـــالغير و حمايـــة للمتضـــررين جـــراء هذه الممارسات.

وبين الآليات المعتمدة هذا الشأن:

آلية الاقتطاع من الخزينة العمومية (أولاً) مـــع ضـــرورة قيـــام مســـؤولية الموظـــف الذي امتنع عن التنفيذ (ثانياً).

✓ أولاً: الاقتطاع من الخزينة العمومية

بالرجوع إلى نص القانون رقم 91-02 (1) الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991، الـــذي حـــدّد القواعد الخاصة والمطبقة على أحكام القضاء والملغى بمقتضى الأمـــر 75-48 و بموجـــب نصّ 01 (3)، 05 و 11 منه.

يتبين أن المشرع منح لكل شخص طبيعي او معنويا الحق في الحصول على ديونه المعتبرة في ذمة الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو في ذمة الدولة عموماً، كما أنّ المشرع لم يتطرق للمؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية، ما يدل على أنه تم استثناءها لخضوع تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها إلى الحجز باعتبارها خاضعة

للقانون التجاري وليس للقواعد المتعلقة بحماية المال العام لكونها أموال مرتبطة بالمؤسسة وليست أموال عمومية.

---

(1) قانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدّد القاواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،ج- ر، صادرة بتاريخ 09 جانفي 1991، العدد 02.

(2) تنص المادة 01 من القانون 02/91 أنه: " يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في المنازعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2، 3، 4 من هذا القانون".

أ- السلطة المختصة بالتنفيذ:

أسند القانون 02/91 المذكور سابقا [1] ، عملية تنفيذ مختلف الأحكام القضائية ضد الإدارات للخزينة العمومية، على أن يكون ذلك من اختصاص أمين الخزينة بالولاية.

ب- شروط التنفيذ من خلال الخزينة العمومية :

للتنفيذ من خلال الخزينة العمومية ينبغي توافر شروط محدّدة، منها ما يتعلق بالحكم المطلوب تنفيذه على الإدارة، و منها ما يرتبط بالعريضة.

ب-1- الشروط المرتبطة بالحكم:

حتى ينفذ الحكم القضائي ضد الإدارة مع اكتسابه قابلية للتنفيذ من خلال الخزينة العمومية، يشترط في الحكم أن يصدر نهائياً مع تضمنه لإدانة مالية.

ب-1/1- أن يكون الحكم نهائي:

تخضع الأحكام المدنية في تنفيذها قاعدة عامة، بحيث لا يمكن تنفيذها إلا بعد استيفاء جميع مراحل الطعن العادية مع فوات آجال الطعن فيها، على أن تصبح نهائية ولها قابلية للتنفيذ من الخزينة العمومية مالم ينص القانون على عكس ذلك. [2]

ور جوعا إلى ما نصت عليه المادة 08 القانون رقم 91-02 السابق الذكر على أنه:" يسدّد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ".

ما يعني عدم الاتجاه لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، إذا لم تكن نهائية وغير حائزة لقوة الشيء المقضي به.

---

(1) تنص المادة 05 من القانون 91-02 أنه " يمكن أن تحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن لإدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

(2) شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع
ط 02، الجزائر، 2010، ص 310.

ب- 2/1- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

كل الأحكام المتعلقة بالإدانات المالية ضد مختلف الادارات، تخضع لهذا التنفيذ على اختلاف نوع الحكم وقيمته، مع استبعاد كل الأحكام الغير متضمنة لإدانات مالية ضد الإدارات من خلال أحكام التسوية الإدارية، أو الإلغاء. (1)

و إذا تعلقت هذه الأحكام بعنصر التعويض فهي خاضعة لقابلية التنفيذ تماشيا وهذه الطريقة لتوافر عنصر الإدانة المالية، كضرورة التعويض عن الأحكام التي يقدمها القاضي لعدم التزام الإدارة على تنفيذ أحكام العدالة ضدها، أو التعويض عن مختلف القرارات التي أصدرتها بطريقة غير مشروعة. (2)

ج- الشروط المتعلقة بالعريضة ومرفقاتها من الوثائق:

حتى تقوم الخزينة العمومية بعملية التسديد يجب على المستفيد تقديم عريضة لأمين الخزينة بالولاية، تكون مكتوبة وتخضع لشروط معينة وترفق بوثائق محددة وفقاً لما ورد في نص المادة 07 من القانون 91-02(3) السابق ذكره: " يقدم المعنيون بالأمر عريضة الأمين الخزينة والولاية التي يقع فيها موطنهم".

و حتى لا تقع العريضة تحت طائلة البطلان وعدم القبول يجب أن ترفق بالوثائق الآتية :

- نسخة تنفيذية للحكم الذي يدين الهيئة التي صدر في حقها حكم الإدانة.
- جميع الوثائق، إضافة للمستندات المثبتة لإجراءات التنفيذ قضائياً طلب مدة أجل شهرين (02) من غير نتيجة وذلك من تاريخ تقديم الملف للقائم بالتنفيذ.

ج -1- الشروط المرتبطة بالعريضة:

تقدم لأمين الخزينة مكتوبة تكتب للتعبير وإبداء الرغبة للمحكوم له، طلبا للحصول على المبالغ التي تم الحكم بها، على أن تؤرخ، مع ذكر اسم المستفيد لقبه، وعنوان الإقامة مع توضيح طبيعة الهيئة الإدارية المدانة ومقرها، كما يشترط توقيعها من طرف المعنى، مع التعليل

---

(1) شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 113.

(2) شفيقة بن صاولة، نفس المرجع، ص 113.

(3) قانون رقم 91-02، مرجع سابق،

كما يقدم فيها عرضا لموضوع الطلب والمبلغ المالي المطلوب توصيله مكتوب بالأرقام والحروف، ويذكر فيها رقم حساب المستفيد الوارد في البنك أو في مؤسسات مالية غيرها.[1]

ج-1/2- الوثائق اللازم ارفاقها بالعريضة:

✓ النسخة التنفيذية:

لتنفيذ الأحكام القضائية الوارد فيها إدانات ماليه للمحكوم عليهم و من القواعد العامة المشترطة فيها وهو ضرورة توفير النسخة التنفيذية، فالمطلوب من المستفيد أن يحصل على النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، يوقعها الموظف المعني، على أن يؤشر عليها بعبارة نسخة طبق الأصل للتنفيذ مع ختمها بطابع الجهة الرسمية المصدرة لها[2]، كما أن التعليمة الوزارية رقم 034-60 المؤرخة في 11 مايو 1991 اشترطت الوثائق الآتية:

- توفر المحضر الذي يثبت المبلغ.
- توفر المحضر الذي يثبت الامتناع المحكوم عن التنفيذ .

هذا و يسلم النائب العام بالمحكمة المصدرة للحكم بيان يعلن من خلاله عدم الطعن في الحكم. [3]

✓ محضر التبليغ:

يجب على المستفيد تبليغ السلطة الإدارية ويقوم بتكليفها بالوفاء خلال مدة شهرين(02)، على أن تتّم عملية التبليغ بموجب محضر رسمي يبلغ من طرف المحضر القضائي.

✓ محضر الامتناع عن التنفيذ:

في حالة رفض الإدارة لالتزام الواقع عليها ومن ذلك رفض تنفيذ أداء التعويضات للمستفيد لها خلال أجل شهرين (02)، تقع من تاريخ التبليغ، فيثبت ذلك المحضر القضائي بتحرير محضر ضمن الوثائق الضرورية المرفقة بالعريضة على أن يتم تسليمها لأمين الخزينة بالولاية.[4]

(1) حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 25.

(2) حسين كمون، نفس المرجع، ص 27/26.

(3) شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 314.

(4) حسين كمون، المرجع السابق، ص 27.

✓ ثانيا: قيام مسؤولية الموظف الذي امتنع عن التنفيذ

قيام المسؤولية الشخصية للموظف إثر الخطأ الذي يعود عليه التنفيذ امتناعا كانت تثأر كفكرة نسبية في القدم، أين نادى الفقهاء بها خلال بدايات القرن الماضي حيث اعتبر الفقيه "هوريو" بأن قيام الموظف برفضه تنفيذ القرارات القضائية أو بإهمالها، يكون قد تجاوز إطار وظيفته، ويعتبر فعله خطأ شخصياً يرتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية، بحيث لم يسايرهم القضاء في هذا إلى غاية تكريسها من طرف المشرّع. [1]

و إيمانا منه بعدم التزام الإدارة بالوفاء بالتزامات التنفيذ، حيث أقرّ المشرع الجزائري بضرورة فرض الرقابة القضائية على مختلف عمليات التنفيذ، من خلال دعم فكرة قيام المسؤولية الجنائية على الموظف الذي أخلّ بالتزام تنفيذ الحكم القضائي. [2]

و في هذا الإطار نجد نّص المادة 138 [3] مكرر من ق ع على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي استعمال السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع أو اعترض او عرقل تنفيذه ".

هذا ولا بد من توفر أركان لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم وتتمثل في:

- ضرورة توافر شرط الصفة يعني تقلد المعني للوظيفية.
- قيام شرط الاختصاص يعني أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف المعني.
- قيام الركن المادي المتمثل في الامتناع أو توقيف أو اعتراض أو عرقلة الموظف لعملية التنفيذ.
- توفر القصد الجنائي.

---

(1) زوليخة مدني، التنفيذ المدني ضد الإدارة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائلا،2010/2009، ص 17.

(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 238 و 239.

(3) قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدّل و يتمّم الأمر 66-56 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج- ر العدد 30 صادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.

- هذا و تقع العقوبة المالية عملا بنص المادة 88 من الأمر إلى رقم 20/95 [1] يتعلق بمجلس المحاسبة والتي ذكرت الأفعال المخالفة لقواعد التسيير التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية.
- ويعاقب مجلس المحاسبة بالرجوع إلى نصّ المادة 88 [2] 11 [3] من القانون السابق الذكر، من تسبب في دفع الدولة أو الجماعات الإقليمية لتعويضات مالية لعدم التنفيذ الكلي او تمّ ذلك بصفة متأخرة لمجمل الأحكام والقرارات القضائية.

(1) أنظر نص المادة من 88 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، متعلق بمجلس المحاسبة ج- ر العدد 39، صادرة بتاريخ 18 يوليو 1995.

(2) المادة 88 من الأمر رقم 95-20، نفس المرجع.

(3) المادة 11 من الأمر رقم 95-20، نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثاني

عزّز المشرع الجزائري من دور القضاء في شقه المتعلق بحماية حقوق المتضررين جراء الأخطاء المرفقية، لسبب قيام مسؤولية الإدارة عن نشاطاتها غير المشروعة و ذلك من خلال تعديل بعض النصوص القانونية و ما ترتّب عنها من تعديل في إجراءات التقاضي خصوصا في مادة المنازعات الإدارية.

فذهب المشرّع مؤسّسا لدعاوى الرجوع، طلبا و تحصيلا لمبالغ التعويض من الذّمة المالية، للمتسبب في هذه الأخطاء و التي أدتها الإدارة المنتمي لها بدلا عنه كنتيجة حتمية لقيامها، لجبر هذه الأضرار و إصلاحها.

إضافة لذلك استحدث المشرّع المحاكم الإدارية للاستئناف و هي (06) (الجزائر قسنطينة، وهران، ورقلة، بشار، تمنراست) بموجب القانون 22-07[1] بحيث تّم ضبط الأطر القانونية و الإجرائية لاختصاص هذه المحاكم، مع التراجع عن فكرة اشتراط التمثيل الوجوبي بمحام لرفع مختلف القضايا الإدارية في محاكم الدرجة الأولى منها، بناءا على ما تضمنه أحكام القانون رقم 22-13[2] ق.إ.م.إ، فكان الهدف من مجمل هذه الإصلاحات هو تقليل أعباء التقاضي على المتقاضين من جهة و تقليلا لعدد القضايا المطروحة على مجلس الدولة للفصل فيها من جهة أخرى.

(1) قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو 2022 م، يتضمن التقسيم القضائي، صادر ج- ر العدد 32 بتاريخ 14 مايو سنة 2022م.
(2) قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي و التي يعود أصلها للقضاء الإداري الفرنسي، تبعا لوقائع قضية "بلانكو" الشهيرة و ما صاحبها من أحكام و قرارات أثرت خزائن القضاء بخصوص هذه المنازعة التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري، الذي أرسى قواعد و أحكام هذه النظرية التي تتوافق و القانون العام عموما و القانون الإداري تخصيصا، تحقيقا للمصلحتين العامة و الخاصة، حيث تقوم مسؤولية الإدارة جراء أعمالها غير المشروعة مادية كانت أو إدارية.

و بعد دراستنا للموضوع بجزئياته و تفاصيله، توصلنا للنتائج و الاقتراحات الآتي ذكرها:

أولا: االنتائج

1- صعوبة وضع تعريف جامع و مانع لفكرة الخطأ المرفقي.

2- ينسب الخطأ المرفقي إلى المرفق نتاجا لسوء تسييره أو لبطئ في تقديم خدماته أو امتناعا في القيام بها إضرارا بمصالح الأفراد.

3- يتميّز الخطأ المرفقي بطابعين:

أ- الطابع المرفقي المجهول للخطأ المرفقي، يصعب نسبته إلى موظف محدد.

ب- الطابع المرفقي المقترن بخطأ الموظف: ينسب لموظف معروف، فهذه الفكرة

لا تطرح أيّ إشكال، باعتبار أن المسؤول عن قيامه معروف و محدّد

فمن خلاله يسهل تحميل المسؤولية للإدارة التي يتبعها.

4- يتم التفريق بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي بموجب عدّة معايير رسخها الفقه و القضاء الإداري معا، فالموظف مسؤول عن أخطاءه الشخصية، في حين تسأل الإدارة هي الأخرى عن أخطاءها المرفقية، بينما يتّم الفصل بين الخطأين بطريقة نسبية و ليست مطلقة، نظرا لوجود علاقة بين الخطأين و هذا هو الهدف من معرفة مدى توافر أحد الخطأين للوصول إلى نسبة هذه المسؤولية و لمن يتحمل عبئ التعويض عنها.

5- يذهب القضاء الإداري إلى تحديد درجة جسامة هذه الأخطاء، فمنها الأخطاء المرفقية البسيطة و الأخطاء المرفقية الجسيمة، و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني

نجدها تعتبر الخطأ البسيط معيارا لقيام المسؤولية على خلاف القضاء الإداري الذي فرض توافر الخطأ الجسيم في القرارات الإدارية، كما اشترطه لقيام المسؤولية في عدّة مرافق عامة، التي يقترن عملها بالصعوبة في أداءها.

6- في المرافق الاستشفائية و الشرطية، اشترط المشرّع لقيام المسؤولية فيها المرافق بتوافر الخطأ البسيط فقط، بعدما كانت تسأل سابقا عن قيام مسؤوليتها، إذا ما اقترنت بالخطأ الجسيم في حال وقوعه،

7- تمّ الجمع بين مسؤولية الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي من خلال نظرية الجمع بين الخطأين، كما يمكن للإدارة الرجوع على موظفها، ما يعني عدم قيام مسؤوليتها الكاملة، إلاّ ما ارتبط منها بالخطأ المرفقي لا غير، وتكون نسبية في حالة ما ارتبط الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي.

8- في حالة تحمّل الإدارة لكامل الأداءات التعويضية بدلا عن الموظف المتسبب في إحداث الضرر، يمكنها في هذه الحالة أن تعود عليه للمطالبة بأداتها المرتبطة من مقدار التعويض عن طريق دعوى الرجوع، إذا اشترك الخطأين، المرفقي و الشخصي في إحداث الضرر و هي طريقة فعّالة للتقليل من مجمل الأداءات التعويضية المرتبطة بالذّمة المالية للإدارة، التي غالبا ما تثقل كاهلها لكثرة دعاوى المسؤولية المرفوعة ضدها.

9- منح المشرع سلطات واسعة للقضاء الإداري، للفصل في دعاوى التعويض الهادفة لتعويض و إصلاح الأضرار الواقعة من الإدارة، بسبب مختلف أنشطتها المادية الغير مشروعة.

10- من جهته، طبق المشرع الجزائري أحكام الخطأ المرفقي، كمرجعية لقيام المسؤولية الإدارية على غرار ما أخذ به النظام الفرنسي في هذا المجال مع بقية الدول التي تتمتع بازدواجية القضاء.

ثانيا: الاقتراحات:

وعلى ضوء جملة النتائج المتحصلة بعد دراسة موضوع قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، وجب علينا لزاما أن ندرج بعض الاقتراحات الخادمة، معددين إياها على التوالي:

1- يجب على المشرع كضرورة حتمية التدخل لضبط القواعد المنظمة لفكرة الخطأ المرفقي من خلال سّن نصوص قانونية و تنظيمية مساعدة لأداء أحسن لجهاز العدالة.

2- إعطاء الأهمية القصوى لتكوين قضاة يرتبط أداءهم بالمادة أو المنازعة الإدارية فقط، بهدف تنمية قدراتهم في مجال إدراك طبيعة المنازعة و القواعد التي تحكمها ضمانا للتكييف المطلوب و النظم القانونية المستحدثة للترسيخ الفعلي لفكرة ازدواجية القضاء حتى لا تبقى كمجرد شعارات مرفوعة.

3- العمل على تحرير القضاة الإداريين في الجزائر، خصوصا في مجالات المسؤولية الإدارية من قواعد القانون الخاص و تحديدا قواعد القانون المدني تماشيا و متطلبات العصرنة و وفقا لمقتضيات تطور مرفق العدالة.

4- استحداث لجان أو هيئات متخصصة في مراقبة أداء المرافق العمومية و مدى تنفيذها لالتزاماتها المرتبطة بتقديم أحسن الخدمات الخالية من الأخطاء المرفقية باعتبار أن معظمها يقع بسبب التنظيم السيئ لها أو لعدم سيرها.

5- العمل على إيجاد آليات لاقتراح نصوص موحّدة تحكم قيام المسؤولية عن الخطأ الشخصي سدّا للفراغات التشريعية المسجّلة في المادة الإدارية.

6- إلزامية سّد الثغرات التشريعية الإدارية المنظمة لكيفيات إصلاح الضرر و جبره في الخطأ الإداري، بحيث نجده يطبق بصورة واسعة في المادة المدنية، و تحديدا في مجال تقدير التعويض بالرغم من الصفة الإدارية المرتبطة بهذا الضرر و من ذلك ضرورة تحديد مدّة زمنية معينة لتقادم دعاوى التعويض في المادة الإدارية تميزها عن تلك المدّة المحدّدة في المادة المدنية و نظرا للاختلافات الموجودة بين دعويين في طبيعتهما، و لاختلاف أطراف النزاع فيهما.

7- تفاديا للإشكالات المطروحة في باب تنفيذ الأحكام القضائية، لابد للقاضي الإداري تحديد الموظف الذي يقع على عاتقه تنفيذ حكم التعويض، حتى يسهل الوصول إلى هوية الموظف الذي امتنع عن التنفيذ، لارتباط هذه المهمة بعديد الموظفين و ليس بموظف معين أو محدّد.

8- تفعيل آليات تطبيقية و عملية لما تضمنته أحكام نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، بجعلها مرتبطة بكافة موظفي الدولة و المؤسسات التي امتنعت عن تنفيذ أحكام القضاء.

9- باعتبار أن مجال المسؤولية الإدارية، مجال دائم التطور و الامتداد في الزمان و المكان، أصبح من الضروري يستوجب معه زيادة التوعية في هذا الموضوع عن طريق تنظيم ندوات، أيام دراسية، تكوينية و تحسيسية مع المداومة على إجراء مختلف البحوث و الملتقيات، مسايرة لكل جديد مستجد في هذا الميدان.

الملخص باللغة العربية:

أساس قيام مسؤولية الدولة عن أخطاء منتسبيها في المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي هو ذلك التعويض الذي تؤديه هذه الهيئة نتيجة لما نسب إليها من خطأ مجازي، نيابة عن الخطأ الشخصي للموظف، أما في الواقع فيعتبر مصطلحا، المقصود من ورائه، بأن الدولة أو أحد الأشخاص العمومية مسؤولون عن أداء هذه المبالغ التعويضية، إصلاحا لمختلف الأضرار وجبرها.

في حين أننا سجلنا ذلك الاختلاف القائم بين الفقه و القضاء في تحديد العلاقة الموجودة بين الأخطاء المرفقية و الأخطاء الشخصية، حيث شهدت هذه الأخيرة عديد المراحل ما بين الفصل التام و الجمع بينها، أي الجمع بين المسؤوليات دون التعويضات، على أن لا يعفى الموظف المسؤول عن دفعها، حيث تملك الإدارة حق الرجوع على موظفيها، استردادا لأدءاتها من هذه المبالغ، كما أن الخطأ المرفقي يسند لتقديرات تساعد في تحديد جسامة الخطأ لضبط قيام أم انعدام المسؤولية الإدارية فيه.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الإدارية، 2/ المسؤولية الخطئية، 3/ الخطأ المرفقي، 4/ دعوى الرجوع 5/ دعوى التعويض، 6/ دعوى المسؤولية.

الملخص باللغة الأجنبية:

The basis for the state's responsibility arises from the errors lf its affiliates in administrative responsibility for the accompanying error, which is the compensation that this body pays as result of what is attributed to it from an arbitrary error, on behalf of the employee's personnel error, as for what is actually considered a technical term, the intended meaning behind, it is that the state or one of the public persons responsible for paying these compensatory amount, to compensate for various damages.

While we have recorded this existing disagreement between jurisprudence and the judiciary in determining the relationship between accompanying errors and personal errors, where the latter witnessed many stages between complete separation and combination, i.e, combining responsibilities, provided that the employee responsible for paying the mis not exempt, as the administration has the right to recourse against its employees, to recover what it has paid from these compensations, just as the accompanying error is based on estimations that help in determining the seriousness of the error or the absence of administrative responsibility in it.

Provided that the employee responsible for paying the mis not exempt, as the administration has the right to recover what it has paid from these compensations, just as the accompanying error is based on estimations that help in derterminig the seriousness of the error or the absence of administrative responsibility in it.

Keywords:

1/ administrative responsibility, **2/** personal responsibility,

3/ accompanying error, **4/** recourse action, **5/** compensation and recourse liability.

قائمة المراجع و المصادر

ا /- المراجع :

✓ أولا: الكتب:

1ــ الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في الادارية الكتاب الثالث، دار الخلدونية، ط 01، الجزائر، 2007.

2ــ الحسن كفيف، نظام المسؤولية الخطئية للإدارة، دار بلقيس للنشر، د ط ، الدار البيضاء الجزائر، 2024

3. بوزيان سعاد، التعويض في المسؤولية الإداريــة، تحديــد ســلطات القاضـــي الإداري في دعوى التعويض، الجزء الثاني، دار لايمة للنشر و التوزيع تيبازة، الجزائر، 2005.

4ــ بوزيان سعاد، التعويض في المسؤولية الإدارية، مفهوم دعوى التعــويض فـــي المـــادة الإدارية منشورات دار لايمة، الجزء الأول، الجزائر،2005.

5. الحسن كفيف، نظام المسؤولية الخطئية للإدارة، دار بلقيس للنشر، د ط ، الدار البيضـــاء الجزائر، 2024.

6. حسين طاهري، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات، دراسة مقارنة / الجزائر فرنسا، دار هومة ، د ط ، د س ن.

7. حسين طاهري، القانون الإداري و المسؤوليات الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع د ط، الجزائر، 2009.

8ــ حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د م ج، د ط الجزائر، 2010.

9ــ خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د م ج ، ط 2001، د ب ن، د س ن.

10ــ سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ط 03، مصر،1937.

11. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكـــام الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، د ط، د ب ن،1977.

12. شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنـــة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 02، الجزائر،2010.

13ــ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعــل الشخصـــي، منشـــورات عويدات د م ج ، ط 03، بيروت، باريس، الجزائر، د س ن.

14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

15ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود الإدارية و القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، مصر، 2007.

16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعاوى التعويض الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة د ط، مصر، 2010.

17. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د ط الجزائر، 2012.

18. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الإدارة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د ط، الجزائر، 2010.

19. عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشوازلي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، د ب ن، 2005.

20. عطا الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإدري (تنظيم ، عمل ، إختصاص)، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، د ط، الجزائر،2011.

21ــ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزائر، نظرية الدعوى الإدارية، د م ج، الجزء الثاني، ط 3، الجزائر، 2004.

22. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة/(تأصيلية ، تحليلية و مقارنة)، د م ج ط 04، الجزائر، د س ن.

23.عويس حمدي أبو النور، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، مصر،2011.

24ــ فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر، 2009.

25. محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية و القضاء الكامل، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، 2006.

26. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط عنابة،2005 .

27. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض و أصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، عمان، 2005.
28. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات دار الهدى، طبعة جديدة، الجزائر، 2010.
29. محمد عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة د ط ، مصر، 2013.
30. محمد منجي، دعوى التعويض(مراحل دعوى التعويض في تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض)، توزيع دار الفكر العربي، ط 01، مصر، 1999.
31. محمد يعقوبي، الوجيز في الفلسفة، المعهد التربوي، د ط، الجزائر، د س ن.
32. محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري ، المنازعات و الدعاوى الإدارية ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية و التعويض، منشأة المعارف للنشر د ط، الجزائر، 1984.
33. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنجق و بيوض خالد، د م ج، د ط 2008.
34. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، الجزء الأول الجزائر، د س ن.
35. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، الجزء الثاني الجزائر، د س ن.

✓ ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

- أ ــ أطروحات الدكتوراه:

1. سليمان الحاج عزام ، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

- ب ــ مذكرات الماجستير:

1. حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
2. فريدة عميري، مسوؤلية المستشفيات في المجال الطبي، دعوى التعويض الإداري في الفقه و مجلس الدولة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ن كلية

الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010

3. نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية إدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010.

- ج ــ مذكرات الماستر:

1. أحلام لوصيف، مسؤولية الإدارة الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

2. أم الخير بوعربي، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة ماستر، تخصص قانون غداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

3. حواش منصورية حسنية عربية، الخطأ المرفقي و دوره في تقدير المسؤولية الإدارية مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

4. سويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر السنة الجامعية 2016/2015.

5. عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر مذكرة ماستر في الحقوق ن تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر الجزائر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

6. فوزية دهون، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية 2014/2013.

7. وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية 2014/2013.

- ✓ ثالثا : مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. زوليخة مدني، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ن الجزائر 2010/2009.

✓ رابعا : المطبوعات

1. عمور سلامي الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدت لطلبة الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

✓ خامسا: المجلات

1. الحسن كفيف، التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم مسؤولية مصالح الأمن (دراسة مقارنة / بين القضاء الجزائري و الفرنسي)، مجلة بحوث، عدد01، المجلد11 سنة 2017.

2. الحسن كفيف، تدرج الأخطاء المرفقية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، عدد 01 سنة 2017.

3. ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22ـ13، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 03 سنة 2004.

II/ المصادر

✓ سادسا: النصوص القانونية و التنظيمية

أ ـ القوانين:

1- قانون رقم 23-90 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 154 ـ 66 ، مؤرخ في 08 جوان 1954 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدرية، ج-ر العدد 36، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

2- قانون رقم 11ـ 02 مؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج ـ ر صادرة بتاريخ 09 جانفي 1991، العدد 02.

3- قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 مايو1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ـ ر العدد 37 صادرة بتاريخ 06 صفر 1419 هـ.

4- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتضمن القانون المدني، يعدل ويتمم الأمر رقم 75ـ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج-ر العدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

5- قانون رقم 08- 04 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ــ ر العدد 04 صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 2008.
6- قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج- ر العدد 37 صادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.
7ــ قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج – ر العدد 46 صادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.
8- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج- ر العدد 30 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
9- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج- ر العدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.
10- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 28 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، صادر ج- ر العدد 30 بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.
- ب ــ الأوامر:
1- أمر رقم 66ــ 154 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج – ر العدد 47 صادرة بتاريخ 09 جوان 1966.
2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
3- أمر رقم 95- 20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج – ر العدد 39 صادرة بتاريخ 18 يوليو 1995.
4- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ــ ر العدد 46 صادرة بتاريخ 16 يوليو2006.
- ج ــ المراسيم:
1- مرسوم تنفيذي رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج ــ ر العدد 41 صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

2- مرسوم تنفيذي رقم 81- 374 مؤرخ 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية و اختصاصاتها في قطاع الصحة، ج- ر العدد 52 صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
3- مرسوم تنفيذي رقم 91- 454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، ج- ر العدد 60 صادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1412 هـ.
4- مرسوم تنفيذي رقم 11- 334 مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج-ر العدد 53 صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2015.
5- مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ـ ر العدد 73 صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
- دـ القرارات القضائية:
1- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، رقم 6111، صادر بتاريخ 19 ماي 1972 بأرشيف الضبط الإداري بالغرفة المذكورة.
2- قرار الغرفة الإدارية لمجلس الدولة، صادر بتاريخ 17 أفريل 1972، في قضية (ب ضد وزير العدل).
3- قرار الغرفة الإدارية بمجلس الدولة، صادر بتاريخ 06 أفريل 1973، في قضية (ب. م ضد الدولة و ر م ش ب لبلدية الخروب).
4- قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، صادر بتاريخ 25 جوان 1976، في قضية (وزير الداخلية ضد س. ت).
5- قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1976، في قضية (المديرية العامة للمن الوطني ضد د.م).
6- قرار الغرفة الإدارية لمجلس الدولة، صادر بتاريخ 24 جوان 1978، في قضية (م.ف ضد وزير المالية).
قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، صادر بتاريخ 20 جانفي 1979، في قضية (ب. س و س. م ضد وزير العدل).
7- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، صادر بتاريخ 02 مارس1983، في قضية (وزير الأشغال العمومية ووالي قسنطينة ضد فريق ب.ع) غير منشور.

8- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، صادر بتاريخ 20 مارس 1989، في قضية (ط .م ضد بلدية أولاد فايت).

9- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،صادر بتاريخ 11 جوان 1990، المجلة القضائية العدد02، 1991.

10- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، صادر بتاريخ 30 جوان 1990 في قضية (مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

11- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، رقم 43697 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1990 المجلة القضائية، العدد 02، 1991.

12- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، رقم 89. 157، صادر بتاريخ 13 جانفي 1991 المجلة القضائية، العدد 02 الجزائر.

13- قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1996، في قضية (رئيس مندوبية بلدية قسنطينة ضد ك. س).

14- قرار الغرفة الإدارية لمجلس الدولة، المجلة القضائية، العدد 01 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1997 في قضية(غ.س ضد وزارة الدفاع الوطني).

15ـ قرار مجلس الدولة، رقم 1326، صادر بتاريخ 09 جويلية 1997، في قضية (ب.أ ضد وزير الداخلية).

16- قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 19 أفريل 1999 ، في قضية (ط.م ضد بلدية أولاد فايت).

17- قرار مجلس الدولة، رقم 002181، صادر بتاريخ 19 مارس 2001، في قضية (م ش ب لبلدية برج بوعريريج ضد فريق ب و من معه) غير منشور.

18- قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 15 جويلية 2002، في قضية (ر.أ ضد مستشفى الأمراض العقلية " فرانز فانون " بواد عيسي ضد أرملة م) ، مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002.

19- قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 11 مارس 2003، في قضية (م.غ ضد مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

20- قرار مجلس الدولة، رقم 006696، صادر بتاريخ 18 ماي 2003، في قضية (مدير مدرسة التكوين شبه الطبي اوقاس ضد ي.ب)، غير منشور.

21ـ قرار مجلس الدولة رقم 011394، صادر بتاريخ 06 جانفي 2004 في قضية (ورثة م.أ ضد م ش ب لبلدية بولهيلات)، غير منشور.
22- قرار الغرفة الإدارية، لمجلس قضاء الجزائر، صادر بتاريخ 02 مارس 2005، في قضية (ر.أ ضد المستشفى الجامعي " بارني ")، غير منشور.
23- قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 24 ماي 2006، في قضية (مستشفى فرانز فانون ضد ورثة المرحوم ف.ف و من معه)، نشرة القضاة، العدد03، 2008.
24- قرار مجلس الدولة، رقم 033628، صادر بتاريخ 25 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09.
25- قرار مجلس الدولة، رقم 036230، صادر بتاريخ 30 جانفي 2008، مجلة مجلس الدولة العدد 09، 2009.
26- قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009، في قضية (المديرية العامة للمن الوطني ضد ذوي حقوق ق.م ومن معه)،
27- قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 29 أفريل 2010، قضاة الغرفة الثالثة لمجلس الدولة غير منشور، مجلة مجلس الدولة، العدد 11،2013.
28- قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 24 فيفري 2011 ، في قضية (ب.م في حق إبنه القاصر ب.أ ضد تعاضدية الحوادث المدرسية و من معها)، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014.
29- قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 24 فيفري 2011، في قضية (ب . ج ض وزارة التجارة)، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014.
30. قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 31 مارس 2011، قضاة الغرفة الثالثة لمجلس الدولة غير منشور.

الفهرس

الشكر والعرفان .....
الاهداء .....
قائمة المختصرات.....
مقدمـــــــــــــــة.....
.....3
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....8
المبحث الأول: نظريه الخطأ المرفقي لقيام مسؤولية الإدارة.....8
المطلب الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام.....8
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي.....10
الفرع الثاني: خصائص الخطأ المرفقي.....10
الفرع الثالث: حالات الخطأ المرفقي.....13
الفرع الرابع: طرق إثبات الخطأ المرفقي.....15
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية القانونية بوجه عام.....16
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....17
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....17
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....20
المطلب الثالث: قواعد المسؤولية الإدارية.....22
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....22
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس قيام مسؤولية الإدارة. 22

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس قيام مسؤولية الموظف.....23
المبحث الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.....23
المطلب الأول: قاعدة التفرقة و الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.....23
الفرع الأول: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.....24
الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي 26
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.....28
المطلب الثاني: طرق تقدير الخطأ المرفقي.....29
الفرع الأول: طرق تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية.....29
الفرع الثاني: طرق تقدير الخطأ المرفقي في نظرية التعسف في استعمال السلطة
و الحقوق الإدارية.....32
الفرع الثالث: تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية.....34
المطلب الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن الأنظمة المشابهة.....35
الفرع الأول: تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ...35
الفرع الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية المدنية.....36
الفرع الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن نظام المسؤولية الجنائية.....36
الفرع الرابع: تمييز الخطأ المرفقي عن الغلط القضائي.....38
خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني: التطبيقات الخاصة بنظام الخطأ المرفقي في الجزائر و جزاءاته.....42
المبحث الأول: الأنظمة الخاصة بالمسؤولية الإدارية.....42
المطلب الأول: الأنظمة القضائية الخاصة.....43
الفرع الأول: نظام مسؤولية المستشفيات العمومية.....43
الفرع الثاني: نظام مسؤولية الأمن العمومي.....46
الفرع الثالث: نظام مسؤولية الإدارة عن الوصاية و الرقابة الإدارية.....47
المطلب الثاني: الأنظمة التشريعية الخاصة.....48
الفرع الأول: نظام مسؤولية البلدية.....48
الفرع الثاني: نظام مسؤولية الدولة بسبب أخطاء المعلمين.....51
الفرع الثالث: نظام مسؤولية الدولة بسبب أخطاء القضاة.....53
المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن الأخطاء المرفقية.....54
الفرع الأول: أضرار شخصية.....55
الفرع الثاني: أضرار مباشرة 57
الفرع الثالث: أضرار مؤكدة تمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.....60
المبحث الثاني: دعوى التعويض.....61
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.....62
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.....62
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.....63

الفرع الثالث: شروط قبول دعوى التعويض.....66
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض و جهات الاختصاص القضائي.....73
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التعويض 73
الفرع الثاني: جهات الاختصاص القضائي.....77
الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض.....78
الفرع الرابع: طرق منح التعويض و حالات عدم استحقاقه.....80
المطلب الثالث: طرق الطعن في حكم التعويض و الوسائل القانونية لتنفيذه.....85
الفرع الأول: طرق الطعن في حكم التعويض.....85
الفرع الثاني: الوسائل القانونية لتنفيذ حكم التعويض.....91
خلاصة الفصل الثاني:.....98
الخاتمـــــــــــــــــــة.....
.....97
الملخص.....100
الملخص باللغة الإنجليزية.....101
قائمة المصادر و المراجع.....103
الفهرس .....